

المركز الجامعي - إيزي
معهد الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين في الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة مقياس الملكية الفكرية

المقياس: الملكية الفكرية

التخصص: قانون خاص + قانون عام

المستوى: السنة الثالثة ليسانس

من إعداد الأستاذ: فاروق عريشة

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي

السنة الجامعية 2023/2022

مقدمة:

تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسية و حقوق مدنية وهذه الأخيرة تقسم إلى حقوق عامة و حقوق خاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق مالية و حقوق غير مالية، كما تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية و حقوق شخصية و حقوق معنوية، وهذه الأخيرة هي تلك الأموال المرتبطة أساسا بحقوق الملكية الفكرية ذات الطابع المزدوج في طبيعتها، فنجد لهذه الحقوق الفكرية شقين أساسيين، شق مادي يتعلق بالنتائج المالي عن استغلال أو استثمار الجانب الملموس من حقوق الملكية الفكرية كالاختراعات و المصنفات، و شق آخر يتعلق بالجانب غير الملموس المتمثل في حق المخترع أو المؤلف في نسب ما أبدعه إليه وحده، فتعتبر هذه الحقوق المعنوية أبدية لانعدام إمكانية أو إتاحة تقادمها ولا حتى القدرة على حجزها.

و يعتبر التطور الصناعي السبب في ظهور قواعد قانونية خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية و تنظيمها في شقها المعنوي على وجه التأييد و شقها الآخر المادي لتنظيم استغلاله مدة من الزمن، فيصبح هذا الحق بعد انقضاء تلك المدة متاحا للجميع بعد سقوطه في الملك العام.

و من خلال تلك المتغيرات الخاصة أصبحت حقوق الملكية الفكرية مصب اهتمام من طرف كل دول العالم، فأخذت هذه الأخيرة بدراسة كيفية تقسيم حقوق الملكية الفكرية بحسب موضوعها الذي تتعلق به، فعرف التقسيم في قوانين العالم كتقسيم موحد لا زال العمل به الى اليوم، حيث أن حقوق الملكية الفكرية تنقسم الى حقوق أدبية و فنية، هذه التي تتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و هي حقوق تتعلق بجانب الإبداع و التأليف و حقوق أخرى مرتبطة بها و تقوم على أساسها و هي الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

أما الشق الثاني من حقوق الملكية الفكرية هو حقوق الملكية الصناعية، إذ أن هذه الحقوق مرتبطة بإمكانية استغلالها صناعيا، كبراءات الاختراع و العلامات التجارية، و الرسوم و النماذج الصناعية، و تشترك مع الشق الأول في أن لهما شق مادي و آخر معنوي.

و أهم ما يميز الدول المتطورة و ما يجعل منها في تصنيفات متقدمة عن الدول الأخرى هو ما يتعلق بالابتكارات، إذ أصبح تطور الدول يتعلق بمستوى الابتكار فيها و ما له من علاقة بالتطور و الازدهار في شتى مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و هذا ما يؤكد علاقة الابتكار بالصناعة و التجارة، مما يوجب حماية هذه الابتكارات التي هي في صورة اختراعات قابلة للتطبيق الصناعي.

ونظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية في العديد من المجالات الصناعية و الاقتصادية و الفكرية و كل ما يعد من سبل التقدم و التطور الفكري و الصناعي فان مقياس الملكية الفكرية من أهم المقاييس التي تدرس على مستوى الجامعات حيث يعتبر من المقاييس التي تدرس في السنة الثالثة ليسانس حقوق بالنسبة لتخصص القانون العام و القانون الخاص.

فيعبر الهدف الرئيسي من برمجة هذا المقياس فهم الحقوق المعنوية كأحد أنواع الحقوق التي يتكفل القانون بحمايتها و دراسة أنواعها و كيفية الدفاع عنها في حالة الاعتداء خاصة و أن حقوق الملكية الفكرية لها ارتباط وثيق جدا بقياس مدى نمو و تطور الدول.

وللتمكن من تدريس هذا المقياس وجب اطلاع الطالب مسبقا على تقسيمات وأنواع الحقوق إضافة الى الاطلاع على قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن هذا المقياس له صلة بكل من قانون الجمارك وقوانين حماية المستهلك والقانون التجاري.

وعلى هذا الأساس ومن أجل التمكن من الإحاطة بكافة جوانبه وجب تقسيم مقياس الملكية الفكرية

الى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول : مفهوم حقوق الملكية الفكرية (التعريف، المصادر، عناصر الملكية الفكرية).

الفصل الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الثالث: حقوق الملكية الصناعية.

الفصل الأول

مفهوم حقوق الملكية الفكرية

إن مفهوم حقوق الملكية الفكرية يتعلق أساسا بالنظام القانوني لها وبحمايتها القانونية على مستوى التشريعات الوطنية والدولية، حيث نجد أ المصدر الأول لحقوق الملكية الفكرية هو القوانين وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة الأولى من حيث المصادر على مستوى الدول ، فنجد أن هذه الاتفاقيات هي التي اهتمت بنشر مفهوم وثقافة الملكية الفكرية ومن ثم تأتي القوانين الوطنية وأراء الفقهاء .

المبحث الأول

تعريف الملكية الفكرية

الملكية لغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك، و يعني حيازة الشيء و احتواءه و الاستيلاء و القدرة عليه و الاستئثار به⁽¹⁾.

و يقابلها باللغة الفرنسية كلمة **propriete** و التي جاءت من الكلمة اللاتينية **proprius** و هي تعني في هذه اللغة حق الإستئثار باستعمال الشيء و استغلاله و التصرف فيه على وجه دائم و مطلق⁽²⁾.

أما كلمة الفكرية : فهي مشتقة من فكر أي تأمل و أعمل عقله ، و الفكر لغة هو إعمال العقل في مشكلة و التوصل إلى حلها.

و باستقراء تعريف كل من ملك و فكر و الجمع بينهما يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة بأنها "حيازة أعمال العقل و الأفراد في التصرف فيها".

و اصطلاحا فيقصد بحق الملكية طبقا للمادة 674 من القانون المدني الجزائري "حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة" ، و عليه فإن الملكية بمفهومها الشامل و كما هو معروف حق عيني و سلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق تخوله له حيازته و التصرف فيه و استعماله و الانتفاع به في إطار القوانين و القيود المفروضة .

و يعد حق الملكية من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلانات العالمية و الدساتير الوطنية⁽³⁾ و هو ينقسم استنادا إلى محله إلى :

(1) أنظر : دار المشرق : المنجد الأبجدي ، الطبعة السادسة ، دار المشرق، 1988 ، بيروت ، ص 1004.

- طلعت زايد : أساسيات الملكية الفكرية ، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010، ص 26.

- عبد الرحمن السند : أحكام الملكية الفكرية في الاسلام ، مجلة مهعد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 54.

(2) صلاح زين الدين : مدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الاردن ، 2006، ص 24.

PLURIDICIONNAIRE LAROUSSE , LIBRARIE LAROSSE, CANADA, - LAROUSSE: 1997 , p 1123.

(3) أنظر : - المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- المادة 21 من الدستور الجزائري .

- فيلاي علي : نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011، ص 79.

- حق الملكية على أشياء مادية ملموسة تدرك بالحس ، و التي تنقسم بدورها إلى ملكية على أشياء ثابتة أو ما يعرف بالملكية العقارية ، و حق الملكية على المنقولات.

- و حق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس ، و إنما تدرك بالفكر ، و أكثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن لذلك أمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية .

أما باللغة الفرنسية فكانت تسمى حصرا بالملكية الصناعية **la propriété industrielle** و انتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى ، و تأثرت به اتفاقية **Paris** المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم انسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية و خاصة ما تعلق منها بالملكية الأدبية و الفنية و لذلك ارتأوا تغييره بمصطلح أكثر شمولاً تمثل في مصطلح الملكية الفكرية **la propriété intellectuelles** .

و أيا كان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية... ، و عليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى⁽¹⁾.

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الملكية الفكرية لا في القانون المدني و لا في القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق سوى ما ورد في القانون 10/98⁽²⁾ المتعلق بقانون الجمارك حيث أورد هذه التسمية في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بالمحظورات، أو ما ورد في المادة 02 من القرار الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و التي جاء فيها "يقصد بمفهوم هذا القرار بما يأتي :

1- سلع مزيفة : السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها..."⁽³⁾ .
و الجدير بالإشارة أنه و إن كان حق الملكية بوجه عام من موضوعات القانون المدني ، فإنه و نظرا لتنوع الحقوق الذهنية أو ما درج على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية و تعلق الكثير منها بالمال و الأعمال و الحياة التجارية فلقد أحالت المادة 687 من القانون المدني تنظيم هذه الحقوق إلى القوانين الخاصة⁽⁴⁾.

و بالنسبة للتعريف القانوني فإن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددًا للملكية الفكرية فيما عدا القلة منها كالقانون الألماني و الياباني و القانون السويسري⁽⁵⁾.

(1) أنظر : صلاح زين الدين : مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

- عجة جيلالي : أزمات الملكية الفكرية ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 24.

(2) القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22/08/1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 22/06/1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 23/08/1998.

(3) القرار المؤرخ في 15/06/2002 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 18/08/2002.

(4) تنص المادة 687 من القانون المدني الجزائري على أنه " تنظم القوانين الخاصة بالحقوق التي ترد على أشياء ذهنية".

(5) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم : التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012 ، ص 29.

و بالنسبة لتعريف الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية نجد الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية⁽¹⁾ الوايبو wipo تنص على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية و العلمية و منجزات فني الأداء و منتجي الفونوغرامات و هيئات البث الإذاعي و الاختراعات و الاكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، و في نفس السياق اتجهت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس⁽²⁾ و التي جاء فيها "يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني"

أما على مستوى الفقه فقد عرفها الفقيه أندري برت راند **A. BERT RAND** على أنها "حقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى بالحقوق الذهنية و قد تسمى بالحقوق المعنوية و قد تسمى بالحقوق الفكرية و كلها ناتجة من الذهن و الفكر و عقل الإنسان و تشمل أساسا المنجزات العقلية أي الفكرية و تنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى و هي الملكية الصناعية إذا وردت على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و تسمية المنشأ ، و الثانية هي الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف"⁽³⁾، و يعرفها آخر بأنها "مصطلح متسع المضمون يشمل أصلا ثلاثة أنواع من الحقوق و هي الملكية الأدبية و الفنية ، و الملكية الصناعية و الملكية التجارية ، كما يمتد هذا المصطلح لينطوي تحته عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية"⁽⁴⁾.

و الملاحظ من هذه التعريفات - السابق ذكرها سواء الفقهية أو التي وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية - أن أصحابها قاموا بتعداد مشتملات الملكية الفكرية و أنها تشمل حقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة لحق المؤلف، و براءة الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، و تسميات المنشأ، و العلامات، و أن هذه العناصر يمكن أدرجها ضمن فئتين أو ثلاث فئات رئيسية و هي الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و من يدرج فئة ثالثة يضيف الملكية التجارية⁽⁵⁾.

و من التعريفات الفقهية من ينظر أصحابها للملكية الفكرية من خلال الشخص المبتكر أو المؤلف و نسبة إنتاجه الفكري إليه و استثنائه باستغلاله فيعرفها البعض بأنها "حقوق معترف بها لصالح الشخص المبدع على نشاطاته الإبتكارية و منجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة تمكنه من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته في مواجهة الكافة"⁽⁶⁾.

(1) اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14/06/1967، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 02-75 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.

(2) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تربس ، احدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15/04/1994 .

(3) عجة جيلالي : أزمت الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

(4) ابراهيم دسوقي أبو الليل : نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 437.

(5) ممن أدرج هذه التعريفات أنظر : رياض عبد الهادي : مرجع سبق ذكره ، ص 03.

جابر مرهون فليلف الوهبي : نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان ، ندوة الوايبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، مسقط ، 15 ، 16 فيفري 2005. ص 04.

- نصر أبو الفتوح ريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 120.

(6) عجة جيلالي : أزمت الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ، ص 30.

و عرفها البعض الآخر "أن الملكية الفكرية عبارة عن حقوق إستثنائية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق استنثار مؤقت باستغلال إبداعاتهم الفكرية"⁽¹⁾.

و هناك من عرفها على أنها "تلك الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة و يغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الاتناج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال و يكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني..."⁽²⁾.

و الجدير بالإشارة أن هذه التعريفات أو التي سبقتها يمكن وصفها بالتقليدية و التقنية البحتة ظهرت مع الإرهافات الأولى لحقوق الملكية الفكرية ، و إن كانت قد خدمت المصطلح و تجلت عن خفاياه عند ظهوره فإنها أغفلت وظيفة الملكية الفكرية و تجاوزها نطاق المصطلح في خضم التطورات المتلاحقة في مجال العلوم و التكنولوجيا باعتبار أن النمو الاقتصادي يعتمد أساسا على التكنولوجيا و على حمايتها قانونيا بموجب مختلف عناصر الملكية الفكرية بغية الهيمنة الاقتصادية من جانب الدول المتحكمة في ناصية التكنولوجيا أو لتحقيق قدرات ذاتية للدول و المجتمعات خاصة النامية منها.

و لذلك يرى البعض أن الملكية الفكرية "هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها دون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية و التي عن طريق ترخيصها القانوني يحق للمبدع و المخترع و المجتمع أن يحصل على كل عائد معنوي وعادي مادي وعادل، و مع تراكم هذه الملكية الفكرية يصبح لدى هذا المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال و قدرة تنافسية دولية"⁽³⁾.

وبمفهوم بسيط يدخل في مفهوم الملكية الفكرية كل منتجات الذهن بشتى أنواعها والتي يطلق عليها مصطلح عناصر الملكية الفكرية التي تنقسم الى قسمين، إذ يهتم القسم الأول بالمجال الصناعي الذي نجد فيه براءة الاختراع والعلامات التجارية وتسمية المنشأ و الرسوم والنماذج الصناعية والأصناف النباتية الجديدة، أما القسم الثاني من عناصر الملكية الفكرية فيتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي تلك التي تعني بالحقوق الأدبية الفنية.

و يرتبط ظهور حقوق الملكية الفكرية أشد الارتباط بنظام حمايتها ، بالرغم من وجود إرهافات في العصور القديمة حيث كان الحكام في الماضي يعرضون مكافآت على الذين يقومون بتطوير أشياء مفيدة و جميلة ، و أنه في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد ، أصدر حكام المدينة الإغريقية سيباريس **Sbaris** ما يشبه البراءات على الأطعمة الجديدة⁽⁴⁾.

أما عند العرب أصدر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أمراً بمكافأة الشعراء شريطة أن تكون القصيدة من قولهم و ليس من منقولهم ، فإن كانت من غير نظم الشاعر يحفظها غيره لا يجيزه عليها، و في هذا اشتراط اللمسة الشخصية و للإبداع الأصيل .

(1) فؤاد معلال : الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص 06.

(2) أحمد ملح : حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري "،مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد17، الكويت ، أكتوبر ، 2009 ، ص 30.

(3) أنظر : رياض عبد الهادي : مرجع سبق ذكره ، ص 03.

-عبد الرحمن السند : مرجع سبق ذكره ، ص 52.

(4) طلعت زايد: أساسيات الملكية الفكرية، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، ، ص 30.

المبحث الثاني

تطور نظام حماية الملكية الفكرية

ظهرت معالم قيام نظام حمائي للملكية الفكرية في أوروبا نتيجة منح بعض الملوك امتيازات للمخترعين و كبار الحرفيين تخول لهم حق الاستثناء بصنع إبداعاتهم ، غير أن هذه الامتيازات كانت نادرة و لم تكن تستند إلى أسس موضوعية دقيقة كما لم يكن أمام القضاء – لحماية الملكية الفكرية - سوى اللجوء لقواعد العدالة و الإنصاف و مبادئ القانون الطبيعي، و نتيجة لهذه الاجتهادات من القضاء تطور نظام حماية الملكية الفكرية إلى أن وصل إلى تنظيم هذه الحقوق بموجب قوانين خاصة لأن الأمر يتعلق بملكية من نوع خاص ترد على أشياء ذهنية⁽¹⁾.

فعلى مستوى التشريعات الوطنية فإن باكورة نشوء نظام حمائي للملكية الفكرية كان بالنسبة للاختراعات سنة 1472 و يرجع الفضل فيه للبندقية -فينيسيا- بإيطاليا⁽²⁾، ثم إنجلترا سنة 1623 و فرنسا عام 1971.

و بالنسبة لحقوق المؤلف فقد صدر أول قانون بأوروبا بتاريخ 10 أبريل 1710 المعرف بقانون الملكة آن ANNE و الذي كان أول قانون بالمعنى الحديث للكلمة يعترف بالحق الاستثنائي في الطباعة، لكنه لم يتناول سوى المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية و كان هذا التشريع يركز على الجانب الشكلي، و هو ما درجت عليه بنسب متفاوتة تشريعات البلاد ذات التقاليد الأنجلوساكسونية.

و في وقت لاحق تم تكريس الملكية الأدبية و الفنية بصورة أكمل في البلاد الاسكندنافية – الدانمارك و النرويج - بموجب المرسوم الصادر عام 1741 و إسبانيا بموجب التشريع الصادر سنة 1762 و في فرنسا استناداً للقانون الصادر سنة 1791⁽³⁾.

و الجدير بالإشارة أن ما ميز القوانين في تلك الفترة أنها قصيرة و بسيطة و ليست معقدة تعترف بوضوح بحقوق المخترع أو المبدع.

و لقد كان الفضل للثورة الصناعية في بناء القوانين الحديثة للملكية الفكرية ، إذ أن الاحتياجات التي أفرزتها الثورة على مستوى الاتصالات و الابتكارات التقنية و الإشارات المميزة قد دفعت التشريعات إلى بلورة أنظمة للحماية تمنح الأولوية لتطوير الصناعة و الإبداع و الابتكار.

-
- (1) فؤاد معلال : الملكية الصناعية و التجارية دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع ، المملكة المغربية ، ص 15.
- (2) أنظر : - رياض عبد الهادي: التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ص 26.
- علي حساني: براءة الاختراع اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر ص 23.
- (3) أنظر : - كلود كولومبييه : المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، 1995، تونس ، ص 12.
- كارييس كوك : الملكية الفكرية تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة دار الفاروق، 2006 ، مصر ص 19.
- عمر الزاهي: قانون الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، مطبوعة أقيت على طلبة الليسانس حقوق، 2008، الجزائر، ص 05.

و لقد تزودت غالبية الدول الصناعية في أوسط القرن التاسع عشر بأنظمة قانونية لحماية الملكية الفكرية و سعت إلى تحديد شروط و آثار منح الحقوق الإستثنائية بدقة و إلى تحديث قوانين و إجراءات التسجيل النسبية للحقوق الفكرية المقترن منحها باستيفاء الشروط الشكلية التي تقتصر على الطلبات دون أحقيتها في الحصول على الحماية فوضعت إجراءات مدققة للبحث و الدراسة و التسجيل تسهر عليها هيئات إدارية متخصصة⁽¹⁾ ، و باعتبار القانون الجزائري قد نشأ في كنف القانون الفرنسي ، يستوجب الأمر إلقاء نظرة على التطور التاريخي لهذا الأخير .

المطلب الأول: تطور التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

وتتمثل هذه الحقوق بكل ما يتعلق بالمجال الصناعي ونذكر منها أهم ما هو معروف في القوانين الدولية والوطنية

1/براءة الاختراع

و ما تجدر الإشارة إليه بداية في هذا المقام أن الثورة الفرنسية قد شكلت علامة فارقة في تنظيم حقوق الملكية الفكرية حيث أخضعت هذه الحقوق لمبادئ الثورة القائمة على مبادئ الأخوة و المساواة ، و قد كان أول قانون فرنسي للملكية الصناعية هو قانون 07 جانفي 1791 بشأن براءة الاختراع من منطلق القانون الطبيعي غير أن الثورة الصناعية التي شهدها القرن 19 غيرت هذه الأسس و المفاهيم و أعاد المشرع الفرنسي النظر في ذلك فأصدر قانون 05 جويلية 1844 الذي نظم البراءة على أسس جديدة تعكس حاجيات العصر حيث أصبح ينظر للبراءة من زاوية وظيفتها الاقتصادية ، فوظفت كمكافأة القصد منها تشجيع المخترعين على الابتكار بهدف التطوير الصناعي . و من هنا نشأة الحاجة في هذا القانون لتحديد شروط و آثار منح البراءة بدقة إلى أن تم تحيينه بمقتضى القانون الصادر في 02 جانفي 1968 ، الذي عرف بدوره تعديلاً بتاريخ 13 جويلية 1978 قصد ملائمته مع اتفاقية ميونيخ بشأن البراءة الأوروبية هذا الأخير الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 84-505 المؤرخ في 27 جوان 1984 و لم تتوقف عملية إصلاح قانون البراءة عند هذا الحد بل قام المشرع الفرنسي بتقديم قانون جديد موحد لكافة حقوق الملكية الفكرية بنوعها الأدبية و الصناعية و ذلك بموجب القانون 92-537 المؤرخ في 01 جويلية 1992 حيث أصبح هذا الأخير بمثابة تقنين حقوق الملكية الفكرية في فرنسا و أنهى هذا القانون عهد شتات هذه الحقوق⁽²⁾.

2/العلامات التجارية

أما بالنسبة لتطور قانون العلامات فقد تم الاعتراف بالحق في العلامة لأول مرة في فرنسا بمقتضى القانون المؤرخ في 23 جوان 1857 المعدل بموجب القانون 31 ديسمبر 1964 الذي استوحى العديد من أحكامه من القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية ذات الشأن و المكمل بموجب القانون 23 جوان 1965 و قانون 30 جوان 1975 و بالمرسوم التنفيذي 23 سبتمبر 1976 ثم بموجب القانون 91-07 المؤرخ في 04

(1) أنظر : - رياض عبد الهادي: مرجع سبق ذكره ، ص 26.

- فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 16.

(2) أنظر: - جيلالي عجة : أزمامات الملكية الفكرية، دار الخلدونية ، الجزائر ، ص 17.

- فؤد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 107.

جانفي 1991، فالقانون 01 جويلية 1992 الذي عدل أيضا بموجب قانون 18 جانفي 1996 ليساير أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **TRIPS**⁽¹⁾.

و ما تعلق بالرسوم و النماذج الصناعية أعطى القانون 14 جويلية 1909 للمرة الأولى تنظيم الرسوم و النماذج الصناعية و جرت عصرنة هذا القانون بموجب قانون 26 نوفمبر 1990 الذي ألغى عدة نصوص قديمة في القانون السابق المعدل و المتمم بموجب قانون 92-537 المعدل بموجب الأمر التشريعي 25 أوت 2001 الذي جسّد التوجيه الأوروبي المتعلق بالحماية القانونية للرسوم و النماذج⁽²⁾.

3/تسمية المنشأ

و بالنسبة لتسمية المنشأ فقد صدر أول قانون فرنسي بتاريخ 06 ماي 1919 المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 06 جويلية 1966، كما تم إنشاء المعهد الوطني لتسمية المنشأ و الذي أقرّ ما يعرف بتسمية المنشأ المراقبة بموجب قانون 30 جويلية 1935 المعدل بموجب قانون 02 جويلية 1990 و الذي مدّ صلاحيات هذا المعهد إلى كافة المنتجات الزراعية و الغذائية بعدما كانت تقتصر على المشروبات الروحية فقط⁽³⁾.

4/الأصناف النباتية الجديدة

و بخصوص الأصناف النباتية الجديدة فقد تم تنظيمها بموجب القانون رقم 70-489 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 1970 و المتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة ، و بموجب المرسوم التنفيذي 71-146 المؤرخ في 09 سبتمبر 1971 و المعدل بتاريخ 23 فيفري 1978 ، و بموجب المرسوم 83-10 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1983 و المرسوم الصادر بتاريخ 04 جويلية 1984 ، و كذا بالمرسوم الصادر بتاريخ 22 جويلية 1987، و الملغى بموجب القانون 92-537 الذي شمل عناصر الملكية الفكرية كلها⁽⁴⁾.

أما القانون الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1987 فقد نظم لأول مرة في فرنسا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الملغى أيضا بموجب القانون رقم 92-537⁽⁵⁾.

5/حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

و بالنسبة للملكية الأدبية و الفنية فقد أصدرت فرنسا أول تشريع لحماية حقوق المؤلف سنة 1791 بالنسبة لمؤلفي المسرحيات فجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحياته ، طوال حياته ثم لورثته مدة خمس

(1) أنظر: - ج ريبير، ر بلو : المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، لبنان، ص 654.

- **Albert chvanne et Jean Jacques burst : Droit a la propriété industrielle, 5^{ème} édition, - Dalloz, France , 1998, p 488.**

- **Ali haroun :la protection de la marque au maghreb, OPU, Algeria, 1979, p 17.**

(2) ج ريبير، و ربلو: مرجع سبق ذكره، ص 639.

(3) أنظر: فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 719.

A. chvanne : opcit, p 368.-

(4) أنظر: فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 41.

-A. chvanne : opcit, p 374.

A. chvanne : ibid, p 395.)⁽⁵⁾

سنوات بعد وفاته ، ثم صدر قانون 1792 الذي بسط الحماية على جميع المصنفات الأدبية مع جعلها طوال حياة المؤلف و لمدة عشر سنوات بعد وفاته ، ثم صدر تشريع ثالث سنة 1810 أطال مدة الحماية بعد حياة المؤلف إلى عشرين سنة ، ثم صدر تشريع رابع أطالها إلى ثلاثين سنة ثم صدر تشريع خامس أطالها إلى خمسين سنة ، ثم تعاقبت التشريعات المنظمة لحق المؤلف حتى صدر قانون 11 مارس 1957 ليحقق التوازن بين حقوق مؤلفي المصنفات و حقوق مستغليها ، ثم صدر قانون 03 جويلية 1985 الذي اعترف لأول مرة بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف الملغى بموجب القانون 92-597 الذي وُحِدَ مشتملات الملكية الفكرية تحت لوائه⁽¹⁾.

المطلب الثاني تطور قوانين حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

أما في الجزائر فقد كان كل من قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة 1844 ، و قانون العلامات لسنة 1857 ، و قانون الرسوم و النماذج الصناعية الصادر سنة 1909 ، و قانون حقوق المؤلف لسنة 1791 نافذة المفعول إبان الحقبة الاستعمارية ، وظلت سارية بعد الاستقلال⁽²⁾ بموجب المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962⁽³⁾ و الذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا ما تعارض منها و السيادة الوطنية ، إلى غاية 1966 حيث أصدرت الجزائر تشريعاتها الصناعية المنسجمة إلى حد ما مع التصور الاشتراكي ، و كانت البداية بإصدار الأمر 66-48⁽⁴⁾ المؤرخ في 20 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية.

و إعمالا لهذه الاتفاقية أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-54 ، المتعلق بشهادة المخترع و براءة الاختراع متأثراً بالتشريع السوفييتي الملئم للنظام الاشتراكي الذي يقضي بتعميم المنفعة الاقتصادية للاختراع دون الالتزام بدفع مقابل على أن تتولى الدولة تقديره و مكافأة المخترع⁽⁵⁾.

كما أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-57⁽⁶⁾ المعدل بموجب الأمر 66-182⁽⁷⁾ و الأمر 66-308⁽¹⁾ و الأمر 67-223⁽²⁾ المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية و الأمر 66-86⁽³⁾ المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية ، و الأمر 65-76 المتعلق بتسمية المنشأ⁽⁴⁾.

(1) أنظر: كلود كولومبييه: مرجع سبق ذكره، ص 14.

- محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، الجزائر، ص 16.

(2) باستثناء المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جوان 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 جوان 1963، العدد 49.

(3) المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962.

(4) الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02.

(5) أنظر: الجيلاني عجة: أزمت الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ، ص 112.

- محمد حسنين: مرجع سبق ذكره، ص 123.

- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، الجزائر، ص 01.

- فاضلي ادريس: مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص 190.

(6) الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

(7) الأمر رقم 66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

و بخصوص الملكية الأدبية و الفنية فقد اصدر المشرع الجزائري أول قانون حماية حق المؤلف بموجب الأمر 73-14⁽⁵⁾.

كما أحدث المشرع الجزائري مؤسستين عموميتين متخصصتين للتكفل بمسائل الملكية الفكرية تمثلتا في الديوان الوطني لحقوق المؤلف و ذلك بموجب الأمر 73-46⁽⁶⁾ ، و المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب الأمر 73-62⁽⁷⁾.

و إنفاذاً لهذه القوانين و الأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 66-60⁽⁸⁾ المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و براءة الاختراع .
- المرسوم رقم 66-63⁽⁹⁾ المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية.
- المرسوم رقم 66-87⁽¹⁰⁾ المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.
- المرسوم رقم 67-229⁽¹¹⁾ المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 76-121⁽¹²⁾ المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بكيفيات إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها.
- المرسوم رقم 74-204⁽¹³⁾ الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الاختراع و براءة الاختراع .

-
- (1) الأمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.
 - (2) الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتضمن تنميط الأمر 66-57، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.
 - (3) الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
 - (4) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.
 - (5) الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1973.
 - (6) الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1973.
 - (7) الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.
 - (8) المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1966.
 - (9) المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أبريل 1966.
 - (10) الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
 - (11) المرسوم رقم 67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بالملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.
 - (12) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.
 - (13) المرسوم رقم 74-204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع و براءة الاختراع، جريدة رسمية

- المرسوم رقم 74-205⁽¹⁾ الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع و العلامات التجارية.
 - المرسوم رقم 74-207⁽²⁾ الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم و النماذج الصناعية.
 و ما تجدر الإشارة إليه استناداً لهذه النصوص القانونية أن مفهوم الحق الفكري في ظل التصور الاشتراكي لا يعدو أن يكون حقاً اجتماعياً أكثر منه شخصياً⁽³⁾.

و نظراً لتغيير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقتضي أن تتكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد سواء تنافسية ، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة و تشجع الأنظمة الابتكارية ، و تساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار ، و تشجع على جلب الاستثمار الأجنبي للجزائر⁽⁴⁾، و في ذلك دعم لتطلعات التنمية المستدامة خاصة ما تعلق منها بالابعد الاقتصادية ، و التكنولوجية .

و تأسيساً على ذلك تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17⁽⁵⁾ المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي ألغى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترع و براءة الاختراع و الذي يعتبر نسخة طبق الأصل من القانون الفرنسي رقم 92-157 لسنة 1992.

و إلى جانب هذا أصدر المشرع الجزائري قانوناً جديداً لحقوق المؤلف و الذي نظم لأول مرة في الجزائر الحقوق المجاورة لحق المؤلف و المتمثل في الأمر 97-10⁽⁶⁾.

و في إطار الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيًا لوفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية و خاصة في إطار السعي نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، و منها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة و على وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس- أعاد المشرع الجزائري النظر في هذه المنظومة بإصداره.

- الأمر 03-05⁽⁷⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف.
 - الأمر 03-06⁽¹⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

(1) المرسوم رقم 74-205 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع و العلامات التجارية، جريدة رسمية

(2) المرسوم رقم 74-207 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم و النماذج الصناعية، جريدة رسمية

(3) أنظر: الجيلاني عجة: أزمت الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ، ص ص 119 ، 121.

- عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 18.

- إبراهيم الوالي: الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 20.

(4) فرحة زراوي: مرجع سبق ذكره، ص 09.

(5) المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

(6) الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 12 مارس 1997.

(7) الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد

44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

- الأمر 07-03 (2) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر 08-03 (3) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.
- القانون رقم 03-05 (4) المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية . و تنفيذا لهذه الأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية:
- المرسوم التنفيذي رقم 68-98 (5) المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 (6) المؤرخ في 02 أوت 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المعدل بموجب المرسوم رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 (7) المعدل بموجب المرسوم 08-344 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 (8) المعدل و المتمم بموجب المرسوم 08-345 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-316 (9) المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات و الأداءات التي يديرها الديوان .
- المرسوم التنفيذي رقم 05-356 (10) المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-357 (11) المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقة بالأثاوة على النسخة الخاصة.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-358 (12) المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بكيفية ممارسة حق التتبع.

-
- (1) الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
 - (2) الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
 - (3) الأمر 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
 - (4) القانون رقم 03-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
 - (5) المرسوم التنفيذي 68-98 منشور بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 01 مارس 1998.
 - (6) المرسوم التنفيذي 05-275 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.
 - (7) المرسوم التنفيذي 05-276 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.
 - (8) المرسوم التنفيذي 05-277 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.
 - (9) المرسوم التنفيذي 05-316 منشور بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.
 - (10) المرسوم التنفيذي 05-356 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.
 - (11) المرسوم التنفيذي 05-357 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.
 - (12) المرسوم التنفيذي 05-358 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

المبحث الثالث

تطور النظام القانوني الدولي الاتفاقي للملكية الفكرية

ظهرت على مستوى القانون الدولي الاتفاقي بجلاء حاجة الدول الصناعية لحماية الملكية الفكرية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذي أقيم في مدينة فيينا تجنباً لسرقة اختراعاتهم و استغلالها تجاريًا في دول أخرى دون نفع يعود عليهم⁽¹⁾.

و نتيجة لذلك تم عقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 لهذا الغرض انتهت إلى دعوة إلى مؤتمر دولي ثاني في باريس سنة 1880 لمتابعة ما توصل إليه المؤتمر الأول حيث تم اعتماد مشروع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية⁽²⁾.

و مع حلول سنة 1883 توصلت بعض الدول الأوروبية إلى مفاهيم أولية فيما بينها حول المبادئ المشتركة كحماية الملكية الصناعية انتهت إلى عقد اجتماع في مدينة باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 تمخض عنه انعقاد اتفاقية باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 جوان 1884 و أصبحت مظلة الشرعية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، استكملت اتفاقية باريس بروتوكول تفسيري في مدريد عام 1891 تم تعديلها أول مرة في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ثم واشنطن بتاريخ 12 جوان 1911 ثم بلاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925 فلندن بتاريخ 02 جوان 1934 أعقبه تعديل لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، و أخيرًا تعديل بستوكهولم بتاريخ 10 جويلية 1967 و تم تنقيح هذا التعديل الأخير بباريس عام 1971 كما تم تنقيح هذه المعاهدة سنة 1979 .

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية بموجب الأمر 66-48 و صادقت عليها بموجب الأمر 75-02 ، تحتوي على 46 مادة بهدف إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل أنها تعد دستورًا دوليًا لحماية هذه الحقوق تقضي المادة الأولى منها بإنشاء إتحاد يضم كافة الدول الأعضاء التي تنطبق عليها الاتفاقية اطلق عليه اسم بإتحاد باريس.

يعامل رعايا كل دولة من الإتحاد في كافة دول الإتحاد معاملة الوطني فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي تضمنتها الاتفاقية ، و قد أنشئت أمانة فنية للاتفاقية تختص بالقيام بالمهام الإدارية كتنظيم الاجتماعات سميت بالمكتب الدولي⁽³⁾.

و عقب ذلك أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية بتاريخ 09 سبتمبر 1886 و التي سبقتها إرهاصات أولية لوضع قانون يحمي الملكية الأدبية و الفنية على المستوى الدولي كان أهمها على وجه الإطلاق مؤتمر بروكسل 1858 الذي وضع مبدأ الاعتراف العالمي بالإنتاج الأدبي و الفني⁽¹⁾.

(1) أنظر: - حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 04.

- رؤوف حامد: حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية، سلسلة الكراسات المستقبلية، المكتبة الأكاديمية، 2002، مصر، ص 12.

(2) أنظر: نصر أبو الفتوح: مرجع سبق ذكره، ص 24.

(3) أنظر: حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 04.

- الحيلاني عجة: أزمت الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 55.

و لقد سارت اتفاقية برن على نهج اتفاقية باريس فأنشأت إتحاد يضم كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية طبقاً للمادة 01 منها انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 (2).

و لقد أدخل على النص الأصلي الصادر سنة 1886 عدة تعديلات بغية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق المؤلف ، و لكن بالرغم من هذه التعديلات فإنّ أهم ما ميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على ما يربو على 120 سنة من الزمن و هي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات الدولية.

و لقد كان أول تعديل أدخل على هذا النص الاتفاقي في برلين سنة 1908 حيث تقرر فيه مبدأ عدم ربط الحماية باتخاذ أي إجراءات شكلية ثم لحقه تعديل روما سنة 1928 الذي تقرر فيه الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف نتيجة البث الإذاعي لمصنّفه ، و تلاه اتفاق بروكسل عام 1948 حيث تقرر مبدأ وضع الحد الأدنى للحماية بمدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف كقاعدة عامة كما تم فيه تقرير حق التتبع كحق مالي للمؤلف و في ستوكهولم عام 1967 تم وضع بروتوكول تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية لصالح الدول النامية الذي عززته وثيقة باريس سنة 1971 و آخر تعديل لحق هذه الاتفاقية كان تعديل باريس سنة 1979.

و تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الهيئة التي تقوم بإدارة هذه الاتفاقية و التي تتخذ مدينة جنيف مقراً لها.

و تشمل الاتفاقية على 38 مادة و ملحق يحتوي على ستة مواد يتضمن بعض التحفظات و الرخص لصالح الدول النامية و عموماً فإن القواعد التي تشمل عليها اتفاقية برن تتميز بالطابع الإلزامي إذ لا يجوز مخالفتها إلا في حالات معلومة لكن يجوز التحفظ بشأنها.

و تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً خاصة بتحديد المصنّفات الأدبية و الفنية محل الحماية و معايير الحماية و الشروط الواجب توافرها للاستفادة منها و مختلف الحقوق المقررة للمؤلفين و القيود الواردة عليها و مدة الحماية و أحكام خاصة بالدول النامية.

و لقد أرسيت اتفاقية برن عدة مبادئ تتمثل في مبدأ الحماية التلقائية مبدأ الحماية دون إتباع أي إجراءات شكلية مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ استقلالية الحماية(3).

المطلب الأول: براءة الاختراع

و بعدها توالى إبرام الاتفاقيات الدولية في مختلف فروع الملكية الفكرية ففي مجال براءة الاختراع تم إبرام:

1- معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات PCT:

(1) أنظر: الأزهر محمد: حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، 1994، المملكة المغربية، ص 59.
 - عبد الجليل فضيل البرعمي: نشأة حقوق الملكية الفكرية و تطورها ، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006، ص 49.
 (2) المرسوم الرئاسي رقم 97-341 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997، المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية و الفنية، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.
 (3) أنظر: حسام الدين الصغير: أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- طيب زروتي: مرجع سبق ذكره، ص 11.
- جدي نجاة: مرجع سبق ذكره ، ص 110.
- نواف كنعان: مرجع سبق ذكره ، ص 47.
- كلود كلومبييه: مرجع سبق ذكره، ص 138.

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 22 مارس 1978 تم تعديلها مرتين في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984 تتكون من 69 مادة تسبقها ديباجة انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92⁽¹⁾.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق الإجراءات الشكلية للتغلب على مشكلة ازدواجية الإيداع و بحث و دراسة طلبات البراءة بين مختلف الدول دون أن تتضمن أية قواعد موضوعية⁽²⁾.

و الجدير بالإشارة أنّ هذه المعاهدة تخدم مصالح الدول النامية كونها تغطي العجز الذي تعاني منه المكاتب الوطنية و المتمثل في عدم وجود أجهزة و معدات و أنظمة و خبراء، فضلاً عن تقليل التكاليف التي يتكبدها المخترعون و توفر عليهم جهود إيداع الطلبات الوطنية في كل الدول، كما تعد هذه المعاهدة مصدرًا رئيسيًا هامًا لأسرار التكنولوجيا، كل ذلك المرهون بانضمام الدول النامية لهذه المعاهدة⁽³⁾.

2- معاهدة ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات:

أبرمت هذه المعاهدة بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 24 مارس 1971 تحت رعاية كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المجلس الأوروبي دخلت حيز التنفيذ سنة 1975 تم تعديلها مرة واحدة سنة 1979 تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإشراف الكامل على هذه الاتفاقية ، تحتوي الاتفاقية على 17 مادة بهدف إعلان بديابجتها و المتمثل في وضع نظام دولي لتصنيف البراءات حيث أنّ لهذه الاتفاقية السبق في التصنيف الدولي ، و ذلك بتقسيم التكنولوجيا إلى 08 أقسام رئيسية تحتوي على الآلاف من الأقسام الفرعية بهدف تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءة المقدمة لديها من جهة و الاستفادة ممّا تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة لما لها من أهمية في إنشاء و تطوير الصناعات الوطنية خاصة في الدول النامية من جهة ثانية .

و الجدير بالإشارة أنّ الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية و هذا ما يؤخذ عليها ذلك أنّ الاهتمام بالتصنيف الدولي للبراءات يكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية بوجه عام و التنمية المستدامة على وجه الخصوص لما يتيح التصنيف من تسهيل إطلاع مكاتب البراءات و الجهات المعنية و العلمية على الوثائق التي تكشف مضمون الاختراعات و كيفية تنفيذها ممّا يسهل عملية استغلالها و الاستفادة منها⁽⁴⁾.

3- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة ببراءات الاختراع:

(1) المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة سنتي 1979، 1984 و على لائحتها التنفيذية ، جريدة رسمية عدد 28، لسنة 1999.

(2) أنظر: علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 52.

- عصام مالك أحمد العبسي: مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 70.

(3) أنظر: عدلي محمد عبد الكريم: النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 97.

- عصام مالك أحمد العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 70.

(4) أنظر: طيب زروتي: مرجع سبق ذكره، ص 63.

- عصام مالك أحمد العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 71.

- بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 17.

- محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 73.

تعد هذه الاتفاقية شديدة الارتباط بالتنوع البيولوجي أبرمت في بودابست بتاريخ 28 أبريل 1977 جرى تعديلها بتاريخ 26 سبتمبر 1980 ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1984 ، يشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية و تحتوي هذه الاتفاقية على 20 مادة ، و كما يتضح من اسمها أبرمت لحماية الكائنات الدقيقة ، و لهذا فقد فرضت على الدول الأعضاء فيها التزامًا بالاعتراف بما يتم إيداعه لدى سلطات الإيداع و المتمثلة في مؤسسات علمية قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة وفقًا لضمانات تقدم للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بقدرتها على هذا العمل .

و هذه الاتفاقية تعفي المودع من إيداع طلبات البراءة في كل الدول المتعاقدة بإيداعه الكائن الدقيق لدى هيئة الإيداع الدولية بما يوفر التكاليف المالية للإيداع في كل الدول المتعاقدة و في ذلك أيضًا اختصارًا للوقت و الجهد ، علاوة عمّا توفره الاتفاقية من أمان للمودع و ذلك يرجع بصورة أساسية إلى النظام الموحد الذي تتبعه لإيداع الكائنات الدقيقة و الاعتراف بها⁽¹⁾.

و لقد تناولت المادة الخامسة من هذه المعاهدة الأخطار التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية الدقيقة سواء من ناحية الأمن القومي أو من ناحية الأخطار الصحية أو البيئية.

4- معاهدة قانون البراءات PLT:

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 01 جوان 2000 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 08 أبريل 2005 تتضمن 37 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية.

استمدت هذه الاتفاقية الكثير من أحكامها من اتفاقية التعاون الدولي للبراءات PCT ويبدو أنها قد عمدت إلى سدّ الكثير من جوانب القصور فيها خاصة ما تعلق بالإجراءات الشكلية بالبراءات القومية و الإقليمية.

تهدف هذه المعاهدة إلى توحيد الشروط الشكلية و الإجراءات المتعلقة بمنح البراءات و تتضمن هذه الشروط تنسيق تاريخ الإيداع و استمارة الطلب و محتواها و التمثيل و الاتصال و الإبلاغ و أساسيات تقديم الطلبات إلكترونياً و غير ذلك من الشروط الإدارية التي من شأنها تبسيط العملية للجميع⁽²⁾.

و الملاحظ أنّه بات من الضروري إيجاد سبل مشاركة أوسع و أعمق بين الدول المتقدمة و النامية حيث يمكن للدول المتقدمة تقديم المساعدة للدول النامية في مجال تكوين الكفاءات ، و تدريب فاحصين للبراءات و إدارة مكاتب التسجيل و تحسين عملية بحث الطلبات و فحصها ، كما يمكن توسيع المساعدة لتشمل المنح المالية و المساعدات الأخرى في مجال التعليم و تقديم الدعم التقني لموظفي مكاتب البراءات و

(1) أنظر: عدلي محمد عبد الكريم: مرجع سبق ذكره، ص 116.

- بلال عبد المطلب بدوي: مرجع سبق ذكره، ص 17.

- محمد حسام لظفي: الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الخاص، الجزء الأول، مصر، 2002، ص 333.

- فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 192.

- Chavanne (A), *opcit*, p 320.

(2) أنظر: رياض عبد الهادي: مرجع سبق ذكره، ص 217.

- عصام مالك احمد العيسي: مرجع سبق ذكره، ص 17.

- روبلو: مرجع سبق ذكره، ص 631.

- أون سيوكوان إليزابيث: واقع نظام البراءات على البلدان النامية ، وثيقة الويبو رقم A/93/13/ADD.3 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2003، منشور على الموقع www.wipo.int ص38.

المستفيدين من التراخيص و ما تجدر الإشارة إليه أنه ليس لهذه الاتفاقية أية علاقة بالمعاهدات الموضوعية كاتفاقيتي الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، لاختلاف مجال تطبيق كل منهم.

5- مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي **SPL**:

لم تكنفي المجموعة الدولية بمستوى الحماية الخاص ببراءة الاختراع و الذي تحقق بفضل نصوص الاتفاقيات السالف ذكرها ، و إنما بدأت و منذ ما يربو على العقد من الزمن في مناقشة موضوع توحيد القواعد الموضوعية لبراءة الاختراع عن طريق سن اتفاقية دولية تعنى بذلك.

و لقد تم إعداد مشروع اتفاقية قانون براءة الاختراع الموضوعي تحت إشراف اللجنة الدائمة لقانون البراءات (**SPL**) بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و هذه المعاهدة تعالج الشروط الموضوعية للحصول على البراءة و ان اتفقت الدول الأعضاء في الويبو من حيث المبدأ حول الحق في الحصول على البراءة و الحق في تعديل أو تصحيح الأخطاء في طلب البراءة و على تعريف الفن الصناعي السابق و الجودة و الخطوة الإبداعية⁽¹⁾ ، فإن الدول النامية و في مقدمتها البرازيل و الأرجنتين و مجموعة أصدقاء التنمية رفضت هذا التوجه و اعتبرت أن معايير الحماية مرتفعة جداً تجاوزت معايير **TRIPS plus**، و أنّ ذلك لا ينسجم مع ممارسة السيادة مسائل رئيسية في السياسة الداخلية في مجالات الصحة العامة و حماية البيئة و الحفاظ على الثروات البيولوجية، و النفاذ إلى الموارد الوراثية و حماية المعارف التقليدية و أهلية بعض الابتكارات الحيوية للإبراء و كذلك ما تعلق بنقل التكنولوجيا.

و نتيجة لهذه الخلافات اقترحت اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية اعتماد خطة عمل جديدة لعمل اللجنة الدائمة لقانون البراءات لتضييق مجال مشروع المعاهدة ليقصر فقط على الفن الصناعي السابق و فترة السماح و الجودة و الخطوة الإبداعية ، و قد تم عقد مشاورات غير رسمية للوايو بمدينة الدار البيضاء بالمغرب (كازا بلانكا) التي أسفرت على إصدار توصية تتضمن خطة عمل قادمة لـ **SPL** تبني ما تم اقتراحه من طرف اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و إحالة مناقشة مسألتي الإفصاح و حماية المصادر الجينية إلى اللجنة الحكومية للمصادر الجينية و المعارف التقليدية بالويبو ، غير أنّ مجموعة أصدقاء التنمية رفضت ذلك و أصرت على طرح جميع المسائل للمفاوضات بشفافية في **SPL** مع مراعاة مصالح كافة الدول الأعضاء.

والجدير بالإشارة أن إخراج هذه المعاهدة إلى حيز الوجود يفني بالوصول إلى أعلى هرم في بناء المنظومة الدولية لبراءات الاختراع و يعتبر من وجهة الدول النامية أصعب مراحل التدرج في المنظومة القانونية الدولية و تسييج حقل المعرفة المبرأة بسياج يحول دون تحقيق التنمية المستدامة ، حيث أن اعتماد هذه الاتفاقية سيضع معايير دولية موحدة وملزمة تتعارض ونص المادة 03/27 من اتفاقية تريبس وتدخل في الأصل ضمن أعمال السيادة كأهلية بعض الابتكارات للبراءة كالابتكار الحيوية و المعلوماتية ، و الأسرار التجارية و التي ترى الدول أنها سبل لتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها الاجتماعية و ما تعلق منها بالتعليم و الصحة العامة و البدنية و ما تعلق منها بحماية التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية ذات الصلة و الاقتصادية و التكنولوجيا و ما تعلق منها باليات نقل التكنولوجيا⁽²⁾.

(1) حسام الدين الصغير: وضع المفاوضات حول الملكية الفكرية في المحافل متعددة الأطراف، متاح على الموقع التالي

www.wipo.int ص 13.

(2) أنظر: حسام الدين الصغير: المرجع السابق ص 16.

و الملاحظ أنّ الترسانة القانونية في مجال براءة الاختراع لا تقتصر على هذه الاتفاقيات السالف ذكرها فحسب و إنّما هناك العديد من الاتفاقيات الجهوية كاتفاقية ميونيخ للبراءة الأوروبية لسنة 1973 و اتفاقية لكسومبورغ لسنة 1975 المتعلقة بالبراءة الأوروبية للسوق المشتركة⁽¹⁾.

و في مجال الاكتشافات العلمية فقد تم إبرام:

6- اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية: تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 07 مارس 1978 بتوصية من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية بمناسبة انعقاد دورتها سنة 1971 دخلت حيز التنفيذ سنة 1975 ، تعدّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تحتوي على 22 مادة و ديباجة حددت الهدف من إقرارها و المتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية و تشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافاتهم و نشرها على المستوى الدولي عن طريق مجالات علمية متخصصة حددت المادة الأولى منها المقصود بالاكتشاف العلمي الذي يعتبر التسجيل باعتباره التعرف على الظواهر و الصفات و قوانين العالم المادية التي لم تكن معروفة من قبل و التي يمكن فحصها و التحقق من جدتها⁽²⁾.

و تتميز هذه المعاهدة بأنّها ثرية بالمضامين المرتبطة بالتنمية المستدامة بمختلف أبعادها كحماية التنوع البيولوجي و ملكية المعرفة المرتبطة به و أهلية الابتكارات الحيوية للإبراء و نقل التكنولوجيا لاعتبار:

- أنّ هذه الاتفاقية تعزز البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة ، باعتبارها خطوة أساسية للتعاون العلمي الصعيدي الدولي قصد الاستفادة من الأبحاث العلمية التي تشكل مصدرًا للكثير من الاختراعات التطبيقية لها.
- أنّ النشر الذي يقوم به المكتب الدولي للاكتشافات العلمية المسجلة هو وسيلة لتزويد العلماء و الباحثين بالاكتشافات العلمية الحديثة في مختلف مجالات المعرفة بالاعتماد على وسيلة نشر واحدة ، و بأقل التكاليف و بأسرع وقت⁽³⁾ دون أن تلتزم الدول بدفع أي مقابل . و من شأن ذلك أن يساعد على بناء قدرة تكنولوجية ذاتية للدول النامية.

- أنّ هذه المعاهدة تعد نظام بديل أخف وطأة على الدول النامية عمّا هو عليه في نظام البراءات لمكافأة الباحثين في مجال الحيوي باعتبار أنّه لا يوجد شيء حي يتم الحصول عليه بواسطة الفكر الإنساني أنشأه من العدم إذ لا يمكن اعتبار الكائنات الحية بمثابة اختراع ، فعلى سبيل المثال أنّ اكتشاف خاصية غير معروفة في تسلسل الحمض النووي الريبي منقوص الأوكسجين و المعروف بتسلسل (ADN) أو الجين يعدّ اكتشافا و ليس اختراعا و أنّ إدخال هذا الجين في كائن آخر يمكن أن يسفر عن خاصية جديدة به ، إلا أنّ هذه الخاصية تظل كما هي فلا تعدّ هذه أو تلك اختراع⁽⁴⁾ ، و بالتالي لا تكون قابلة للإبراء و إنّما يدخل هذا النشاط الفكري ضمن نظام المكافأة عن الاكتشافات العلمية و ليس نظام براءة الاختراع و هذا من شأنه أن يحول دون إبراء الأحياء التي تدخل في الغذاء أو الدواء أو تؤثر سلبا على النظم البيئية .

- إنّ هذه المعاهدة تمثل تكريمًا للعلماء بنشر اكتشافاتهم و اعترافها بأبوابتهم لها⁽⁵⁾ و هذا ما يكرس مبدأ المساواة في الحظوظ الذي يسعى إليه البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

- عصام مالك احمد العيسى: مرجع سبق ذكره، ص 73.
(1) أنظر: علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 259.
- فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 188.
(2) الطيب زروتي: مرجع سبق ذكره، ص 65.
(3) عدلي محمد عبد الكريم: مرجع سبق ذكره، ص 112.
(4) كارلوس كوريا : مرجع سبق ذكره، ص 105.
(5) الطيب زروتي : مرجع سبق ذكره، ص 70.

و لذلك فلا نجد تفسيراً لعدم انضمام الجزائر هذه الاتفاقية حيث أنّ من مصلحة الجزائر و سائر الدول النامية الانضمام لهذه المعاهدة نتيجة لما تتضمنه من امتيازات و سبل لتجسيد التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الأصناف النباتية الجديدة

و في مجال الأصناف النباتية الجديدة فلقد تم إبرام :

7- اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة : تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية لتأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة و بمبادرة فرنسية عرفت باسم اتفاقية اليوبوف (UPOV) نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بديسمبر سنة 1961 ، عدلت ثلاث مرات آخرها سنة 1991⁽¹⁾ ، و لنا عودة بتفصيل لهذه الاتفاقية في الفصل الثالث من هذه المطبوعة.

المطلب الثالث: العلامات التجارية

أمّا بالنسبة للعلامات فلقد أخذت نصيب الأسد من اهتمام الجماعة الدولية بها و لقد كانت:

8- اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات: باكورة هذا الاهتمام و التي أبرمت بتاريخ 14 أفريل 1891 و أصبحت سارية النفاذ بتاريخ 15 أوت 1982⁽²⁾، جرى تعديلها عدة مرات تحتوي على 18 مادة انضمت إليها الجزائر سنة 1972⁽³⁾ و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية و باب العضوية فيها مفتوح لكل دولة عضو في إتحاد باريس*.

و نظراً لغياب العديد من الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و اليابان عن هذه الاتفاقية ، فقد تم تدعيمها ببروتوكول تمت المصادقة عليه بمديرية بتاريخ 27 جوان 1989 يضم ستة مواد دخل حيز التنفيذ في الفاتح من ديسمبر سنة 1995. بهدف إزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام تلك الدول لهذه الاتفاقية⁽⁴⁾.

و عموماً يتيح هذا الاتفاق و بروتوكوله لأعضائه توفير أقصى حد لحماية العلامة بتسهيل تسجيل العلامات على المستوى الدولي و من ثم تفادي تكرار تسجيلها في كل دولة يرغب المستفيد في الحصول على الحماية فيها و ما يترتب عن ذلك من تعقيدات و إهدار للوقت و المال و ارتفاع تكلفة التسجيل⁽⁵⁾.

9- اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 15 جوان 1957 المعدلة في 14 جويلية 1967 بستوكهولم و قد تمت مراجعتها بجنيف سنتي 1977 ، 1979 تحتوي على 14 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية ، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 و هي تهدف إلى إرساء تصنيف

(1) بلال عبد المطلب : مرجع سبق ذكره، ص 16.

(2) بلال عبد المطلب : المرجع السابق، ص 19.

(3) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 32.

* تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، ونيس سنة 1957، وفي ستوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1979.

(4) أنظر: - رياض عبد الهادي: مرجع سبق ذكره، ص 175، ص 207.

- فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 630.

- صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة، 2009، عمان، ص 290.

(5) أنظر: - عماد الدين سويدات: الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار حامد للنشر و التوزيع ، 2011، الأردن، ص 150.

- فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 631.

دولي للمنتجات و السلع و الخدمات و إلزام الدول المتعاقدة بتطبيقه لتسجيل العلامات التجارية و علامات الخدمة* و هذا نظراً لقيمة هذا التصنيف فقد اعتمدت العديد من مكاتب العلامات التجارية في مختلف دول العالم كما تبنته المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، كذلك المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية(1).

10- اتفاق فيينا الخاص بالتصنيف الدولي للعناصر التصورية للعلامات:

باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة تم إبرام هذا الاتفاق في فيينا بتاريخ 12 جوان 1973 دخل حيز التنفيذ في 07 أوت 1980 عدل سنة 1985 و هو يضم 17 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذا الاتفاق(2).

و يتمثل موضوعه في تصنيف العلامات التي تتكون من العناصر التصورية الرمزية كالأشخاص و الحيوانات و النباتات و هو يشمل - أي التصنيف - على 29 فئة و 144 قسمًا 156 فرعًا رتبت فيها العناصر التصورية للعلامات(3).

و لقد أرسى هذا الاتفاق نظامًا للتسجيل الدولي مختلف تمامًا عن التسجيل الوطني يسمح بطلب التسجيل مباشرة في المكتب الدولي للملكية الصناعية ، غير أنّ الاتفاق يسمح مع ذلك للدولة العضو اشتراط إيداع طلب تسجيل وطني قبل التسجيل الدولي(4).

و كسابقة فإنّ مكاتب الملكية الصناعية في ثلاثين دولة على الأقل تنتفع بهذا التصنيف و كذلك المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و مكتب الجماعة الأوروبية للتنسيق في السوق الداخلية(5).

11- اتفاقية نيروبي الخاصة بحماية الرمز الأولمبي:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 26 سبتمبر 1981 و تضم 10 مواد تهدف لحماية الرمز الأولمبي و الذي يضم خمس حلقات متداخلة و من استخدامه لتحقيق أغراض تجارية و ذلك دون تصريح من اللجنة الأولمبية(6) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-85(7).

12- معاهدة قانون العلامات التجارية TLT:

* يحتوي التصنيف على قائمة بالسلع والخدمات، تخص لجنة مكونة من خبراء الدول المتعاقدة تقوم بتعديل القائمتين دوريًا وكلما كان ذلك مطلوبًا.

- أنظر: نعيمة علواش: العلامات في مجال المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، الجزائر، ص 70.

(1) بلال عبد المطلب : مرجع سبق ذكره ، ص 20.

(2) أنظر: - فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 638.

- رياض عبد الهادي: مرجع سبق ذكره، ص 201.

(3) بلال عبد المطلب :مرجع سبق ذكره، ص 20.

(4) فؤاد معلال : مرجع سبق ذكره ، ص 639.

(5) صلاح زين الدين : العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا، مرجع سبق ذكره، ص 301.

(6) بلال عبد المطلب :مرجع سبق ذكره، ص 21.

(7) المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أبريل 1984، المتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية نيروني لحماية الرمز الأولمبي، المجريدة رسمية رقم 32.

تعد اتفاقية قانون العلامات اتفاقية إجرائية تهدف إلى توحيد و تسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية و تنسيقها و إزالة العقبات بشأنها بدءًا من طلب الحماية و التغييرات التي يمكن أن تطرأ عليه بعد التسجيل و حتى مرحلة تجديده و ما يصاحب كل هذه المراحل من متطلبات⁽¹⁾.

أبرمت هذه المعاهدة بجنيف بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 27 أكتوبر 1994 تتضمن 25 مادة تحدد المادة الثانية منها أشكال و أنواع العلامات التي تغطيها المعاهدة ، فهي تنطبق على العلامات التي تتألف من إشارات مميزة و تستبعد من مجال تطبيقها العلامات الهولوجرافية (كالصور الضوئية المجسمة) و العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية لاسيما السمعية و العلامات الخاصة بحاسة الشم.

و فيما يخص أنواع العلامات فهي تنطبق على علامات السلع و الخدمات و تستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية و علامات المصادقة و الضمان.

و بهدف تمكين مالكي العلامات و السلطات الوطنية المعينة بالعلامات من الاستفادة من فاعلية استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لمعالجة الحقوق الواردة على العلامة باعتبارها بديل فعّال و غير مكلف كالاتصالات الورقية تم تجديد هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 13 إلى 28 مارس 2006 بسنغافورة الذي أسفر على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات المبرمة بتاريخ 26 مارس 2006 تحتوي على 32 مادة دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 مارس 2009.

و خلافاً لنص 1994 فإنّ هذه الاتفاقية تنطبق على كافة أشكال العلامات غير التقليدية كالعلامات الضوئية و ثلاثية الأبعاد مثل الأطياف و العلامات التي لا تدرك بحاسة البصر.

أما بالنسبة لأنواع العلامات فهي كسابقتها تستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية و علامات الرقابة و التصديق و الضمان .

و الجدير بالإشارة أن واضعي اتفاقية سنغافورة بشأن قانون العلامات قد أخذوا الاعتبار الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية في الحسبان عند سنّها ، و يتجلى ذلك في إقرارها بالتطورات التي تشهدها صناعة السلع و الخدمات التي تسوق بموجب العلامات، و وضعها منهجاً جديداً لضمان الاستثمار المسخر لتمييز السلع و الخدمات المبني على أساس الجهود الإبداعية لاستحداث العلامات التجارية و بمراعاتها المزايا و الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الرقمية الحديثة، و تكنولوجيا الاتصال الإلكتروني لمكاتب و أصحاب و مستغلي العلامات فضلاً عن إقرارها بحاجيات مختلف الدول المتقدمة منها و النامية و الأقل نموًا⁽²⁾ ، غير أنّها باستبعادها العلامات الجماعية و علامات الرقابة و التصديق التي من شأنها حماية صحة و سلامة المستهلك و الحفاظ على جودة المنتجات التي يندرج تحت لواءها أيضاً العلامات البيئية التي تهدف إلى عدم مساس السلع و الخدمات المغطاة بموجب العلامات المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية و قد ألغت البعد البيئي للتنمية المستدامة البعد مما يجعل هذه الاتفاقية تتعارض و مقتضيات التنمية المستدامة .

المطلب الرابع: تسمية المنشأ

و في مجال تسمية المنشأ فلقد كانت:

(1) أنظر: بلال عبد المطلب: مرجع سبق ذكره، ص 22.

(2) أنظر: قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ولائحتها التنفيذية، متاح على الرابط التالي: www.wipo.int.

13- اتفاقية مدريد لقمع بيانات المصدر والمنشأ الزائفة والمضللة : المبرمة بتاريخ 14 أبريل 1891 أول اتفاقية تنظم هذا المجال⁽¹⁾ جرى النظر فيها عدّة مرات* ، تضم سبعة مواد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10-72 و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تهدف إلى فرض التدابير و العقوبات على السلع التي تحمل بياناتاً زائفاً أو مضللاً ، و الذي من شأنه أن يظل الجمهور و ذلك بحجزها و حضر استيرادها و اتخاذ التدابير و العقوبات المناسبة لقمعها⁽²⁾.

14- إتفاقية لشبونة لحماية تسمية المنشأ و تسجيلها دولياً: ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 عدّلت في ستوكهولم بتاريخ 14 ماي 1967 و سنة 1979 و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 10-72 و هي تضم 18 مادة أدرجت المادة الثانية منها تعريفات أساسية لتسمية المنشأ و بلد المنشأ و هي ترسي إتحاداً خاصاً لحماية هذه التسميات يتيح نظاماً دولياً للتسجيل حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع نظاماً وطنياً لحماية تسمية المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي ، و تستمر حمايتها دولياً إلى ما لا نهاية دون الحاجة إلى تجديد تسجيلها ، و هي تشمل الحماية من كل استعمال غير مشروع للتسمية بما في ذلك انتحالها أو تقليدها حتى و لو كان هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو التسمية المستعملة في شكل ترجمة⁽³⁾.

المطلب الخامس: الرسوم والنماذج الصناعية

و فيما يخص الرسوم و النماذج الصناعية فقد تم إبرام :

15- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية : و ذلك بتاريخ 06 نوفمبر 1925 دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1928 ، تحتوي على 34 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية ، تم تعديلها عدة مرات منها ما كان تعديلاً جزئياً و منها ما كان تعديلاً شاملاً* أهمهما تعديلي لاهاي بتاريخ 28 نوفمبر 1960 و جنيف بتاريخ 02 جوان 1999⁽⁴⁾، و تعمل هذه التعديلات كمعاهدات مستقلة تهدف الاتفاقية و تعديلاتها إلى تنظيم عملية الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و ذلك بتحديد جهة الإيداع و ما يترتب عن هذا الإيداع من آثار على الدول الأعضاء في الاتفاقية و الحماية القانونية التي يوفرها الإيداع لصاحبه و إمكانية رفض هذه الحماية و تجديد الإيداع ونتائج ذلك⁽⁵⁾.

(1) بلال عبد المطلب :مرجع سبق ذكره، ص 20.

* جرى تعديل هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 02 جوان 1911، وفي لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، وفي لندن بتاريخ 02 جوان 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958.

(2) أنظر: - طلعت زايد :أساسيات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

- الطيب ولد محمود: مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة دراسات عليا معمقة، جامعة سيدي امحمد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2007، المملكة المغربية، ص 89.

(3) أنظر: - فرحة زراوي :مرجع سبق ذكره، ص 399.

- فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 690.

(4) الويبو: ملخص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تديرها wipo، جنيف، 2011، بصيغة PDF متاح على الرابط التالي:

www.wipo.int

* تم تنقيح هذه المعاهدة أول مرة بلندن 1934- وقد جمّد العمل بهذه الوثيقة اعتباراً من 01 جانفي 2010- ثم في لاهاي في 28 نوفمبر 1960، ثم أضيفت لها وثيقة موناكو في 18 نوفمبر 1960، ووثيقة أخرى تكميلية في ستوكهولم بتاريخ 14 جوان 1967، ونلى ذلك توقيع بروتوكول جنيف في 1975 أعقبه تعديل للوثيقة التكميلية في 08 سبتمبر 1979 المنقحة في 02 جوان 1999، موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(5) بلال عبد المطلب :مرجع سبق ذكره، ص 18.

و الجدير بالإشارة أن الإيداع الدولي يعد قرينة على ملكية الرسوم و النماذج في جميع الدول المتعاقدة مع ملاحظة أنّ هذا الإيداع الدولي لا ينشئ حقاً إنّما هو مقرر للحق فقط⁽¹⁾.

و بهدف الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال الحديثة فلقد أقرت وثيقة جنيف 1999 نظام الإيداع الالكتروني عبر شبكة الانترنت فضلاً عن ربطها بين النظام الدولي للتسجيل و نظم التسجيل الإقليمية للمنظمات الحكومية و ذلك بغية توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد ، كما حددت إجراءات معينة هدفها تيسير انضمام البلدان التي تفرض قوانينها على وجه الخصوص إجراءات فحص الجودة للرسوم و النماذج الصناعية كما أدخلت مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر جاذبية⁽²⁾.

و بتاريخ 08 أكتوبر 1968 تم إبرام

16- اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية : جرى تعديله بتاريخ 28 سبتمبر 1979 تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذا الاتفاق يحتوي على 15 مادة و ملحوظ من القوانين التي تحدد الفئات الرئيسية و الفرعية من التصنيف الدولي ، حيث يضم 32 صنفاً فرعياً و قائمة للسلع مرتبة أبجدياً تفوق 6250 فرع من السلع و للتصنيف المتبع وفق هذا الاتفاق أثره على العديد من الدول كما أنّ المكتب الدولي للويبو قد تبنّاه⁽³⁾.

و في مجال آخر و بسعي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية و الولايات المتحدة الأمريكية تم إبرام

17-اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة : وذلك بتاريخ 26 ماي 1989 تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تضم 20 مادة جاءت المادة الثانية منها لضبط المصطلحات التقنية التي تحتويها الاتفاقية كالدوائر المتكاملة و التصميم الطبوغرافي و المحميات

أما المادة الثالثة قد تناولت موضوع الحماية و الذي اشترطت فيه أن ينطوي على الابتكار المتأرجح بين الأصالة و الجودة و عدم الوضوح الذي يكون غير مألوف لرجل لصناعة العادي أما بالنسبة لمدة الحماية فلقد أوجبت المادة الثامنة منها ألا تقل هذه المدة عن ثماني سنوات.

و الجدير بالإشارة أنّ تطبيق هذه المعاهدة لا يخلّ بالالتزامات المعروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدي برن و باريس و ذلك طبقاً للمادة 12 منها⁽⁴⁾.

المطلب السادس: المعارف التقليدية

و بخصوص المعارف التقليدية فلقد تم إبرام :

- (1) محمد محمود اسماعيل مساعدة: الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماجيستر، جامعة آل البيت، 2003 ،الأردن، ص 95.
- (2) الويبو: الرسوم والنماذج وفق اتفاقية لاهاي، بصيغة PDF متاح على الرابط www.wipo.int.
- (3) أنظر: - صدام سعد الله محمد البياتي: النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية دراسة قانونية مقارنة ، دار حامد للنشر و التوزيع 2002 ، الأردن ص 165.
- رياض عبد الهادي: مرجع سبق ذكره، ص 194.
- طلعت زايد: أساسيات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 93.
- (4) أنظر: - قصي لطفي حسن الحاج علي: التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجيستر، جامعة آل البيت، 2003، الأردن ص 87.
- الطيب زروتوي: مرجع سبق ذكره، ص 72.

18- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية و القبلية في البلدان المستقلة:

المبرمة بتاريخ 27 جوان 1989 و هي عبارة عن تنقيح للاتفاقية المتعلقة بدمج الشعوب الأصلية القبلية و شبه القبلية في الدول المستقلة رقم 107 لسنة 1957 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 سبتمبر 1991 و تعد منظمة العمل الدولية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية ، تضم 44 مادة بهدف إعلان بديابقتها هو الإقرار بتطلعات الشعوب الأصلية و القبلية فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة و أساليب معيشتها و تنميتها الاقتصادية و تنمية هوياتها و لغاتها و بياناتها في إطار الدول التي تعيش فيها.

تلزم الاتفاقية بإجلاء أهمية خاصة بالثقافات و المعارف التقليدية و القيم الروحية للشعوب المعنية و علاقتها بالأرض طبقاً فقرة (أ) من المادة 5 ، و كذلك حماية حقوق هذه الشعوب في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها و أساليب تقلبها فيما بين الأفراد طبقاً لما ورد في المادة 17 منها غير أن هذه الاتفاقية لم تكلل بالنجاح المطلوب لإحجام العديد من الدول من المصادقة عليها⁽¹⁾.

كما تم اعتماد اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي استغرقت صياغته و مناقشته ما يزيد عن عشرين عاماً قبل أن تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 295-61 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007 ، يحتوي على 46 مادة ، سبعة عشر مادة من مجموع 46 تتناول حق الشعوب الأصلية في الحفاظ و سيطرة على تراثها الثقافي⁽²⁾ و معارفها التقليدية و حمايتها و تطويرها، كما لها الحق في مظاهر علومها و تكنولوجياتها و ثقافتها بما في ذلك الموارد البشرية و الجينية و البذور و الأدوية ، و معرفة خصائص الحيوانات و النباتات و التقاليد الشفوية و الآداب و الرسوم و الرياضة بأنواعها ، و الألعاب التقليدية و الفنون البصرية و الفنون الاستعراضية و لها الحق أيضاً في السيطرة على ملكيتها الفكرية ، لهذا التراث الثقافي و المعارف التقليدية و التعبيرات الثقافية التقليدية و تطويرها⁽³⁾.

و على الرغم من أن هذا القرار يتضمن أحكاماً من شأنها توفير حماية شاملة للشعوب الأصلية و معارفها التقليدية فإنه يبقى مجرد إعلان لا تتوفر فيه صفة الإلزام⁽⁴⁾.

19- اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي اللامادي المبرمة بتاريخ 17 أكتوبر 2003 و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 أبريل 2006 تحتوي على أربعين مادة تسبقها ديباجة و تعد منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية جاءت المادة الثانية بضبط مفصل لمصطلح التراث الثقافي للامادي ، أما المادة الأولى فقد جاءت لبيان أهداف هذه الاتفاقية و المتمثلة في احترام و صون التراث الثقافي اللامادي الذي يعود إلى جماعات معينة و أفراد معينين ، و كذلك النوعية على الصعيد المحلي و الوطني و الدولي بأهمية هذا التراث و كفاله تقديره المتبادل باعتبار أن بوتقة التنوع الثقافي تعتبر عاملاً يضمن التنمية المستدامة و خاصة ما تعلق منه بالمعارف و الممارسات المتعلقة بالطبيعة و الكون⁽⁵⁾.

(1) دانة عبد الباقي: مرجع سبق ذكره، ص 169.

(2) معلومات متاحة على موقع الأمم المتحدة وفق الرابط التالي: www.un.org/arabic

(3) المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة.

(4) دانة عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص 171.

(5) أنظر: - حاج صدوق ليندة: الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 95.

كما تم أيضًا إبرام:

20- اتفاقية اليونسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: تم اعتماد هذه الاتفاقية في 20 أكتوبر 2005 دخلت حيز التنفيذ سنة 2007 ، تعد منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة اليونسكو الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية ، تحتوي على 35 مادة تسبقها ديباجة تقرّ بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرًا للثراء المادي و غير المادي ، لاسيما نظم معارف الشعوب و إسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة و بضرورة حمايتها و تعزيزها بطرق ملائمة.

تهدف الاتفاقية إلى حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و تشجيع روح الحوار بين الثقافات و تأكيد أهمية الصلة بين الثقافة و التنمية خاصة التنمية المستدامة ، و لقد أرست الاتفاقية عدة مبادئ أهمها مبدأ احترام حقوق الإنسان و مبدأ سيادة و مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة و الجدارة بالاحترام و مبدأ التكامل بين الجوانب الاقتصادية و الثقافية للتنمية و مبدأ الانفتاح و التوازن⁽¹⁾ . و الجدير بالإشارة أنّ أهم ما ميز هذه الاتفاقية هو مناشدتها للإرادة السياسية للدول من أجل تحقيق أهدافها أو كما وصفها إيفان برينيه أنها "على ملتقى القانون و السياسة"⁽²⁾.

و الجدير بالإشارة أنّ الحماية الدولية للمعارف التقليدية لا تقتصر على الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها و إنّما هناك اتفاقيات أخرى في مجال حماية البيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي CBD و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 و التي أشارت إلى ضرورة حماية هذه المعارف في المادتين 17، 18 منها . فضلاً عن الجهود الجهوية كالميثاق الثقافي الإفريقي المبرم في برت لودس بجزيرة موريس في 05 جوان 1976 و كذا القانون الإفريقي النموذجي لحماية حقوق الجماعات المحلية و المزارعين و مربّي النباتات و تنظيم الوصول إلى الموارد البيولوجية.

المطلب السابع: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

و بالنسبة للشق الثاني للملكية الفكرية و المتمثل في الملكية الأدبية و الفنية و في مجال حقوق المؤلف، فضلاً عن اتفاقية برن اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف.

21- اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف:

تم إسناد مهمة إنشاء اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف إلى منظمة اليونسكو التي عمدت إلى تكوين لجان خبراء مختصين لإعداد مشروع هذه الاتفاقية التي تم الإعلان عنها في المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد بمدينة جنيف بتاريخ 06 سبتمبر 1952 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 سبتمبر 1955⁽³⁾ تحتوي هذه الاتفاقية على 21 مادة و بروتوكولين الأول خاص بالمؤلفين عديمي الجنسية و الثاني يخص

- جمال عبد الرحمن علي: الحماية القانونية للموارد الوراثية و المعارف التراثية المتصلة بها دراسة مقارنة، مطبعة السعيد الفيوم، 2008، مصر، ص 250.

(1) المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة.

(2) إيفان برينيه: اتفاقية اليونسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون و السياسة،

متاح على الرابط التالي: www.diversite-culturelle.qc.qa/

(3) انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973، جريدة رسمية، عدد 53.

تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض الحكومات الدولية ، و إعلاناً ملحقاً بخص العلاقة التنظيمية بينها و بين اتفاقية برن⁽¹⁾.

و قد جرى تعديل هذه الاتفاقية بباريس 24 جوان 1971 حيث تقرر في هذا التعديل تقييد الحق الإستثنائي للترجمة و الاستنساخ لصالح الدول النامية دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 10 جوان 1974⁽²⁾.

و الملاحظ أنّ هذه الاتفاقية لم تبرم لتكون بديلاً لاتفاقية برن أو الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المبرمة من قبل و إنّما يرجع الهدف من إبرامها إلى توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف في البلدان ذات التقاليد القانونية و الثقافية بالغة الاختلاف مع تقاليد بلدان غرب أوربا التي أثرت في اتفاقية برن⁽³⁾ ، في وضع مناخ قانوني ملائم يحمي المؤلفين من جهة و يتماشى و احتياجات العديد من الدول التي تعاني من إدارة المصنفات الوطنية التي ترى أنّ الطابع الإلزامي و الحد الأدنى من الحماية التي جاءت به اتفاقية برن مبالغاً فيه⁽⁴⁾.

و نظراً لحاجة الدول الملحة لإيجاد قواعد قانونية جديدة قادرة على استيعاب أثر التطورات التكنولوجية على الحقوق الفكرية للمؤلف فقد تم إبرام اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف.

22- اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف WCT:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 20 ديسمبر 1996 و تعد هذه الاتفاقية اتفاقاً خاصاً مكملًا لاتفاقية برن إذ حاولت تغطية النقائص الموجودة في تلك الاتفاقية بواسطة زيادة حدود الحماية المقررة لحقوق المؤلف دون إلغاء الحدود المقررة في اتفاقية برن.

تشمل الاتفاقية على 25 مادة و لا يمكن للدول الموقعة عليها إيداع تحفظات بشأنها و أهمّ ما ميّز هذه الاتفاقية أنّها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية ، و أهمّها الأعمال التي يتم تداولها عبر الشبكات الالكترونية كشبكة الانترنت ، و من أهمّ تلك الأعمال المتعلقة بالتخزين ، و التعبئة و البث و ما يتعلق بها من حقوق و كذلك الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق⁽⁵⁾.

و بتاريخ 27 جوان 2013 تم إبرام:

23- اتفاقية الويبو التيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة : و المعروفة اختصاراً باتفاقية الويبو **Vip** و التي أبرمت بمراكش المغربية تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتكون من 21 مادة و بهدف معن بديابقتها و هو إيجاد توازن بين الحماية الفعّالة لحقوق المؤلف و بين المصلحة العامة ، لاسيما التعليم و البحث و النفاذ إلى المصنفات المطبوعة بفعالية الفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية و الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات و

(1) أنظر: - الطبيب زروتي: مرجع سبق ذكره، ص 22.

- نواف كنعان: مرجع سبق ذكره، ص 50.

(2) الأزهر محمد: مرجع سبق ذكره، ص 58.

(3) كلود كولومبيه: مرجع سبق ذكره، ص 156.

(4) **Henri desbois : le droit d'auteur en France, paris, 3^{ème} édition, France, 1978, p 823.**

(5) جدي نجا: مرجع سبق ذكره، ص 125.

تيسير الإطلاع عليها بواسطة طباعة البرايل و الطباعة بالأحرف الكبيرة أو بواسطة الملفات الصوتية ، إعمالاً لتوصيات جدول أعمال التنمية المعتمد من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوبو سنة 2007.

و لا تتوقف الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف على ما سبق بيانه فحسب و إنما يوجد هناك اتفاقية مدريد بشأن الازدواج الضريبي على أتاوى حق المؤلف المبرمة بمدريد في ديسمبر 1979⁽¹⁾، و العديد من الاتفاقيات الثنائية و الجهوية كقانون تونس النموذجي لتستعين به الدول النامية برعاية كل من اليونيسكو و الوبو المنعقد بتونس بتاريخ 02 مارس 1976 ، فضلاً عن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف المبرمة ببغداد بنوفمبر 1981⁽²⁾ و الاتفاق التجاري متعدد الأطراف لمكافحة التقليد و القرصنة المشهور باتفاق ACTA⁽³⁾.

أما في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف فقد تم إبرام :

24- اتفاقية روما لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة : تعد اتفاقية روما أول نص قانوني وضع لحماية حقوق فناني الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة الذين يعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة ، و قد سبقت التشريعات الوطنية في ذلك بل أنها تلعب دور المرشد لتلك التشريعات ، و خير مثال على ذلك التشريع الجزائري فبالرغم من أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية إلا في أواخر سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 06-401 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 فإن الأمر 05-03 الصادر سنة 2003 و قبله الأمر 10-97 الصادر سنة 1997 قد استوحيا الكثير من أحكامهما المتعلقة بالحقوق المجاورة من هذه الاتفاقية.

تضم الاتفاقية 34 مادة و قد دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة عليها و لم يتم مراجعتها على الإطلاق رغم أن الخمسين سنة السابقة قد عرفت تقلبات جذرية في مجال تكنولوجيا الاتصال.

و الجدير بالإشارة أن أهم ما يميز هذه الاتفاقية هي تلك المرونة المتمثلة في ترك خيارات عديدة للدول المتعاقدة عند تطبيقها ، حيث تتيح لكل دولة قدرًا من حرية الالتزام الذي تتعهد به ، و هي تهدف إلى إنشاء حق فكري استثنائي و تغطية أوجه القصور في الحماية القانونية لهذا الحق لفائدة فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة⁽⁴⁾.

25- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح: تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 29 أكتوبر 1971 تتضمن 13 مادة بهدف حماية منتجي التسجيلات الصوتية من الممارسات التجارية غير المرخص بها ، و المتمثلة في نسخ الأشرطة و الأسطوانات و كل الدعامات دون موافقة المنتج و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية⁽⁵⁾.

26- اتفاقية بروكسل المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عبر التتابع الاصطناعية: فيهدف المحافظة على الحقوق الفكرية لجميع المساهمين في البرامج الإذاعية المنقولة عبر التتابع الاصطناعية ، من

(1) نواف كنعان: مرجع سبق ذكره، ص 55.

(2) نواف كنعان: مرجع سبق ذكره، ص 51.

(3) عبد الحكيم قرمان : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، القضايا و الرهانات ، دار الأمان ، 2013 ، الرباط ، المملكة المغربية ، ص 38 .

(4) جدي نجاة: مرجع سبق ذكره، ص ص 128، 134.

(5) أنظر: - عبد اللالي سميرة : النظام القانوني لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر، 2008، ص 159.

- العيد شنوف: مرجع سبق ذكره ، ص 136.

التوزيع غير المرخص به ، ثم إبرام اتفاقية بروكسل بتاريخ 21 ماي 1974 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 أوت 1979 تضم 12 مادة و تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

27- اتفاقية الويبو لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية : و المعروفة باسم **WPPT** و المعروفة أيضاً هي و اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف **WCT** باتفاقيتي الانترنت ، لكونهما -أي الاتفاقيتين- تشتملان على العديدين القضايا التي يثيرها التطور في مجال استعمال التكنولوجيا الرقمية لاسيما تداول المصنفات و الأداءات الفنية و التسجيلات الصوتية عبر شبكة الانترنت تم إبرامها تحت رعاية الويبو بتاريخ 20 ديسمبر 1996 ، و دخلت حيز التنفيذ سنة 2002 و هي تضم 33 مادة تناولت المبادئ العامة للاتفاقية و الأحكام الخاصة بكل من فنان الأداء و منتج التسجيلات الصوتية و الأحكام المشتركة بينهما و الأحكام المتعلقة بالانضمام⁽²⁾.

28- اتفاقية بيجين بشأن الأداء السمعي البصري: تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية تم إبرام اتفاقية بيجين للأداء السمعي البصري بتاريخ 26 جوان 2012 بهدف تعزيز الحقوق الفكرية للمؤدين و المساهمين في الإنتاج السمعي البصري ، حيث توفر إطاراً قانونياً دولياً لحماية حقوق كل من ساهم في الإنتاج السمعي البصري في المحيط الرقمي ، تضم الاتفاقية 30 مادة تناولت علاقتها بالمعاهدات الأخرى و كذا الأحكام الخاصة بالمستفيدين من الحماية و محتوى الحقوق و نطاق الحماية و الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية و الأحكام المتعلقة بالتوقيع و الانضمام .

و أخيراً فإنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ التوثيق القانوني الدولي للاتفاقي للملكية الفكرية لم يقتصر على ما سبق بيانه من اتفاقيات بل أنّ بزوغ فجر إنشاء منظمة التجارة العالمية أسفر على وجه جديد للتنظيم الدولي لعناصر الملكية الفكرية ، و المتمثل باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم تريبس.

(1) جدي نجاة: مرجع سبق ذكره، ص 134.

(2) العيد شنوف: مرجع سبق ذكره، ص 132.

الفصل الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ان حقوق الابتكارات العقلية لم تحظ باهتمام المشرعين الا منذ عهد قريب (1) لذا ظل المؤلفون والأدباء والفنانون في العديد من الدول بدون قانون يحميهم ويرعى حقوقهم إلا أن التطورات الحاصلة في العديد من الدول التي أصبحت على علاقة وطيدة لدرجة تلاشي الحدود الجغرافية بينها والتأثر بعضها ببعض وفق ما تفرضه الحاجات المختلفة لتلك الدول وتلك الشعوب. وعلى اعتبار أن حقوق المؤلف لها ارتباط وثيق في التعبير عن الثقافات ولها وزن كبير من حيث القيمة الفنية والأدبية و لكونها أحد عناصر الملكية الفكرية وجب تخصيص معايير قانونية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة كالحماية القانونية وتشجيع المؤلفين على الإبداع عن طريق تلك الحماية و كذا من خلال ضبط حقوق وواجبات المؤلفين. ومن أجل كل هذا وجب تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لحق المؤلف

إن ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على إصدار الكتاب واللوحه والاسطوانة والفلم والمصنفات الأخرى بالآلاف من النسخ للمصنف الواحد ، مما جعل المؤلف يكسب من جراء نشاطه الفكري ربحاً مادياً كبيراً . ففي عصر النهضة في القرن الخامس عشر وبالتحديد في عام 1445 اخترعت العالم الألماني الكبير غوتنبيرغ (1400-1468) آلة طبع خشبية تعمل باليد وتستخدم الحروف المتحركة، وصلت طاقتها القصوى طبع مائة صفحة في الساعة واعتبر قفزة نوعية في عالم الطباعة وأدت هذا الاختراع الرائع الى انتشار الممتلكات الفكرية وتعميم الثقافة وبلورة اللغة الأدبية الموحدة لجميع الشعوب بالتتابع(2).

فكانت انكلترا أول الدول التي خطت خطوات لاجل حماية حق نشر الكتب فمثلا في عام 1556 وفي عهد الملكة ماري أعطت شركة Staaiionorys Company حق نشر الكتب ومعاقبة نشر الكتب غير المرخصة وان نشر الكتب كانت تحتاج الى الرخصة وتسجيلها في سجل الشركات وكان المخالف يعاقب وعلى سبيل المثال يمكن النظر الى قرارات محكمة Court OF Star Chamber بهذا الصدد. و صدر قانون جديد في سنة 1643 واستمر لحد 1694 حول حماية حق المؤلف ونشر الكتب ولكن القانون الابرز بهذا الصدد وهو

1 - انظر مصطفى احمد الزرقاء-شرح القانون المدني السوري- نظرية الالتزام العامة- دمشق 1964 ص64-65.

2 - الدكتور كمال مظهر احمد: النهضة، الموسوعة الصغيرة، سلسلة ثقافية نصف شهرية، تتناول مختلف العلوم والفنون والاداب، تصدرها وزارة الثقافة والاعلام في العراق، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979، ص60.

القانون الانكليزي لحقوق الطبع والمسمى قانون ان Anne (1) الصادر في 10/نيسان/1710 والمستند على مبدئين:

اولا: الاعتراف بحق الحماية للتأليف الفردي.

ثانيا: تبني مبدأ الحماية للأعمال المنشورة مما شكل تطورا مهما لحق المؤلف.

وكذلك نذكر بهذا الصدد مساهمة فرنسا بهذا الصدد وحيث نذكر القانون الفرنسي لعام 1791 وقانون 19/تموز/1792 ولكن نقطة التحول المهمة كانت في سنة 1852 عندما توسعت فرنسا في إعطاء الحماية لكل الأعمال ولكل المؤلفين بغض النظر عن جنسيتهم وبدأت في هذه المرحلة الجهود نحو نظام عالمي لحق المؤلف، ونشأت الجمعية الدولية للأدب والفن Association Litteraire et Artstque International حيث نجحت هذه الجمعية في سنة 1883 في وضع مسودة للنظام العالمي والتي اخذ بنظر الاعتبار في المؤتمرات الدولية في سنة 1883-1885-1868 وكانت أساسا لمؤتمر بيرن في 19/ايلول/1886. واستمر فرنسا في جهودها في هذا الموضوع وأصدرت قوانين أخرى في هذا الموضوع كقانون 1957/3/11 المسمى بقانون الملكية الأدبية والفنية والذي حل محل القوانين السابقة وهو قانون جامع وشامل في حق المؤلف (2). واقتدت بفرنسا في تشريع هذه الحماية بعد ذلك دول كثيرة.

فالقانون الجزائي وكذلك القوانين التي عنيت بحماية حق المؤلف لم تحدد بصورة عامة طبيعة هذا الحق (3) مما أدى الى اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول التكييف القانوني لحق المؤلف، وما ترتب على ذلك

1 - انظر: **General questions -the international Conventions 1990 Eugen Ulmer p.4. cluse 4**
By

2 - القانون افرنسي في 11/اذار/1957 والذي تحمل اسم **Loi sur la Propriete litteraire et artistique**

3 - لابد من التمييز بين الشيء والمال وعدم الخلط بينهما ذلك لان لكل من التعبيرين مدلولاً خاصاً به . اذ ان المراد بالمال في عرف القانون ((هو الحق ذو القيمة المالية ايا" كان نوعه ومحلّه اي سواء اكان حقاً عينياً او حقاً شخصياً" او حقاً" ذهنياً" او فكرياً)) الاستاذ محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه-الحقوق العينية-الحقوق العينية الاصلية والحقوق العينية التبعية-وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي-مديرية دار الكتب للطباعة والنشر-الموصل 1982 ص 10-11، اما الشيء فيراد به محل ذلك الحق سواء اكان هذا الشيء مادياً ام غير مادي . وقد عني المشرع العراقي بهذا التمييز بين الشيء والمال مبيناً في الفقرة 1 من المادة/61 من القانون المدني بان: ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلاً للحقوق المالية)) كما ونص هذا القانون في المادة/65 على ان : ((المال هو كل حق له قيمة مادية)).

المجاورة

من ظهور نظريات كثيرة بشأن التكييف القانوني لحق المؤلف حيث أسهمت الأفكار الخاصة بالنظم الرأسمالية والاشتراكية في بلورة وتطور تلك النظريات .

فذهب البعض⁽¹⁾ ، الى ان حق المؤلف هو حق ملكية معنوية بينما ذهب البعض الاخر⁽¹⁾ الى ان حق المؤلف هو من الحقوق غير المالية ، وذهب اتجاه ثالث⁽²⁾ الى اعتبار هذا الحق حقاً " مزدوجاً".

مما تقدم يتبين بان الشيء هو اشمل من المال اذ ان كل مال هو شيء وليس كل شيء بمال.

والجدير بالتأكيد ان هذا المفهوم المتطور للأشياء والاموال قد مر بمراحل الى ان استقر في الفقه المعاصر وبعض التشريعات الحديثة ذلك لان مصطلح الاموال كان يطلق في البداية على الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وتمليتها ثم بين بان فكرة المال ليست قاصرة على الاشياء لوحدها بل هناك حقوق اخرى ترد على هذه الاشياء وتعتبر بحد ذاتها اموالاً كحقوق الارتفاق بالاضافة الى الحقوق الشخصية التي لها قيمة مالية رغم ان محلها هو عمل او امتناع عن عمل وليس شيئاً من الاشياء وبالاضافة الى ذلك فهناك قيم معنوية ظهرت نتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتي تشكل عنصراً من عناصر ثروة الافراد والهيئات ومجالاً لعلاقات قانونية متنوعة ومن ثم فانها اصبحت مصدراً لمنافع تقوم بالمال وهكذا فان فكرة المال قد اتسعت لتشمل الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وكذلك الحقوق ذات القيمة المالية.

والجدير بالذكر ان فقهاء المسلمين قد اختلفوا فيما بينهم بهذا الصدد فيرى الاحناف ان المنافع والحقوق ملكاً وليست مالاً لعدم امكان احرازها اما الملك هو كل ما يمكن التصرف فيه بوجه الاختصاص. ويرى البعض الاخر منهم ان المال هو كل ماله قيمة مالية في عرف الناس ، ويشمل الاعيان والمنافع والحقوق - لمزيد من التفصيل انظر الاستاذ عبدالباقي البكري مذكورة في شروط انشاء العقد في الفقه الاسلامي - مجموعة المحاضرات التي القيت على طلبة الدراسات العليا (قسم القانون الخاص) لسنة 1972 مطبوعة بالالة الكاتبة ص25 نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي- حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - دراسة مقارنة- منشورات وزارة الثقافة والفنون- دار الحرية للطباعة بغداد 1978 ص 17، والاستاذ محمد طه البشير والدكتور غني حسون طه- المصدر نفسه ص10-11 ، والاستاذ شاكراً ناصر- الحقوق العينية الاصلية- مجموعة المحاضرات التي القيت على طلبة المرحلة الرابعة من كلية الحقوق جامعة بغداد عام 1968/1967 ص2.

¹ - من هؤلاء الفقهاء الدكتور سليمان مرقص ، والدكتور مصطفى محمد الجمال ، والدكتور عبدالحميد محمد الجمال ، وبوييه- نقلاً عن الاستاذ زهير البشير - المصدر السابق - ص141، والدكتور محمد كامل مرسي- شرح القانون المدني الجديد- الحقوق العينية الاصلية- ج/2 طبعة 1949 ص228 نقلاً عن الدكتور ابو اليزيد علي المتيت- المصدر السابق ص27.

لهذا فان تحديد طبيعة حق المؤلف وتكييفه القانوني يسلتزم ذكر هذه النظريات في ثلاثة مباحث. نخصص المبحث الاول منها للكلام على نظرية الملكية المعنوية ونفرد المبحث الثاني للكلام على نظرية الحق غير المالي اما المبحث الثالث فنعقده للكلام على النظام الازدواجي.

المطلب الأول: نظرية الملكية المعنوية

ان الشبه الكثير بين الحقوق الفكرية والحقوق العينية قد دفع ببعض الفقهاء ان درج الحقوق الفكرية ضمن الحقوق العينية وذهبوا الى ان الحق في الابتكار هو ملكية معنوية (3) او انه صورة خاصة من صور حق الملكية ترد على شئ ادبي معنوي غير مادي (4) واطلق

على هذه الحقوق تسمية حقوق الملكية المعنوية ، فيقال الملكية الادبية فيما يتعلق بحق المؤلف على مؤلفاته ، والملكية الفنية فيما يتعلق بحق الفنان على اعماله الفنية (5).

1 - من هؤلاء الفقهاء الفيلسوف الالمانى كانت، عمانوئيل (1724-1804) Kant Immanuel ، والاستاذ ناست- نقلا" عن الاستاذ زهير البشير- المصدر نفسه ص143-144 و Pouillet نقلا" عن الدكتور ابو اليزيد علي المتيت- المصدر نفسه- ص25.

2 - من هؤلاء الفقهاء الاستاذ الفرنسي ديبوا ، والاستاذ الفرنسي ليون- نقلا" عن الاستاذ زهير البشير- المصدر نفسه ص147-148، والدكتور غني حسون طه- حق الملكية- الحقوق العينية في القانون الكويتي-دراسة مقارنة-1977 ص11-12.

3 - من هؤلاء الفقهاء بلانيول وريبيو بيكارد وروسكو باوند وجوسوران وكولان نقلا عن السيد سهيل حسين فتلاوي، المصدر السابق ص230، والدكتور عبد الرزاق السنهوري: المصدر السابق، ص277.

4 - يقول الفقيه Michael D. Bayles بصدد الحقوق الذهنية بانها ((شكل واحدمن ملكية الاشياء غير المحسوسة تستحق معاملة خاصة ، اعني الفكرية (يقصد الملكية الفكرية) وبعض الاحيان تسمى بالملكية الصناعية ، ملكية براءة الاختراع ، علامات تجارية، وحقوق الطبع. هذه الملكية تتالف من حقوق قاصرة لاوقات محددة وفقا" لطرق، الاشياء، الاشكال، وعبارات استحدثت من قبل كائن بشري)) لمزيد من التفصيل انظر Michael D. Bayles-Principles of law- A normative Analyiss law and philosophy library (C) 1987 by D. Reidel Publishing Company P. 96. كما انظر في هذا المعنى :

الدكتور هشام القاسم- المدخل الى علم الحقوق- طبعة 1965 ص287 ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة- الحقوق العينية الاصلية- دراسة في القانون اللبناني والمصري- دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت 1982 ص 5-6.

5 - انظر: الدكتور ابراهيم ابو الليل والدكتور محمد الالفي-المصدر السابق ص181 .

المجاورة

ان جذور هذا الراي ترجع الى عهد مابعد شيوع مبادئ الثورة الفرنسية ، حيث قيل بان حق المؤلف هو حق ملكية (1) ، والغرض من ذلك هو ضمان الحماية الكافية والفعالة لحق المؤلف لذا فقد حددت طبيعة هذا الحق بانه ملكية حقيقية تتحول في ظل القانون الى كسب مادي يحتفظ به المؤلف وقد وقف جانب من الفقه الفرنسي الحديث الى هذه النظرية واعتبر حقي المؤلف الادبي والمالي من طبيعة واحدة وهي حق الملكية. فحق المؤلف حق ملكية مانع ونافذ بوجه الكافة (2).

وجاء في مبررات هذه النظرية ان كل قيمة هي ملك لمن ينتجها بجهد العقل او اليدوي واذا كان الفرد يحوز الاشياء نتيجة لجهد العضلي ، فان ما تجود به القريحة والعقل اولى بالتملك (3). كما ايد المشرع الفرنسي هذا الاتجاه في قانون الملكية الادبية والفنية الصادر في 11/اذار/1957 والخاص بالملكية الادبية والفنية والذي ينص في المادة الاولى منه على ان : ((مؤلف المصنف الفكري يتمتع عليهذا المصنف لمجرد انشائه بحق ملكية غير مادية يكون مقصورا" عليه وساريا" في مواجهة الناس كافة. ويتضمن هذا الحق مزايا ذات طابع فكري (أدبي) ومزايا ذات طابع مالي وكذلك على مزايا ميراثية يحددها هذا القانون . ان وجود او ابرام عقد تأجير الانتاج أو استخدام مؤلف المصنف الفكري لاينتج عنه اية مخالفة قانونية للتمتع بالحق المعترف به بالفقرة الاولى)).

ونشاهد هذا الاتجاه بوضوح في قرارات بعض المحاكم الفرنسية ، فقد قضت محكمة استئناف باريس (4) في حكم لها صدر في سنة 1853 بان حق المؤلف هو حق ملكية ، لان صاحب مصنف ادبي او فني يرتب لمؤلفه حق ملكية مصدرها القانون الطبيعي (5).

1 - ان وصف هذه الحقوق كحقوق للممتلكات الفكرية يستند على مبدأ الممتلكات الفكرية والذي نشأ من مفاهيم القانون الطبيعي .

وقد تطور في القرنين السابع والثامن عشر من قبل الفلاسفة ومفكري القانون . لمزيد من التفصيل انظر **Eugen Ulmer** المصدر السابق فقرة 4/ص 4 .

2 - انظر: سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق -هامش رقم(9) ،ص 23 .

3 - انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن-المصدر السابق ص 160 .

4 - نقلا" عن سهيل حسين الفتلاوي-المصدر السابق هامش رقم(10)،ص 23 .

5 - كانت فرنسا اكثر اخلاصا" لهذه النظرية حيث ان هذه الحقيقة تتبين من قانونه لحقوق الطبع الصادر في 11 اذار 1957

والذي يحمل اسم قانون حماية الملكية الادبية والفنية وان السياسة القانونية الفرنسية تطابق اساسا" مع النظرية القائلة بان

الحقوق المنبثقة من الابتكارات العقلية حقوق متخصصة **exclusiveright** .

بعد ان استعرضنا نظرية الملكية المعنوية والانتقادات التي وجهت اليها تبين لنا بان اصحاب هذه النظرية عدوا حق الملكية الادبية والفنية حقا "عينيا" وانه حق عيني اصلي مثل حق الملكية .

إلا أننا لا يمكن ان نأخذ بهذه الاراء على اطلاقها لان حق الملكية الادبية والفنية لان كان قريبا "جدا" من حق الملكية بصورة عامة الا انه حق من نوع خاص في اعتقادنا لان حق الملكية يعطي لصاحبه ثلاث سلطات وهي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف الا ان حق الملكية الادبية والفنية لا يعطي لصاحبه سلطة التصرف سيما ما يتعلق بالجانب الادبي من هذا الحق. ومن هنا فان حق الملكية الادبية والفنية يقترب اكثر من حق الانتفاع لانه يعطي لصاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال كما هو الحال بالنسبة لحق الانتفاع .

فاننا رغم وجود القناعة لدينا بان حق الملكية الادبية والفنية هو حق ملكية ولكنه حق من نوع خاص وذلك لاحتوائه على عنصرين ادبي وعنصر مالي ولهذا فاننا نرى بانه حق من نوع خاص.

المطلب الثاني: النظام الموحد (نظرية الحق غير المالي)

أولت هذا النظام اهتماما "كبيراً" بالجانب الأدبي للمؤلف وبناءاً على ذلك فان من حق المؤلف نشر واستغلال الإنتاج الأدبي أو الفني مثل ما يملك حق استغلال هذه النشاطات من اجل الحصول على مورد

كما ان الولايات المتحدة الامريكية قد تبنت هذه النظرية ، ويستنتج ذلك من دستوره النافذ وذلك في الفقرة الثامنة من المادة الاولى / القسم الثامن والتي تنص على ان :((الكونجرس يجب ان يكون لديه سلطة لتطوير العلوم والفنون المفيدة لضمان حقوق مانعة للمؤلفين والمبدعين لاوقات محددة في مؤلفاتهم وابداعاتهم الشخصية)). انظر:

The Copyright law. By Herbert A. Howell A.B.LL.BP.10

و Eugen Ulmer - المصدر السابق - فقرة 4 ص 4.

وهناك فقهاء وكتاب قانونيون قد استعملوا عبارة الملكية الفردية او الخاصة لحقوق المؤلف في مؤلفاتهم وكتاباتهم مما يدل على تأثرهم بهذه النظرية ، انظر :

Patents , Trade marks , Copyright and Industrial designs- section edition. By T.A. Blanco

.Whiteu P126

وكذلك عبدالله قرءاغي - الملكية الفردية اصحابها وحقوقهم - مقال نشر في جريدة الاتحاد العدد/103 السنة الثالثة يوم السبت 29/2/1994 ص7.

مالي، والجدير بالذكر ان مؤيدي هذه النظرية يعتمدون على حقيقة ان حق المؤلف متصل بشخصيته⁽¹⁾، ولا يستغنى عنه⁽²⁾ واستناداً الى هذه النظرية فان الجانب الأدبي يشكل جزءاً "رئيسياً" لحق المؤلف الى جانب الحق المالي الذي يشكل الجزء اليسير منه واستناداً الى المفهوم السابق يفرق الأستاذ ناست (Nast) بين الحق الأدبي والفني والعلمي في ذاته وبين ما ينتج من استغلاله من أرباح او دخل مادي، فالدخل او الربح ليس جوهر المصنف بل ان جوهره هو فكر المؤلف بوصفه التعبير عن نشاطه الذهني. كما وان مؤيدي هذه النظرية يرون ان الانتاج غير المنشور لا يدخل في سياق المعاملات المالية، كما ان تنازل او اهداء المصنف الادبي لو اخذناه بعين التجريد فانه لا يشمل الانتاج المالي⁽³⁾.

واعتماداً على هذه النظرية فان النتاج الادبي والفني يشكل جزءاً من شخصية المؤلف او الفنان ولا ينفصل عنها⁽⁴⁾. ويرى مؤيدو هذه النظرية⁽⁵⁾ أن ينظم حق المؤلف ضمن قانون العمل انطلاقاً من الحقيقة التي تقول بان النتاج الفني الذي يقدمه المؤلف للجماهير لا يختلف عن الجهود الذي يبذله العامل ويخدم به البشرية، لان النتائج والأهداف التي يقدمها عقل المؤلف تساهم في تنظيم ورفاهية المجتمع والشعوب الأخرى، لذا نجد ارتباطاً مشتركاً بين من يقدم العمل الفكري وبين من يستفيد منه. ويلاحظ مدى تأثير هذه النظرية على قانون العمل العراقي ذي الرقم 151 لسنة 1970 المعدل حيث عرف العمل في المادة السادسة منه بأنه: ((كل ما يبذل من جهد انساني-فكري او تقني- او جسماني لقاء اجر سواء كان ذلك بشكل دائم او عرضي او مؤقت او موسمي)) ولا يشترط هذا النص قيام العامل بنوع خاص من النشاط ولا يأخذ بنظر الاعتبار نوع العمل الذي يؤديه العامل، سواء اكان عملاً فنياً او فكرياً او يدوياً ومجال ادائه

1 - هذه الفكرة يرجع اصلها الى المانيا ولكنها اكتسبت ابعاداً تجاوزت المانيا. وجوهرها موجود على تأكيد خاص على

الحقوق الادبية للمؤلف. لمزيد من التفصيل انظر Eugen Ulmer المصدر السابق فقرة 5/ص 4.

2 - انظر: الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة - اصول القانون - دار النهضة العربية للطباعة / القاهرة 1972 ص 372.

3 - انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص 162 وما بعدها، والدكتور

عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق-ص 360، وفي هذا المعنى ايضاً "الاستاذ زهير البشير- المصدر السابق ص 144.

4 - ان الدول الاشتراكية واكثر الدول المتجهة نحو نهجها تنظر الى حق الطبع-حق المؤلف- كحق الشخصية الاشتراكي-

Socialist Personality Right- لمزيد من التفصيل انظر Eugen Ulmer المصدر السابق فقرة 5/ص 4.

5 - Jean Liscarra , Jean ROULT OT Hepp; La doctrine Francaise du droit d'autour et grassel 1937 23 DESBOIS P.275. المصدر نفسه نقلاً عن سهيل حسين الفتلاوي، المصدر السابق، ص 45.

المجاورة

من مجالات النشاط الانساني (1) كما يؤكد ذلك مجلس الانضباط العام في قراره المرقم 1980/43 بتاريخ 1980/2/25 الذي جاء فيه: ((ان القاء المحاضرات في مدارس محو الامية وتعليم الكبار يعتبر عملاً " طبقاً" للمادة/6 من قانون العمل رقم 151 لسنة 1970 المعدل)) (2) .

إلا أن هذا التعريف لا ينطبق على عمل المؤلف في كل الاوقات لان الأديب او الفنان حر في ابداء اراءه وابتكاراته دون ان يكون لاحد تأثير او رقابة عليه . وانما ينطبق عليه عندما يكون هناك اتفاق بين المؤلف وبين صاحب العمل شريطة ان لا يخالف ذلك قانون العمل ولا ينتقص من اهمية قانون حماية حق المؤلف او يمس احكامه لان قانون حماية حق المؤلف قانون خاص وقانون العمل قانون عام بالنسبة له والخاص يقيد العام ولا يجوز ان يتناقض مع احكامه(3) .

وبدراسة هذه النظرية نتوصل الى النتائج التالية :

1- ابرام المؤلف اتفاقاً مع احد بغية طبع نتاجه او عرض نتاجه الادبي والفني لا يعني ان المؤلف استغنى عن نتاجه بل بقي العلاقة بين المؤلف ومصنّفه ثابتة . ويكون هذا الاتفاق لمرة واحدة فقط اما عندما يروم المؤلف طبع نتاجه للمرة الثانية فله كل الصلاحيات التي يمنحها قانون حماية حق المؤلف ، وفي هذه المرة يكون التعامل معه كأن النتاج لم يطبع ابداً" وله ان يستأثر بالحق في طبعه او عدمه رغم كونه قد طبع في اتفاق سابق .

2- ان حق المؤلف ليس جزءاً" من الذمة المالية للمؤلف ولا يدخل فيها ولهذا السبب فان ادارات التنفيذ او الجهات ذات الصلاحية والسلطات القضائية لا تتمكن من مصادرتها .

ان من حق هذه الجهات فقط مصادرة الاموال التي استحصلت جراء استغلال النشر من قبل

1 - لمزيد من التفصيل انظر الدكتور عدنان العابد والدكتور يوسف الياس-قانون العمل-ط/1دار المعرفة-العراق 1980 ص65

2 - نقلاً" عن السيد علي محمد ابراهيم الكرباسي-شرح قانون الخدمة المدنية رقم24 لسنة 1960 المعدل-دار الحرية للطباعة والنشر-بغداد 1984 ص74 .

3 - انظر السيد سهيل حسين الفتلاوي-المصدر السابق-ص44 وما بعدها .

المؤلف (1) كما تصرح به الفقرة/12 من المادة/62 من قانون التنفيذ العراقي المرقم 45 لسنة 1980 التي تنص على انه : ((يمنع الحجز على اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعتها)) والسبب في منع الحجز والبيع هنا هو وكما يقال ((تشجيع المؤلفين ورفع مستوى الدراسة والفن. الا انه يجوز حجز ثمنها لان الثمن يصبح ديناً" ، وقد اجاز المشرع حجز ديون المدين ، كما يجوز الحجز اذا عرض المؤلف تاليقه للبيع بحالته التي وضعه او طبعه ، سواء عرضه للبيع بعد الطبع او لم يعرضه)) (2).

المطلب الثالث: النظام الازدواجي (نظرية الازدواج)

نظراً" للانتقادات التي وجهت الى النظريتين المار ذكرهما فقد ظهرت نظرية اخرى باسم (نظرية النظام الازدواج).

وقد اتفق مؤيدو هذه النظرية على ان للمؤلف حقين مختلفين ومستقلين وهما الحق الادبي والحق المالي... وكما بينا سابقاً" فان للمؤلف صلاحية ادبية للحفاظ على شخصيته التي تتمثل في نتاجه الفكري ويمكن جمع هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية ، والقصد منها هو الحفاظ على الروح الادبية للمؤلف. وازافة الى ذلك فان للمؤلف صلاحية اخرى هي الصلاحية المالية والتي بموجبها يتمكن المؤلف من استغلال المال حسب صلاحيته المالية وان يستحصل من وراء الارباح المالية عن طريق نتاجه العقلي. لذا يجوز له امتلاك هذا الحق الذي يشكل ثروته وامكانيته الماليين.

ويجب ان ننظر الى هذين الحقين بصورة مختلفة كل على حدة في مضمار الانتقال الى الورثة.

حيث ان الحق المالي ينتقل الى الورثة بصورة مؤقتة بينما ينتقل الحق الادبي اليهم بصورة دائمية. كما ان للورثة حق امتلاك جميع الصلاحيات المالية التي تؤول اليهم عن طريق المورث المؤلف في حين يكون لهم حق امتلاك جزء من الصلاحية الادبية من اجل الحفاظ على السمعة الادبية للمؤلف (3).

1 - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق ص163 ، والدكتور عبدالرزاق

السنهوري- المصدر السابق ص359-360.

2 - الدكتور ادم وهيب الندوي والدكتور سعيد عبدالركيم مبارك- شرح احكام قانون التنفيذ ط/1 منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- مطبعة جامعة الموصل 1984 ص139.

3 - انظر : الدكتور رمضان ابو السعود - المدخل لدراسة العلوم القانونية - المصدر السابق - ص605-606.

المجاورة

ان هذه النظرية قد لاقت نجاحاً باهراً ، لانها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر فهي لا تدخل الحق الادبي في ذمة المؤلف المالية لان مصدر الايراد في استغلال المصنف ذاته ، وهو مظهر شخصية المؤلف واللصيقة به لا ينفصل عنها (1) وبما ان لحق المؤلف جانبين ، الجانب الادبي والجانب المالي وان هذين الجانبين يختلفان احدهما عن الاخر اختلافاً اساسياً في طبيعة كل منهما وفي الاحكام التي تطبق على كل جانب (2) ، عليه فان هذا المذهب اي مذهب ازدواج حق المؤلف هو المذهب الذي يتلائم مع طبيعة هذا الحق وتكييفه القانوني.

بعد توضيح النظريات التي تواجه تحديد طبيعة حق المؤلف وموقف المشرع العراقي والمقارن حولها يتضح لنا بان نظرية الملكية المعنوية لم تفلت من توجيه الانتقادات اليها، ومن ابرزها ابعاد حق التأليف عن مفهومه الانساني والذي ينظر اليه بمنظار تجاري وكذلك قطع العلاقة القوية بين المؤلف ومصنفه باعتبار ان اي تصرف قد يقوم به المؤلف تجاه نتاجه العقلي هو الاستغناء عنه وبهذا ينتقل الحق باكملة الى الخلف وهذا بحد ذاته يعتبر مناقضاً للعدالة والاهداف التي وضع من اجلها القانون (3). كما ان نظرية الحق غير المالي لم تسلم هي ايضاً من توجيه الانتقادات وفي مقدمتها اهمال الجانب الاهم لحق المؤلف وهو الحق المالي .

والنظرية الاخيرة -اي نظرية الازدواج - قد اصبحت مثار اعجاب معظم القانونيين والمشرعين في الوقت الحاضر ، كما نرى المشرع العراقي في وضعه لقانون حماية حق المؤلف قد انتهج نظرية الازدواج للنظر في حق المؤلف وفصل بين الجانب الادبي والجانب المالي ووضع لكلا الجانبين احكاماً خاصة بهما وهي ما اورده في المواد (7،10،18،21،43) والتي سنتطرق اليها بالتفصيل مستقبلاً .

كما انتهج المشرع المصري هذا المنهج ويتجلى ذلك في قانون حماية حق المؤلف ذي الرقم 354 لسنة 1954 فبالقاء نظرة على المواد (5 ، 10 ، 42) (4) ومواد اخرى نشعر بانه فرق بين الجانب الادبي والجانب المالي لحق المؤلف .

1 - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص 360.

2 - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر نفسه - ص 361.

3 - السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق - ص 62 .

4 - تنص المادة الخامسة من القانون المصري على ان : ((للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا

النشر . وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً باية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابي سابق منه او ممن يخلفه)) .

المجاورة

كما فضل المشرع الفرنسي هذه النظرية في قانون الملكية الادبية والفنية الصادر في 11 اذار 1957 ونرى ذلك بصراحة في المواد (1، 8، 41) ومواد اخرى .

ولهذا فان التكييف القانوني لحق المؤلف يتطلب معرفة نوع هذا الحق . وحيث ان هذا الحق يجمع بين خصائص الحقوق العامة والحقوق المالية بصورة عامة ، لذا فانه حق من نوع خاص، كما سنرى ذلك عند دراسة خصائصه من الجانبين المالي والادبي .

المبحث الثاني

اركان حق التأليف

تبين لنا من خلال عرض اراء الفقهاء ووجهات نظرهم المختلفة حول فكرة حقوق الابتكارات العقلية وبالاخص تعريف مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 للحق الفكري بانه ((**ميزة يمنحها القانون لشخص معين في نسبة نتاج ذهنه اليه والانتفاع به ماليا**))، ان الشخص وهو المؤلف هو اول ركن من اركان حق التأليف . وان نسبة نتاج الذهن الى المؤلف واستغلاله يعني ان هنالك شيئاً تنصب عليه حقوق التأليف ، وهذا الشيء هو محل حق المؤلف او موضوعه وبالتالي فان محل الحق وهو المصنف يكون الركن الثاني

المطلب الاول: المؤلف

ان لفظ المؤلف يشمل كل من وضع مصنفاً مبتكراً من نتاج ذهنه ، أياً كان نوعه واهميته وطريقة التعبير عنه ، طالما كان على قدر من الابتكار⁽¹⁾.

فبموجب القانون العراقي لحماية حق المؤلف ، ان المقصود من المؤلف هو كل من ينتج عقله انتاجاً مبتكراً في الاداب والفنون والعلوم أياً كان نوعه و وسيلة التعبير عنه بالكتابة او شفاها او بالخطوط ، او بالالوان او بالحفر او بالنحت او بالعمارة او بالحركات الخ .

¹ - توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق-ص232 ، والمحامي محمود نعمان -موجز المدخل للقانون-

النظرية العامة للقانون والنظرية العمة للحق-ط/1 دار النهضة العربية للطباعة والنشر-مطابع دار النهضة العربية -بيروت

. 194 ص 1975

المجاورة

فالكاتب والمحاضر والخطاط والرسام والنقاش والنحات والبناء والممثل.... الخ ، كل واحد من المذكورين مؤلف للمصنف المبتكر المنسوب اليه ويتمتع بحماية القانون له بصفته صاحب الحق . وبالتالي فان كل من انتج انتاجا " عقليا" مبتكرا" يملك حق المؤلف عليه .

هذا وقد نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم 3 لسنة 1971 على انه : ((يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم أيا" كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها والغرض من تصنيفها)) .

ويتبين من هذه المادة ان كل شخص وضع مصنفا" مبتكرا" يكون له حق المؤلف على ما وضعه والقانون يحميه من اي اعتداء او انتهاك على ما انتجه .

وشخص المؤلف وفقا" لاحكام هذا القانون هو الشخص الذي نشر المصنف منسوبا" اليه سواء بذكر اسمه على المصنف او بذكر اسم مستعار او باية طريقة اخرى ، وهذه قرينة بسيطة غير قاطعة ويجوز اثبات عكس ذلك بكافة الطرق القانونية لتعلقها بواقعة مادية . فاذا ثبت ان المؤلف الحقيقي هو شخص اخر ، حينئذ يثبت لذلك الشخص حقوق المؤلف .

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه : ((يعتبر مؤلفا" الشخص الذي نشر المصنف منسوبا" اليه سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف او بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)) .

ويتبين من هذا النص ان نشر المصنف منسوبا" الى شخص معين سواء بذكر اسمه او اسم مستعار على المصنف يعتبر قرينة على ان هذا الشخص هو المؤلف ولكنها ليست قرينة قاطعة بل يمكن اثبات عكسها بكافة طرق الاثبات لانه ينصب على واقعة مادية .

كما نظم المشرع المصري الاحكام المذكورة اعلاه بشأن وصف وتحديد المقصود من المؤلف ومظاهر التعبير عن ابتكاراته العقلية في المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 التي جاءت مطابقة تماما" مع القانون العراقي في المعنى وشبه تام في اللفظ. كما نظم المشرع الفرنسي تعيين وتحديد المؤلف لغرض الحماية القانونية في المادة الاولى والمادة الثامنة من قانونه الصادر في 11 / اذار / 1957 والخاص بالملكية الادبية والفنية . الا ان كيفية معالجة هذه المسألة تختلف تماما" عن مثيلتها في القانونين العراقي والمصري المذكورين أنفا" .

حيث جاء في المادة الاولى منه على ان : ((مؤلف المصنف الفكري يتمتع على هذا المصنف لمجرد انشائه بحق ملكية غير مادية يكون مقصورا " عليه وساريا" في مواجهة الناس كافة . ويتضمن هذا الحق مزايا ذات طابع فكري ومزايا ذات طابع مالي وكذلك على مزايا ميراثية يحددها هذا القانون الخ)) (1) .

كما جاء في المادة الثامنة منه بما يقابل الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون العراقي مع فارق طفيف حيث تنص على انه : ((ان صفة المؤلف تخص الذي تم تحت اسمه نشر الانتاج الا اذا قام الدليل على عكس ذلك)) (2) .

والمؤلف يكون شخصا " طبيعيا" او شخصا " معنوياً" ؛ ويعتبر شخصا " طبيعياً" اذا كان النشاط الفكري المنسوب اليه هو من مبتكرات عقله كما ورد ذلك في المادة الاولى ن قانون حماية حق المؤلف السالف الذكر عند تعريفه للمؤلف .

وقد عرفه الفقهاء ايضا" (اي المؤلف كشخص طبيعي) بانه ؛ هو كل من ينتج انتاجا" ذهنيا" أيا" كان نوعه ما دام يحتوي انتاجه على قدر من الابتكارات (1).

¹ - هذا هو النص الفرنسي للمادة الاولى :

L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa creation, d'un " droit de propriete incorporelle exclusif et opposable a` tous. Ge droit comport des attributs d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont determines par la presente loi.

L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de services par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune derogation a` la jouissance du droit " . reconnu par l'alenea premier

² - هذا هو النص الفرنسي للمادة الثامنة:

La qualite` d'auteur appartient, sauf preuve contraire, a` celui ou a` ceux sous le nom de " " qui l'oeuvre est divulguee

المجاورة

لكن المؤلف يعتبر شخصا "معنويا" او اعتباريا" عندما يتكفل بنشر المصنف الذي اشتركت في وضعه جماعة بتوجيهه وتحت ادارته وباسمه بحيث يندمج في هدف عام مشترك ولا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة (2) ، كما جاء في المادة 27/ من القانون العراقي لحماية حق المؤلف . ولما كان المصنف هو ابتكار العقل ، فيمكن تعريف المؤلف بانه هو كل من يصور الاشياء تصويرا " عقليا" مبتكرا" .

بعد ان انتهينا من بيان المقصود من المؤلف مع بيان المقصود من المؤلف وفقا" للتشريعات وارااء الفقهاء بشأنه ، بقي الان ان نقف قليلا" عند تحديد حالات المؤلف وتعيين من له الحق في مباشرة صلاحيات الحق الفكري عندما لا يذكر المؤلف اسمه الحقيقي او يذكر اسمه وينفرد بتأليف المصنف ويسمى بالمصنف الفردي او يشترك في تأليف المصنف شخصان او اكثر ويسمى بالمصنف المشترك وقد تشترك جماعة من الاشخاص في تأليف المصنف بتوجيه شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته وباسمه ويسمى بالمصنف الجماعي .

عليه نتكلم فيما يلي في اربعة مباحث عن حالة عدم ذكر المؤلف اسمه الحقيقي وحالة المصنف الفردي وحالة المصنف المشترك واخيرا" حالة المصنف الجماعي .

الفرع الاول:حالة عدم ذكر المؤلف اسمه الحقيقي (3)

وقد يصادف احيانا" ان المؤلف لا يكشف عن شخصيته عند نشره للنتاج الفكري وذلك لعدة اسباب تتعلق براءه ومصالحته او مصلحة اشخاص اخرين ، لذا يقوم بنشر مصنفه تحت اسم مستعار او وهمي او احيانا" بدون اسم وعلى كل حال فان هذه المصنفات رغم عدم ذكر اسماء اصحابها عليها او حتى تحت

1 - انظر الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق-ص366، كما ان الاستاذ السنهوري قد عرف المؤلف بعبارة مقتصرة ومفيدة وهو يقول المؤلف بدهاة هو المبتكر . لمزيد من التفصيل انظر عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص 325 .

2 - انظر الدكتور حمدي عبدالرحمن -المصدر السابق - ص133 .

3 - راجع في هذا الموضوع خاصة :

الدكتور عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق-ص331 ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق ص 395-396 .

اسماء خيالية او مستعارة فانها مشمولة بحماية القانون ، وان هذا التستر من قبل المؤلف لا يحرمه من صنعته وحقه. ومما يجدر ذكره انه مهما

استغرقت المدة التي ظل فيها المصنف منشورا" باسم مستعار او بدون اسم ، لا يوجد ما يمنع المؤلف من ان ينسبه الى نفسه وينشره باسمه الحقيقي (1).

والملاحظ هنا ان الحماية تكون لصالح اي شخص عند الاقرار عليها ، فتخلق هذه الحالة مشكلة وهي كيفية ممارسة حق المؤلف من قبل المؤلف نفسه.

وكما ذكرنا سابقا" ان الشخص الذي يقوم بنشر مصنفه باسمه او باسم مستعار او باسم خيالي او باي نوع اخر فان القانون يحمي حقه في ذلك. حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه : (يعتبر مؤلفا" الشخص الذي نشر المصنف منسوباً اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف) (2) وتقابلها الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المصري لحماية حق المؤلف والمادة الثامنة من القانون الفرنسي لعام 1957 (3).

واعتبر المشرع المصنفات التي تحمل اسماء" مستعارة قرائن للافتراض بان المؤلف قد فوض الناشر بممارسة الحقوق المعترف بها في القانون.

وقد نظمت المادة الثامنة والعشرون من القانون العراقي لحماية حق المؤلف كيفية ممارسة حقوق المؤلف قبل الكشف عن شخصيته الحقيقية والى ان يعلنها حيث نصت على انه ((في المصنفات التي تحمل اسما" مستعارا" يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية)).

1 - انظر الدكتور احمد سلامة: المصدر السابق، ص202.

2 - من الجدير بالذكر ، ان للمؤلف وفقا" لاحكام المادة/479 من قانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام 1964 الحق في عدم ذكر اسمه الحقيقي او في ذكر اسم مستعار عند نشره لمصنفه والتي نصت على ان ((للمؤلف الحق في نشر اثره واعادة انتاجه وترويجه بكافة الطرق التي يبيحها القانون ، باسمه ام باسم مستعار او دون تحديد اسم...)).

3 - انظر (ص) من هذه الرسالة حول نص المادة انفة الذكر.

المجاورة

وتقابل هذه المادة الثامنة والعشرين من القانون المصري لحماية حق المؤلف مع اختلاف بسيط في التعبير⁽¹⁾. ويستفاد من تلك النصوص انه مادام اسم المؤلف مستترا" فلا بد من شخص ظاهر يباشر حقوق المؤلف. وان هذا الشخص يفترض ان يكون مخولاً" من قبل المؤلف او موكلًا" من اجل مباشرة حقوق المؤلف ، لانه لا يحق لاي شخص بدون وكالة او تخويل القيام بمباشرة حقوق شخص اخر ، لكن اعطاء هذه الوكالة او التحويل لاتفرض على المؤلف وله الحق في سحبها او اعطائها الى اي شخص يرغب فيه وفي اي وقت يريده ، سواء كان هذا الشخص ناشرا" او شخصا" اخر وله حق ممارسة الحقوق الادبية والمالية للمؤلف ، كمنع اعتداء او انتهاك لحق المؤلف او طبع ونشر المصنف وبيعه وجمع اثمانه او اعادة طبعه للمرة الثانية او اكثر او الاتفاق مع الناشرين من اجل نشره ، اذا لم يكن ناشرا". وباختصار يملك الشخص الذي يتفق مع المؤلف كل الصلاحيات المالية من اجل استغلال المصنف وتستنثى من ذلك الصلاحيات التي لم يمنحها اياه المؤلف⁽²⁾.

ويلاحظ اخيرا" ان المادة الحادية والعشرين من القانون العراقي قد نصت على انه : ((لاتشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا" من اسم المؤلف او اي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف او ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف)).

والملاحظ على هذه المادة انها تستبعد المصنف الذي ينشر غفلا" من اسم المؤلف او اي اسم مستعار من مجال الحماية القانونية الى ان يكشف المؤلف او ورثته عن شخصيته وهذا يناقض ما تقضى به المادة الثامنة والعشرون من نفس القانون في حالة حمل المصنف اسما" مستعارا" حيث يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر بمباشرة حقه في حماية مصنفه. وينص القانون المصري في المادة الحادية والعشرين ايضا" على انه : ((تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلا" من اسم المؤلف او باسم مستعار من تاريخ نشرها ، ما لم يكشف المؤلف شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة)).

وبموجب المادة / 21 من القانون العراقي فان حساب المدة بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسما" مؤلفيها تبدأ من تاريخ النشر ، اما بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار او غفلا" من اي اسم فتبدأ من تاريخ الوفاة

1 - وتنص المادة المذكورة اعلاه على انه : ((في حالة نشر المصنف تحت اسم مستعار او بدون اسم ، يعتبر الناشر له مفوضا" من قبل المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة ما لم ينصب المؤلف وكيلًا" اخر ، او يعلن شخصيته ويثبت صفته)).

2 - انظر الدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق - ص332-333.

المجاورة

وفي هذه الحالة يكون المؤلف الذي كان مستترا" ولم يكشف عن نفسه طيلة مدة خمسين عاما على نشر مصنفه قد سقط حقه في استغلاله المالي لمصنفه بمجرد مرور هذه المدة.

ولكن اذا كشف المؤلف عن اسمه الحقيقي وشخصيته قبل انقضاء هذه المدة فتطبق عليه القاعدة العامة وهي احتساب المدة اعتبارا" من تاريخ وفاته. وعندما نقول ان مدة حماية حق المؤلف تحتسب من يوم نشره نقصد من ذلك تاريخ اول النشر ، اي الطبعة الاولى للمصنف فلايهم بتاريخ الطبعة الثانية و الطبعات اللاحقة.

الفرع الثاني: حالة المصنف الفردي

المصنف الفردي هو المصنف الذي ينفرد بوضعه شخص واحد (1). وبهذا الخصوص نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي على انه: (يعتبر مؤلفا" الشخص الذي نشر المصنف منسوباً" اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الايقوم ادنى شك في حقيقة شخصية المؤلف).

ويفهم من هذا النص ان الاصل هو ان نشر المصنف منسوباً" الى شخص معين يعتبر قرينة على انه هو المؤلف ومن ثم هو الذي يتمتع بالحماية القانونية الا ان هذه القرينة غير قاطعة بل انها قابلة لاثبات العكس. (2)

الفرع الثالث: حالة المصنف المشترك Oevure du collaboration (3)

ان المصنف المشترك هو المصنف الذي يشترك في ابداعه اكثر من شخص طبيعي (1) بحيث تكون هناك علاقة قوية بين جهودهم وهدف هذه الجهود ويأتي في مقدمة كل

1 - انظر الدكتور محمود سلام زناني - المصدر السابق- ص319.

2 - انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص126، والدكتور محمود سلام زناني - المصدر السابق - ص 319.

3 - انظر: الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن- المصدر السابق ص129، والدكتور رمضان ابو السعود المدخل لدراسة العلوم القانونية-المصدر السابق-ص 580 ، والدكتور محمد حسام محمود- المصدر السابق ص52 ، والدكتور حسن كيرة- المصدر السابق ص 485-486 ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال- المصدر السابق ص396 وما بعدها.

المجاورة

هذا اظهر الطابع الابتكاري في هذه المصنفات ، ومن المعلوم ان الابتكار شرط رئيسي للمصنف لتشمله الحماية القانونية.

ومثل هذه المصنفات كثيرة جدا" ، منها تاليف كتاب مشترك بين عدة مؤلفين في القصة القصيرة او الشعر او النثر او الخرائط المعمارية او اعداد بحث علمي او او بحث قانوني اكايمي لاغراض الدراسة الجامعية الاولية وكذلك تاليف مواضيع اخرى من الكتب الاكاديمية. ومن هذه الانواع المصنفات التي تستوجب طبيعتها ان يشارك فيها عدد من المؤلفين لغرض الاخراج او الاعداد كالمصنفات الموسيقية او التمثيلية او المسرحية.(2)

ولكي يتوافق المصنف المشترك مع طبيعته القانونية يجب ان تكون لكل مشترك في الاخراج او الاعداد جهود جدية ولا يظهر عليه الاهمال لكي ينسجم مع هدفه الرئيسي في الاخراج وهو اخراج المصنف بصورة منظمة ومبتكرة ، لذا فانه اذا لم تكن مشاركة كل شخص عند هذا المستوى فان العمل يصبح معقدا" ولا تطلق عليه صفة المصنف المشترك. ولا يشترط في ذلك ان تكون جهود كل واحد منهم متساوية سواء من حيث الحجم او النوع. اي ان مشاركة الشخص في الانتقاد او التقييم او التحليل

للمواضيع تكفي لاعتباره شريكا" في اخراج المصنف واعتبار عمله هذا مصنفا" مشتركا".

والجدير بالملاحظة ان المصنفات المشتركة نوعان ، المصنف المشترك الذي لا يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه و المصنف المشترك الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه وبالنظر لاختلاف التنظيم القانوني لكل من هذين النوعين من المصنفات و اختلاف حقوق المشاركين فيهما .

الفرع الرابع: حالة المصنف الجماعي

1 - امظر المادة/9 من القانون الفرنسي والتي جاء فيها:

Est dite Oeuvre de collaboration, l'oeuvre a la creation de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques.

2 - انظر القانون العراقي لحماية حق المؤلف المواد/25 و26 و29 الى 34 حول تطبيق المصنفات المشتركة وتحديد حقوق كل واحد من المشتركين في تلك المصنفات.

المجاورة

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه وارشاد شخص طبيعي او اعتباري (1) يتولى نشرة تحت ادارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي او الاعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة (2).

المطلب الثاني المصنف (3)

تتمثل المصنفات المشمولة بالحماية القانونية في:

- 1- المصنفات المكتوبة .
- 2- المصنفات التي تلقى شفويا" كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها .
- 3- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او بالالوان او الحفر او النحت او العمارة .
- 4- المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .
- 5- المصنفات التي تؤدي بحركات او خطوات فنية ، وتكون معدة ماديا" للاخراج .
- 6- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها.
- 7- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .
- 8- المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .

1 - الشخص المعنوي عبارة عن تجمع اشخاص او اموال يعترف به القانون بصفته كائنا" قائما" بذاته مستقلا" عن كيانات الاشخاص او الاموال المكونة له وذلك من اجل تحقيق اهداف مشروعة سياسية او اقتصادية او اجتماعية.

2 - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق- ص399-400 ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق-ص368 ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق- ص52 ، والدكتور حسن كيرة-المصدر السابق-ص487-488.

180- يقابل هذا النص نص الفقرة /ب من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981 والتي تنص على انه : (اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي او معنوي خاص او عام فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف....).

3 - ان معنى المصنف لا يقتصر على الكتاب فقط بل يعني كل نتاج للذهن والقريحة والخطر مهما كانت طريقة التعبير عنه .

9- الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

10- التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

كما حذا المشروع المقدم من الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية حذو اتفاقية بيرن ففصل القول في المصنفات المحمية في الفقرة / ب من المادة الاولى منه .

وقد تبني الدستور العراقي لسنة 1970 حرية البحث العلمي حيث يشجع ويكافيء التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية ، العلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي (1).

كما اخذ دستور الولايات المتحدة الامريكية بهذا المبدأ ((اي مبدأ حماية المصنفات المبتكرة في العلوم والفنون والاداب)) اذ نصت الفقرة الثامنة من المادة الاولى - القسم الثامن منه على ان : ((ان الكونكرس يملك سلطة تطوير العلم والفنون المفيدة بتأمين امتيازات خاصة بالمؤلفين والمخترعين لافترات محددة لمؤلفاتهم واخترعاتهم)) (2)

الفرع الاول:العناصر الأساسية للمصنفات المحمية

يشترط توافر عنصر الابتكار في المصنفات ، لكي يعطيها الحماية القانونية .

اذ ((يجب ان يكون المؤلف قد اتى بخلق جديد في عالم الفكر ، يضيف به قدرا " جديدا" الى ما هو معروف من قبل)) ويبرز شخصية معينة لصاحبه وبعبارة لا يكون الانتاج الذهني جديرا " بالحماية .

لذا فقد اشار المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف في مادته السادسة (3) الى المصنفات التي لا تشتملها الحماية القانونية والتي سبق نشرها دون مراعاة الترتيب او اي مجهود شخصي اخر مبتكر في وضعها يستحق الحماية وهذا نصها : ((لا تشمل الحماية:

1- المجموعات التي تنظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف .

2- مجموعات المصنفات التي الت الى الملك العام .

1 - انظر المادة/ الثامنة والعشرين من الدستور العراقي لسنة 1970 والمادة / الثالثة والخمسين من مشروع الدستور العراقي لسنة 1990 .

2 - انظر **Herbert A.Howell, A.B.LL.B** المصدر السابق ص15 .

3 - يقابل هذا النص نص المادة الرابعة من القانون المصري مع اختلاف بسيط في اللفظ وفي الصياغة.

المجاورة

مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية . وتتمتع المجموعات السالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او اي مجهود شخصي اخر يستحق الحماية . ويتضح من هذه النصوص ان المصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون ، يجب ان يتوافر فيه بعض العناصر الاساسية ولكن ما هي تلك العناصر ؟

اختلف الفقهاء في بيان العناصر الاساسية الواجب توافرها في المصنف حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون .

فقد ذهب بعض الفقهاء (1)، الى اعتبار الابتكار الاساس الذي تقوم عليه حماية القانون .

وذهب بعض اخر (2) ، الى وجوب توافر عنصرين رئيسيين في المصنف ، اولهما هو قسط من الابتكار في عالم الفكر وثانيهما انتقال الفكرة من ذهن المؤلف الى العالم الخارجي .

وذهب راي ثالث (3) ، الى وجوب توافر ثلاثة عناصر في المصنف ليكون جديرا " بالحماية القانونية . اولهما الفكرة ، وثانيهما التصميم ، ثالثهما التعبير . ونحن نرى بان ما ذهب اليه فقهاء الفريق الثاني والثالث ما هو الا عرض وشرح لمراحل عملية الابتكار وهي التهيؤ والاعداد والاحتضان والالهام والتحقيق (4).

1 - من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد جمال الدين زكي- دروس في مقدمة الدراسات القانونية- خالية من سنة الطبع ، ص339 ، والدكتور محمد شكري سرور-المصدر السابق ص80 .

2 - من هؤلاء الفقهاء الدكتور رمضان ابو السعود-المدخل لدراسة العلوم القانونية المصدر السابق ص575-576 ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري-المصدر السابق ص291 ، والدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال / المصدر السابق ص388 وما بعدها والاستاذ زهير البشير-المصدر السابق ص11-13 .

3 - انظر الدكتور مختار القاضي-حق المؤلف - الكتاب الاول-النظرية العامة .ج 1 1958 ص35 نقلا" عن السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق ص159 .

4 - انظر لتفصيلات تلك المراحل :

الدكتور حسن احمد عيسى - الابداع في الفن والعلم - سلسلة كتب عالم المعرفة -يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-الكويت ط/1 كانون الثاني 1979 ص35 وما بعدها ، وقاسم حسين صالح - الابداع في الفن -دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد 1986 ص80 وما بعدها .

المجاورة

وعليه فان الابتكار وحده عنصر اساسي في المصنفات المحمية وشرط جوهري بجانب شرط اخر لا تقل عنه اهمية نضيفه اليه وهو ان لا يخالف المصنف النظام العام والاداب العامة ، حتى يتمتع مؤلفه بحماية القانون .

أولاً: عنصر الابتكار

يشترط لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج العقلي ان يكون مبتكراً" ، ومناط ثبوت حق المؤلف ان يتضمن المصنف قدراً" من الابتكار ، بحيث تستكشف شخصية المؤلف من مقومات الفكرة التي عرضها او من الطريقة التي سلكها لعرض هذه الفكرة (1) . ويتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصورة كاملة ومجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل ، او الاسلوب . ففي كل هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعاً" بشخصية المؤلف وطابعه المميز (2) .

ان القانون العراقي لحماية حق المؤلف قد اشترط في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه ان يتميز المصنف بالابتكار لكي يتمتع صاحبه بالحماية القانونية .

كما نص القانون المصري لحماية حق المؤلف في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على نفس الاحكام تماماً" باشتراطه صفة الابتكار للمصنفات المحمية .

كما اخذ القانون الفرنسي الصادر في 11/ اذار / 1957 بهذا المبدأ واشترط في مادته الاولى ان يتميز المصنف بالابتكار ليكون جديراً" بالحماية اياً" كان وسيلة التعبير عنه (3) .

1 - انظر الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق ص366 .

2 - الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور عبدالحميد محمد الجمال -المصدر السابق ص389 .

3 - هذا هو النص الفرنسي للمادة الاولى من القانون الفرنسي :

L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa cre`ation, d'un " droit de propriè`te` in corporelle exclusif et opposable a` tous. Ge droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont de`termine`s par la pre`sente loi.

وبما ان الابتكار يشكل العنصر الاساسي للمصنفات المحمية يجدر بنا ان نتكلم بشيء من التفصيل عن مفهوم الابتكار ، وكذلك ظاهرة الابتكار ، وعملية الابتكار ومراحلها ، واخيرا " صور الابتكار في اربعة فروع وعلى الوجه الاتي :

1/ مفهوم الابتكار

لم يرد تعريف للابتكار في اي من القوانين المذكورة اعلاه ، وعلى الصعيد الفقهي فقد ذهب الفقه في العراق (1) الى ان المقصود بالابتكار هو ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته بصرف النظر عن قيمتها الادبية واهميتها المالية . اما في مصر فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الابتكار ، فمنهم من يذهب الى ان المقصود بالابتكار بروز الطابع الشخصي للمؤلف من حيث التعبير عن الفكرة بدون ان يبرز المؤلف شخصيته من حيث الانشاء (2)

اما الرأي الغالب فيذهب الى ان المقصود بالابتكار ان يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف ام من حيث التعبير عن الفكرة والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة (3) .

وهكذا نرى شتاين معرفا " الابتكار بانه ((عملية ينتج عنها عمل جديد يرضي جماعة ما ، او تقبله على انه مفيد)) (4) ويعؤفه بعض اخر بانه ((الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنّفه- هذا الطابع الذي يسمح بتمييز المصنّف عن سواه من المصنّفات المنتمية لنفس النوع)) (1) .

L'existence ou la conclusion d'un contrat de louage d'ouvrage ou de services par l'auteur d'une oeuvre de l'esprit n'emporte aucune derogation a` la jouissance du ". droit reconnu par l'alinéa premier

1 - انظر شاكر ناصر حيدر الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- ج 1/ الحقوق العينية الاصلية -مطبعة المعارف 1959 ص59 .

2 - انظر محمد كمال عبدالعزيز-الوجيز في نظرية الحق- مكتبة وهبة - خالية من سنة الطبع ص51.

3 - انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر-المصدر السابق ص235 ، والدكتور رمضان ابو السعود - المصدر السابق ص575 ، والدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر السابق ص47 .

4 - نقلا" عن قاسم حسين صالح -المصدر السابق ص14 .

ويرى اخرون بان ((الابتكار هو تقديم انتاج جديد له ملامحه الفريدة التي لا يشاركه انتاج اخر فيها اي هو ميلاد لكيان متكامل جديد كامل الجدة ، له ملامحه الخاصة وخصائصه المتميزة من سواه من اعمال))⁽²⁾ .

كما عرفه البعض بأنه ((عملية عقلية تعتمد على مجموعة من القدرات تتميز بعدد من الخصائص اهمها الحساسية للمشكلات ، الطلاقة ، الاصاله ، الجدة ، التفرد ، والمرونة)) .

واخيرا" ، فاننا نعرفه بانه هو ((الاتيان بشيء مفيد من حقول المعرفة يرضي اناسا" من ذوي الدراية بحقل الابتكار)) . على اية حال ، وعلى ضوء هذه التعاريف فان الابتكار الادبي والفني يلاحظ ويشاهد في تلك النتاجات العقلية التي تظهر فيها الاصاله والجدة النسبية⁽³⁾ في حقل الادب والفن.

من الجدير بالذكر ، ان الفقه والقضاء الفرنسيين قد اتجها في بادئ الامر هذا الاتجاه ويظهر ذلك من بعض القرارات القضائية كما اشرنا اليها من قبل ولكن سرعان ما تغير ذلك وخصوصا" عندنا في العراق والدول العربية عموما" لان الفقه والقضاء في هذه الدول قد وسعا في نطاق حماية حق المؤلف بحيث يشمل كل صور الابتكار مهما ضوئت⁽⁴⁾ .

¹ - من هؤلاء الفقهاء الدكتور محمد حسام محمود لطفي-المصدر نفسه ص47 ، وفي هذا المعنى انظر الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق ص483 .

² - السيد يوسف ميخائيل اسعد - سيكولوجية الابداع في الفن والادب - ط1/ دار الشؤون الثقافية العامة (أفاق عربية) بغداد 1984 ص 268 .

³ - من المحاكم الفرنسية التي اعتبرت الاصاله في المصنف شرطا" للحماية :

" Cass, Crim, 26 mai 1916 Ann 1916 .Ann 1915-1919 -64 aussi cour Dijon 5 fe`ve 1894 " D.P 1894 -2-175, Cass crim15 juin 1899, D.P 1900 81 aussi cour paris, 20 oct 196 . 1963

ومن المحاكم التي اعتبرت الجدة في المصنف شرطا" للحماية :

.Cour Paris, ler avil 1963 - Gaz - Pal 1964

نقلا" عن السيد سهيل حسين الفتلاوي -المصدر السابق هامش رقم 13 ص163 .

⁴ - ويقول الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر بهذا الشأن :

وعلى ضوء الاتجاه السائد بهذا الشأن فان توفر الاصاله والجدة المطلقة غير مطلوبة في المصنفات المبتكرة وانما الاصاله والجدة النسبية هي المطلوبة في المبتكرات العقلية بحيث تتسم بطابع متميز عن غيره من المبتكرات العقلية .

2/ صور الابتكار

ان الابتكار كعنصر من عناصر المصنفات المحمية وشرط للحماية القانونية له صور ودرجات عديدة ومتفاوتة وكما يقال ((يكفي لتوافره ان يكون المؤلف قد اضاف من جهده وعبقريته جديدا)) (1) على انه ليس ضروريا ان تكون الافكار التي تضمنها المصنف افكارا جديدة كل الجدة لم يسبق المؤلف اليها غيره ، بل ان يتضمن قدرا من الجدة والاصالة وان يتميز المصنف بطابع اصيل في الانشاء او في التعبير (2) بحيث يبرز شخصية المؤلف وفنه .

لذلك فان للابتكار درجات متفاوتة وصورا مختلفة تدور بين الابتكار الجديد بصفة كاملة ومجرد التجديد والتأصيل في طريق العرض او التعبير ، ونعرض فيما يلي لاهم صورها وهي صورتان هما :

الصورة الاولى : المصنفات مطلقة الابتكار :

يقصد بها تلك المصنفات التي اوجدها صاحبها من خلال ستنثار بقواه العقلية بصورة مباشرة بدون ان يتاثر بالنتائج الفكرية لاناس اخرين او ان يقتبس من الاعمال السابقة قليلا او كثيرا واستخدم في المادة الرابعة عبارة ((من قام)) ليعني بها صاحب المصنف ايا كان صورته كحالة تعريب المصنف او ترجمته او مراجعته او تحويله من لون من الوان الاداب والفنون او العلوم الى لون اخر ، او من قام بتلخيصه او بتحويله او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عليه

((لا يقصد بالابتكار ان تكون الافكار او الاراء التي يتضمنها المصنف قد ابتدعت لأول مرة او ان تكون الموضوعات التي

تعرض لها جديدة لم يسبق لاحد اخراجها)) انظر مؤلفهما السالف الذكر ص 235 .

1 - انظر الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن - المصدر السابق ص 113 .

2 - انظر في هذا الرأي ايضا : الدكتور رمضان ابو السعود - المدخل لدراسة العلوم القانونية المصدر السابق ص 575 ، والدكتور عبدالمنعم فرج الصدة-المصدر السابق-ص 366 .

الصورة الثانية : المصنفات نسبية الابتكار :

وهي المصنفات التي اشتقت من المصنفات الاصلية عن طريق اعادة اظهارها بعد ترجمتها الى لغة او لهجة اخرى او تحويلها من لون من ألوان الاداب والفنون والعلوم الى لون اخر او تلخيصها او تحويلها او تعديلها او شرحها مع التعليق عليها او اعادة ترتيبها بحيث تتضمن ابتكارا " نسبيا" وقدرًا من الجودة والاصالة .

وفي هذه الصورة ((يعمد المؤلف الى اظهار المصنف الاصيلي ، بعد استئذان مؤلفه او خلفائه اذا كان هذا المصنف لم تنقض مدة حمايته ولم يؤول الى الملك العام)) (1)

وهي:

اولاً - ترجمة المصنف الى لغة او لهجة اخرى :

ثانياً - تحويل المصنف من لون من ألوان الادب والفنون والعلوم الى لون اخر :

ان احلى صورة من صور تحويل الاعمال الادبية والفنية تشاهد في الاعمال السينمائية والمسرحية والتلفزيونية ، عندما يقوم المخرج التلفزيوني او المسرحي او السينمائي بتحويل نص ادبي او فني المتمثل في قصة او رواية او غير ذلك الى عمل مسرحي او سينمائي او تلفزيوني ، او روائي بتحويل مصنف تاريخي الى رواية .

ثالثاً - تلخيص او تحويل وتعديل او شرح وتعليق او اعادة ترتيب المصنف الاصيلي :

3/التعبير عن الابتكار

ان الشرط الثاني لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج العقلي ولاتمام مفهوم المصنف هو ان يكون نتاج العقل وبانواعه المختلفة معبرا" عنها بشتى الوسائل وتختلف هذه الوسائل باختلاف طبيعة المصنف . والتعبير عن الانتاج العقلي يعني خروج الفكرة الكامنة في النفس الى خير الوجود بشكلها المحسوس بالحواس الخمسة الاعتيادية ، لان الافكار الكامنة في النفس غير المعبرة لاتعتبر مصنفا" .

1 - الدكتور عبدالرزاق السنهوري -المصدر السابق ص306 .

المجاورة

ويتضح من ذلك ان المصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب ان يكون مظهر التعبير عنه باحد الوسائل المحسوسة كالكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة . اما الفكرة التي لم تصل طورها النهائي، فهذه تبقى مجرد فكرة لايقوم القانون بحمايتها .

مثل:

الوسيلة الاولى : الكتابة ، الوسيلة الثانية : الصوت ، الوسيلة الثالثة : الرسم والتصوير ، الوسيلة الرابعة : الحركة

المبحث الثالث

مضمون حق المؤلف

تنص أغلب القوانين العربية والاجنبية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن للمؤلف وحده الحق

في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا" الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة

مشروعة يختارها ، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق (1) ويتبين

من فحوى هذا النص أن مصلحة المؤلف مزدوجة ، مالية وادبية ، فله مصلحة ادبية تقتضي ان يتمكن المؤلف

من حماية شخصيته الانسانية التي تجلت وظهرت في نتاج فكره ، وفيها يبرز الوجه الادبي لحق المؤلف وله

1 - يطابق هذا النص نص المادة الخامسة من القانون المصري لعام 1954 وكذلك المادة الاولى من القانون الفرنسي لعام 1957.

والجدير بالذكر ، ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 قد نظم هذه الاحكام في مادتين مستقلتين وهما الفقرة/اولا" من المادة/271 والتي جاء فيها : (للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر ، ولايجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن تحريري سابق منه او من يخلفه). والفقرة/اولا" من المادة/277 والتي جاء فيها : (للمؤلف الحق في الانتفاع ماليا" بمصنفه بأية طريقة من طرق الانتفاع).

ايضا" مصلحة مالية تقتضي ان يكون له وحده الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها للحصول على منفعه المالية.

وهكذا يتضمن حق المؤلف عنصرين : عنصر أدبي وآخر مالي فيكون للمؤلف على مصنفه مزايا ذات طابع فكري ومزايا ذات طابع مالي (1).

لذا فقد استقرت التشريعات المدنية العربية الحديثة والاجنبية على تكييفه بانه حق من نوع خاص(2).

المطلب الأول: الحق الادبي للمؤلف

وسوف نتكلم في هذا المطلب عن مضمون الحق الأدبي للمؤلف وهذا من خلال السلطات القانونية التي يمنحها اكتساب حقوق المؤلف و ثم نتكلم عن أهم خصائصه التي جاءت بها مختلف التشريعات الدولية والوطنية لمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول: مضمون الحق الأدبي للمؤلف

ان الحق الادبي يوجد قبل الحق المالي ويستمر حتى بعد انقضاء الحق الاخير والجانب الادبي من حق المؤلف هو الجانب الارجح لانه يستند في نشأته على هذا العنصر المعنوي وحده وان الجانب المالي فيه يظهر نتيجة لمباشرة صاحبه باستغلال نتاج ذهنه.

وان هذا العنصر الادبي يعتبر من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية بالنظر لارتباطه الوثيق بشخص صاحبه(3) ، فالمبتكرات العقلية تعد جزءاً من فكر الانسان وعقليته وملكاته. ويتضمن حق المؤلف من جانبه الادبي عدة سلطات تمكنه من حماية شخصيته التي تجلت في نتاج فكره.

¹ السيد بهجت احمد حلمي - الملكية الادبية والفنية ، بحث منشور في مجلة القضاء - تصدرها نقابة المحامين في القطر العراقي العدد/ الرابع والخامس السنة الثامنة عشرة - تشرين الثاني - كانون الاول - 1960 ص ص (558-575) بالاشارة الى ص559.

² - هذا وتنص المادة/ 86 من القانون المدني المصري على ان (الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة). وكذلك تنص الفقرة/2 من المادة/70 من القانون المدني العراقي على ان : (ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الاموال المعنوية احكام القوانين الخاصة).

³ - وكذلك كفل القانون للانسان حقوقاً ادبية عامة اخرى ، لم يجز التنازل عنها او الاعتداء عليها لانها لصيقة بالانسان يكتسبها من الطبيعة بمجرد ولادته حياً" بشكل متساوي بغض النظر عن الجنس واللون والعقيدة ، كحق الشخص في حرية الرأي

وسوف نتكلم عن هذه السلطات حال حياة المؤلف وبعد مماته واخيراً " خصائص الحق الادبي للمؤلف وذلك في مطلبين مستقلين.

أولاً: السلطات التي يخولها الحق الادبي حال حياة المؤلف

ان قانون حماية حق المؤلف قد خول المؤلف مجموعة من السلطات لمباشرة حقه الادبي حال حياته وذلك في المواد (7 ، 10 ، 43) وهي سلطة تقرير نشر مصنفة وتعيين طريقة هذا النشر ، وسلطة نسبة المصنف اليه ، وسلطة التعديل والتحويل ، وسلطة سحب المصنف من التداول ، واخيراً " سلطة ارغام الغير باحترام مصنفة.

فيعتبر المؤلف وحده صاحب السلطان المطلق في تقرير نشر مصنفة او عدم نشره (1). فهو الذي يقدر مدى صلاحية المصنف للنشر واثار هذا النشر على سمعته وهذه السلطة المطلقة تمتد الى تعيين طريقة هذا النشر ، فاذا ارتضى المؤلف ان ينشر مصنفة بطريقة معينة ، فلا يجوز للغير ان يعاود هذا النشر او ان ينشره بطريقة اخرى بدون اذن من المؤلف (2).

وحق تقرير النشر من الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المؤلف لمرة واحدة ابتداءً ، عندما يقرر المؤلف اخراج ابتكاره العقلي الكامن في النفس الى عالم الوجود. او عن طريق كتاب مطبوع او نشره في مجلة او جريدة او غيرها من طرق النشر والاعلان.

والحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة (المواد 9، 22 ، 23 ، 25 ، 26) من دستور جمهورية العراق لعام 1970 والمواد (53،48،46،وغير ذلك) من مشروع الدستور الجديد لعام 1990.

كما ذكر القانون المدني المصري صراحة الحقوق الشخصية ونصت على حمايتها في المادة/50 فقالت : (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

1 - المادة السابعة من القانون العراقي المقابلة للمادة الخامسة من القانون المصري والمطابقة للمادة 19 من القانون الفرنسي لعام 1957.

كما خصص ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 بعض بنوده لتلك الحقوق العامة ، كما تم تعداد جملة من الحقوق والحريات العامة الاساسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الثاني 1948 والتزم الموقعون بمراعاتها وعدم المساس بها.

2 - ونلاحظ انه في النظم التسلطية (التوتاليتاريا) فان هذا الرأي وحده غير كافي لنشر المصنف لانه في ظل هذه النظرية فان المؤلف يحتاج الى موافقة الرقابة.

وقد يتفق المؤلف مع الغير على نشر فكرته او مباشرة احد حقوقه المالية ففي هذه الحالة تشتبك مصالح احد الطرفين مع الاخر. فمصلحة الغير هي في نشر المصنف ومصلحة المؤلف قد يطراً عليها طارئ فيجعل تنفيذ الالتزام مرهقا" ويدفع بالمؤلف الى الامتناع عن اكمال مصنفه او الامتناع عن تسليمه.

1/نسبة المصنف الى المؤلف

للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه⁽¹⁾ وينبني على ذلك ان يكون له نشره باسمه ، او باسم مستعار ، او بدون اسم⁽²⁾ وفي كلتا الحالتين الاخيرتين يظل له الحق في ان يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن ولايسقط بالتقادم لاتصاله بشخصيته. واذا نشر المصنف منسوباً الى شخص آخر كان له الحق في اثبات نسبة المصنف اليه.

وذهب الفقه المصري⁽³⁾ ، الى ان الحق المعنوي للمؤلف يعطيه السلطة في ان ينسب مصنفه اليه وحده بان يقوم بنشره او عرضه او تقديمه للجمهور حاملاً اسمه وفي ان يدفع أي اعتداء على حقه وله كذلك ان ينشره باسم مستعار يختاره لنفسه ان املت عليه اعتبارات خاصة عدم الكشف عن شخصيته ، بل ويكون له الحق في نشره دون ان يحمل أي اسم. ورغم وقوع النشر او العرض باسم مستعار او بدون اسم ، يظل المؤلف محتفظاً دائماً بحقه في الكشف عن ابوته الفكرية وانتساب مصنفه اليه في أي وقت يشاء ، لان هذا الحق متصل بشخصيته فلا يسقط بالنزول عنه او عدم استعماله مهما طالّت المدة ولايجوز التصرف فيه الى الغير.

1 - المادة العاشرة من القانون العراقي والمقابلة لنص المادة /267 من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 والمقابل للمادة/479 من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام 1964.

2 - الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون العراقي والمقابلة لنص المادة/267 من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 مع فارق بسيط في صياغة المادة وتقابل هاتين المادتين المادة الثامنة من القانون الفرنسي لعام 1957 وهذا هو نصها العربي: (يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر الانتاج تحت اسمه ، إلا اذا قام الدليل على عكس ذلك).

3 - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق - ص 490-491.

المجاورة

وإذا قبل المؤلف نشر مصنفه باسم شخص آخر كان له رغم ذلك ان يثبت في أي وقت يشاء نسبة مصنفه اليه ولا يكون اتفاق الطرفين مانعا" من ممارسة هذا الحق ولا يكون نزول المؤلف عن نسبة المصنف اليه مانعا" من الرجوع فيه ، لان الاتفاق يعد باطلا" لمخالفته للنظام العام (1).

2/سلطة التعديل والتحويل

للمؤلف وحده الحق في ادخال ما يرى من تعديل او تحويل في مصنفه. فيكون له وحده القيام بالتغيير الذي يراه مناسباً ، سواء كان ذلك بحذف بعض فقرات المصنف او باضافة فقرات جديدة او بتحويله من لون من ألوان الاداب او الفنون او العلوم الى لون آخر او تلخيصه او شرحه او التعليق عليه او ترجمته الى لغة او لهجة اخرى. ولا يجوز لغيره مباشرة هذه السلطات إلا بأذن منه او من يخلفه.

3/سلطة السحب من التداول

لقد رأينا ان للمؤلف سلطة نشر او عدم نشر مصنفه ، وما دام القانون يعترف له بهذا الحق ، فانه ينبغي ان يعترف له كذلك بالحق في سحب هذا المصنف من التداول ووقف نشره او عرضه او اذاعته ، فقد يرى ان مصنفه قد اصبح غير ملائم مع تطور فكره ويضر بسمعته الادبية والفنية او انه لم يعد منسجماً مع القيم والمعتقدات السائدة في الجماعة التي نشر فيها المصنف.

ولما كان استعمال هذا الحق يؤدي الى الاضرار بمن آلت اليه حقوق الانتفاع لذا فإن استعماله لسلطة السحب من التداول لا يتم الا بحكم من محكمة البداية ، والمحكمة لاتقرر ذلك ، الا اذا رأت ان هناك اسباباً خطيرة ومبررات معقولة تدعو الى ذلك ، على ان يراعى تعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع تعويضاً عادلاً".
وذهبت محكمة النقض الفرنسية (2) ، الى انه يحق للمؤلف سحب مصنفه من التداول ، وان هذا الحق خاص به وحده.

1 - انظر : الدكتور توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للحق - سلسلة الثقافة الجامعية - القاهرة 1983 ص 390.

2 - محكمة النقض الفرنسية - الدائرة المدنية - تموز 1902 و 1903 وحزيران 1945 نقلاً عن السيد سهيل حسين الفتلاوي - المصدر السابق -ص142.

ثانياً: السلطات التي يخولها الحق الادبي بعد وفاة المؤلف

بما ان الحق الادبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية يفترض ان ينتهي بوفاة صاحبه ، ولكن احتراماً لذكرى المتوفي وبالنظر الى ان المصنف يظل له وحده والى الابد ، تقرر القوانين انتقال بعض السلطات التي يخولها الحق الادبي الى خلف المؤلف في حدود معينة بغية تمكينهم من المحافظة على سمعة المؤلف الادبية والفنية على الوجه الذي ارتضاه المؤلف نفسه قبل وفاته.

فلورثة وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفات مورثهم التي لم تنشر في حياته ما لم يوصي بما - يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور (1). ومقتضاه هو ان على الخلف ان يتقيد بالارادة الصريحة التي ظهرت من طرف المؤلف ، واذا لم تظهر هذه الارادة الصريحة قبل موت المؤلف انتقل حق تقرير نشر المصنف الى الخلف.

ولكن هذه السلطة يرد عليها في القانون العراقي قيد تقتضيها المصلحة العامة ، وهو انه اذا لم يباشر الورثة او الخلف بنشر المصنف لاي سبب كان سواء كان لعجزهم او عدم اهليتهم كان لوزير الاعلام ان يحل محل هؤلاء الورثة في مباشرة تلك الحقوق وذلك بعد تبليغهم بكتاب مسجل بضرورة نشر المصنف خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعند عدم مباشرتهم النشر فللوزير المذكور الحق في نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة او الخلف في التعويض العادل (2).

ان تدخل الدولة في تقرير نشر المصنف بعد وفاة المؤلف ليس غريباً في الانظمة الاشتراكية فالمشرع السوفيتي قد اجاز تدخل الدولة في هذا المجال ، عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك فنص في المادة 106/ من اساسيات تشريعه المدني رقم 52 لسنة 1961 على انه: ((يجوز للدولة ان تشتري حق المؤلف في نشر مصنفه وفي ادائه العلني واي استخدام آخر له جبراً عنه ، بالكيفية المبينة في تشريعات الجمهوريات المتحدة)).

1 - المادة الثامنة عشرة من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمقابلة للمادة التاسعة عشرة من قانون حماية حق المؤلف المصري.

2 - المادة الثالثة والعشرون من القانون العراقي. والجدير بالذكر ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 وفي مادته / 276 الفقرة الثانية قد رفع شرط ابلاغ الورثة بنشر مصنف مورثهم خلال فترة ثلاثة اشهر قبل احلال محلهم لنشر ذلك المصنف وذلك بنصه على انه : (اذا لم يباشر ورثة المؤلف حقهم في تقرير نشر المصنف ورأى الوزير المختص ان المصلحة العامة تقتضي ذلك فله ان يقرر نشره مقابل تعويض عادل) ويفهم من هذه المادة انه في حالة عدم مباشرة ورثة المؤلف حقهم في تقرير نشر المصنف فان للوزير المختص ان يقرر نشره مقابل تعويض عادل اذا رأى ان المصلحة العامة تقتضي ذلك.

كما نصت المادة /501 من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام 1964 على حكم مماثل لنص المادة السالفة الذكر.

كما وللورثة الحق في المحافظة على نسبة المصنف الى المؤلف وعلى بقاء المصنف -

بحالته التي ارادها دون حذف او تغيير ودفع اي اعتداء على هذا الحق والمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي الناتج عن هذا الاعتداء (1). واخيراً ، فان حق سحب المصنف من التداول يعتبر من الحقوق الشخصية التي يمارسها المؤلف وحده ولا تنتقل الى الورثة بعد وفاته.

حيث ان المادة /19 من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 لم تنص على انتقال هذا الحق الى الورثة ، كما يستنتج من نص المادة /43 من نفس القانون والتي تنص على ان : ((للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول ...)). اما اذا اوصى المؤلف بذلك قبل وفاته فللورثة عندئذ الحق في سحب المصنف من التداول خشية تعرض سمعة المؤلف للطعن لاسباب توقعها المؤلف قبل موته مما حدا به لان يوصي بذلك.

الفرع الثاني: خصائص الحق الادبي للمؤلف

لما كان الحق الادبي متصلاً" بشخصية المؤلف (2) ، فانه يتميز كسائر الحقوق الشخصية الاخرى بالخصائص التالية :

1- عدم قابلية الحق الادبي للتصرف فيه :

فلا يجوز التصرف في هذا الحق ، تبرعاً" كان هذا التصرف او معاوضة ، حال حياة المؤلف ، او بعد وفاته ،

2- ان الحق الادبي لايجوز الحجز عليه :

ان عدم امكان التصرف في الحق الادبي يستلزم عدم جواز الحجز عليه من قبل دائني المؤلف ، ما دام ان هذا الحجز في نهاية المطاف يؤدي الى تمكين الدائن الحاجز من مباشرة حق نشر المصنف في حين ،

1 - المادة التاسعة عشرة من القانون العراقي والمقابلة للفقرة الثانية من المادة/19 من القانون المصري.

2 - انظر : الدكتور رمضان ابو السعود - المصدر السابق - ص588 ، والكثور ابو اليزيد علي المتيت - المصدر السابق -

ص33 وما بعدها ، والاستاذ زهير البشير - المصدر السابق ص106 وما بعدها.

وكما رأينا سابقاً ، لا يملك احد سلطة تقرير المصنف سوى المؤلف وحده. إلا ان ذلك لا يمنع الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره بصفتها اشياء مادية

3- عدم قابلية الحف الادبي للتقادم :

ان الحق الادبي لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة ، فلا يكون موقوتاً" بمدة معينة وهذا معينة وهذا راجع الى كونه من الحقوق الشخصية. فهو ينشأ بمجرد وجود المصنف ويظل قائماً" الى الابد طوال حياة المؤلف وبعد وفاته طالما هناك من يمثله قانوناً". ولذلك يتصف حقوق ابدية اذ ان نسبة المصنف الى المؤلف تظل على الدوام ولا تسقط بالتقادم.

وبناء" على ذلك فاذا تم نشر المصنف باسم مستعار او بدون اسم فان ذلك لا يمنع المؤلف من ان يعود فينسب المصنف الى نفسه وينشره باسمه الحقيقي ، فإن فعل ذلك تعين ان ينسب المصنف اليه وحده (1).

وقبل الانتقال الى دراسة الحق المالي للمؤلف لابد من القول بان الحقوق الادبية للمؤلف تشبه الحقوق العامة من حيث انها تتعلق بالجانب الشخصي لصاحب الحق الفكري وهو المؤلف ، فهي باعتبارها حق ابوة للمؤلف على ابتكار عقلي معين تعتبر حقوقاً" لصيقة بالشخصية. كما انها تلتقي مع الحقوق العامة من حيث عدم جواز الحجز عليها من قبل الدائنين. كما انها مثل الحقوق العامة لاتسقط او تكسب بمضي المدة.

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

ان الحق المالي هو الحق الثاني للمؤلف على مبتكراته العقلية ويعبر هذا الحق عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف صاحب الانتاج العقلي وبين مصنفه وهو الاثر الادبي او الفني او العلمي ؛ فمن مقتضيات العدالة اعطاء كل مبتكر فرصة الافادة مالياً" من انتاجه العقلي عن طريق تمكينه من استثمار فكرته عند عرضها على الجمهور في شكل احتكار استغلال مبتكراته بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي(2).

وحق استغلال المصنف قد يباشره المؤلف نفسه او يباشره الغير الذي ينزل له المؤلف عن حقه في الاستغلال مقابل دفع مبلغ من المال يقدمه هذا الغير له ويقدر عادة بنسبة مئوية من الارباح او قيمة المبيعات. والاستغلال المالي للمصنف يكون اما عن طريق نقله الى الجمهور مباشرة او غير مباشرة.

1 - لمزيد من التفصيل انظر (ص) من هذه الرسالة.

2 - انظر الدكتور حسن كيرة - المصدر السابق - ص492.

ان الحقوق المالية للمؤلف ، كغيرها من الحقوق المالية الاخرى قابلة للتصرف فيه بالتنازل عنه الى الغير او انتقالها بطريق العقد تبرعا" او معاوضة من المؤلف الى غيره وقد يكون تصرفه نهائيا" او مقيدا" بزمان معين. كما يجوز التنازل عن حقه بشكل كامل او جزئي وفي حال حياته او بعد مماته.

الفرع الاول: السلطات التي يخولها الحق المالي

وستتكم عن هذه السلطات أثناء حياة المؤلف ثم بعد وفاته

1/السلطات التي يخولها الحق المالي حال حياة المؤلف

للمؤلف وحده الحق في اختيار وسيلة نقل مصنفه الى الجمهور والانتفاع به، فهذا الانتفاع قد يقوم به المؤلف نفسه ، او يقوم به الغير الذي ينتازل له المؤلف عن حقه في الانتفاع من مصنفه لقاء مقابل معين ، بنشر المصنف بحالته الاصلية بترجمته او تحويله من لون من الوان الادب الى لون اخر وبثوب جديد، ويباشر المؤلف حق استغلال مصنفه ماليا" اما عن طريق نقل المصنف الى الجمهور مباشرة او بنقله بطريق غير مباشر.

حيث يعبر الفقه (1) عن طريقة النقل المباشر بحق الاداء العلني وعن الثاني بحق النشر.

- تقديم المصنف الى الجمهور بطريقة مباشرة :

وهذا يعني عرض المصنف من طرف المؤلف على الجمهور مباشرة. ويعتبر هذا الحق من حقوقه التي يستأثر بها ولايجوز لغيره مباشرته بدون موافقة الكتابية وتفترض حالة نقل المصنف الى الجمهور بطريقة مباشرة، قيام المؤلف بالاداء بنفسه وباية صورة ، وخاصة باحدى الصور الاتية : التلاوة العلنية ، او التوقيع الموسيقي ، او التمثيل المسرحي ، او العرض العلني ، او الاذاعة اللاسلكية للكلام او الصوت او للصور ، او العرض بواسطة مكبرات الصوت، او بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام(2).

- تقديم المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة :

1 - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور مصطفى محمد الجمال والدكتور حمدي عبدالرحمن بالمصدر السابق ص150.

2 - انظر المادة السادسة الفقرة الاولى من القانون المصري رقم 354 لعام 1954 ، والمادة 27 من القانون الفرنسي لعام

المجاورة

وهذا يعني عرض المصنف على الجمهور بطريقة غير مباشرة بتكرار صور المصنف ووضعه في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة او الرسم او الحفر او التصوير الفوتوغرافي او الصب في قوالب او باية طريقة اخرى من طرق الفنون التخطيطية او المجسمة او عن طريق النشر الفوتوغرافي او السينمائي⁽¹⁾.

وتختلف طريقة النشر باختلاف نوع المصنف كعرض المصنفات الادبية والعلمية على الجمهور بنشرها عن طريق الطباعة ، او حفر المعزوفات الموسيقية على اسطوانات او استنساخها على شرائط مخصوصة للبيع. او عن طريق عرض المصنف في فلم تلفزيوني او فوتوغرافي.

2/السلطات التي يخولها الحق المالي بعد وفاة المؤلف

يمثل الحق المالي للمؤلف عنصرا" من عناصر الذمة المالية وبالتالي ينتقل الى الورثة بعد الوفاة ، شأنه في ذلك شأن سائر الاموال الاخرى، وللورثة وحدهم مباشرة هذا الحق والانتفاع من المصنف مع مراعاة القيود الواردة على الحق المالي والناشئة من تعاقد المؤلف قبل مماته مع الغير او تنازله لهذا الحق بعوض او بدون عوض او هبته للغير / او الايحاء به للورثة او لغيرهم.

1 - الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون المصري لعام 1954 وتقابلها المادة الثامنة والعشرون من القانون الفرنسي لعام 1957 وهذا هو نصها الفرنسي مع ترجمتها :

**La reproduction consiste dans la fixation materielle de l'oeuvre par tous pcedes qui “
permettent de la communiquer au public d'une maniere indirecte.**

**Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et
tout procede des arts graphiques et plastiques, enregistrement mecanique
cinematographique ou magnetique.**

**Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste egalement dans l'execution
repetee d'un plan ou projet type”.**

أي يشمل العرض بتثبيت مادي للمصنف بجميع الطرق التي تسمح بالاتصال بالجمهور بصورة غير مباشرة. ويمكن ان يتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطبع، الرسم، النحت، التصوير، الصب، وجميع طرق فنون النحت. بالنسبة للاعمال المعمارية فالتقليد يعتبر ايضا" اعادة تنفيذ تصميم مرسوم.

الفرع الثاني: فترة حقوق الانتفاع المالي

تبقى حقوق الانتفاع المالي للمؤلف ما بقي هو على قيد الحياة، أما بعد الوفاة فإن الأصل أن تبدأ مدة الحماية القانونية من تاريخ وفاة المؤلف وان تستمر لمدة خمس وعشرين سنة ولكن المشرع العراقي قد أدخل على هذا الأصل العام بعض الاستثناءات حسب الأحوال :

1- المصنفات المشتركة فتبدأ المدة من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا من المشتركين وتنقضي حقوق الانتفاع المالي للمشاركين في جميع المصنفات ماعدا المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية وحالة الترجمة بمضي خمس وعشرين سنة من التاريخ المذكور⁽¹⁾ على أن لا تقل هذه المدة في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف .

2- بالنسبة لحالة المصنفات التي تنشر غفلا عن اسم المؤلف أو أي اسم مستعار ، فتبدأ مدة الحماية القانونية لحقوق الانتفاع الحالي للمؤلف من تاريخ الكشف عن شخصيته سواء كان من قبله شخصيا أو من قبل ورثته من بعده وتنقضي حقوق الانتفاع الحالي للمؤلف في جميع المصنفات ماعدا المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية وحالة الترجمة يمضي خمس وعشرين سنة من التاريخ المذكور علي ان لا تقل هذه المدة في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف ولكن اذا لم يكشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته ، فإن مصنفه لاتشمله الحماية وبالتالي فان حقه الحالي يستبعد من الحماية القانونية تبعا لذلك .

هذا مانصت عليه المادة \21 من القانون العراقي والتي جاء فيها ((تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف)).

¹ - ان المادة \20 من القانون العراقي تنص علي انه: ((وتسحب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة أ خر من بقى حيا من المشتركين)).

أما القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية لعام 1964 في مادته (497) فقد جاء بحكم مغاير لحكم المادة سالفة الذكر من القانون العراقي بنصه علي ان: ((حق المؤلف علي الاثر المشترك يخص كلا من المؤلفين مدى الحياة وينتقل الي ورثته .يتمتع ورثة كل شريك في التأليف بحق المؤلف خلال خمسة عشرة سنة تحتسب من أول يناير من سنة وفاته . وبعد ذلك ينتهي الحق في الحصة في المكافأة لاستعمال الأثر المشترك ،الذي كان يخص الشريك في تأليف المتوفي والذي انتقل الي ورثته)).

الفرع الثالث: خصائص الحق المالي المؤلف

بما ان الحق المالي يعبر عن الشطر المادي من حق المؤلف في مجموعة والنظر الي حق المؤلف من هذه الناحية هو الذي يدرجه في عداد الحقوق المالية الي جانب الحقوق العينية والحقوق الشخصية فانها تبعا لذلك يخضع للقواعد المنظمة لها كما أنه يتميز عنها ببعض الخصائص التي نتناولها بشيء من الاسهاب وهي :

1- التصرف في الحق المالي :

وهو عبارة عن حق الانتفاع المالي من المصنف الذي يجوز التصرف فيه بنقله الى شخص آخر كسائر الحقوق المالية الأخرى وقد يشمل التصرف ، الحق الحالي بأ كمله أو جزئيا ، وقد يكون تصرفه نهائيا أو مؤقتا لفترة محددة ، كما انه قد يكون معاوضة أو تبرعا ، وقد يكون العوض فيه مبلغا جزافيا" أو نسبة معينة في الايراد الناتج من الانتفاع

والتصرف في حق الانتفاع المالي لا يعني النزول عن الحق الأدبي بل يبقي للمؤلف الحق في سحب المصنف من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه اذا اقتضت الحاجة اليها لأسباب أدبية خطيرة طرأت علي المصنف مع مراعاة تعويض الأضرار التي قد تترتب للغير نتيجة لهذا السحب أو التعديل ، كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في حقه في الانتفاع المالي من مصنفه الى ما بعد الوفاة .

بطريق الوصية (1) ولو كان الموصى له من غير الورثة وجاوز الموصى به القدر الذي تجوز فيه الوصية.

على انه اذا ماتم التصرف طبقا" للاوضاع القائمة ، فانه يتعين على المؤلف مراعاة بعض الشروط اللازمة لقيام تصرفه منها ان يكون تصرفه مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه والامتناع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به(2) .

1 - ان القانون العراقي لم ينص على هذا الحكم صراحة بعكس القانون المصري الذي نص في مادته/18 على انه : ((يجوز

للمؤلف أن يوصي بحق استغلال مصنفه الي من شاء من ورثته او من غيرهم ولو زادت قيمتها على ثلث التركة)) .

2 - ((المادة/38 من القانون العراقي والمطابقة لنص المادة/37 من القانون المصري و كذلك المادة/31 من القانون الفرنسي

من الجدير بالذكر ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 قد حرر المؤلف من هذه القيود ولم يشترط اية شروط شكلية لاتمام التصرف بحقوق الانتفاع المالي هذا وقد نصت المادة/288منه على انه ((يجوز للمؤلف التصرف في حق انتفاعه المالي)).

2- الحجز على الحق المالي :

ذهب بعض الفقهاء (1) الى عدم جواز الحجز على الحق المالي للمؤلف وقالوا بأن ((الحجز ينتهي حتما ببيع الشيء المحجوز عليه بالمزاد ، فيستوفي الدائنون حقوقهم من الثمن الذي رسابه المزاد ولاجدوى من بيع حق الاستغلال المالي بالمزاد ، ذلك لان الاستغلال المالي لا يكون الا بنشر المصنف على الجمهور)) (2) .

وبما أن سلطة تقرير النشر هي من حق المؤلف وحده ولا تنتقل الى الغير لذا لاجدوى لدأني المؤلف من الحجز على حق الانتفاع المالي من المصنف وذلك لعدم استطاعتهم الانتفاع المالي من المصنف بدون اقرار المؤلف بنشر مصنفه .

ولكن اذا كان لايجوز الحجز على حق المؤلف بشطريه الادبي والمالي، فيجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره وكذلك المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها على ان يثبت بصفة قاطعة ان المؤلف اراد نشره قبل وفاته (3) .

من الجدير بالذكر ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 قد حرر المؤلف من هذه القيود ولم يشترط اية شروط شكلية لاتمام التصرف بحقوق الانتفاع المالي هذا وقد نصت المادة/288منه على انه ((يجوز للمؤلف التصرف في حق انتفاعه المالي)).

1 - من هؤلاء الفقهاء الدكتور عبدالمنعم فرج الصدة المصدر السابق ص 381 و الدكتور حسن كيره - المصدر السابق ص 493 - 494 ، والدكتور رمضان ابو السعود - المصدر السابق ص 592 - 593 ، والدكتور عبدالرزاق السنهوري - المصدر السابق ص 392 والدكتور محمود سلام زنائي - المصدر السابق ص 332.

2 - انظر الدكتور رمضان ابو السعود - المصدر نفسه - ص 592.

3 - راجع في تفصيل ذلك : منصور مصطفى منصور- المدخل للعلوم القانونية-ج/2/ نظرية الحق -مكبة سيد عبد الله وهبة /

القاهرة 1962/1961 ص 90-91 .

وفي هذه الحالات فان الحجز لا يرد على حق الانتفاع المالي من المصنف ، وانما يرد على اشياء مادية هي النسخ التي تمثل جزءاً من ذمة المؤلف المالية .

وذهب اخرون (1) الى امكانية الحجز على الحق المالي للمؤلف خلال حياة المؤلف او بعد وفاته ، لكونه من عداد الاموال نتيجة لعملية الاستغلال المالي .

حيث ان ((عملية الاستغلال ذاتها هي التي تصبغ حق المؤلف بالصبغة المالية وتدخله بالتالي في عداد الاموال ، فتصبح له خصائصه ومميزاته ، ومن ثم يصبح محلاً للتعامل ، كما يدخل في نطاق الضمان للدائنين)) (2) .

الا اننا نعتقد بجواز الحجز على الحق المالي للمؤلف طالما يجوز التصرف فيه ، وما دام انه جزء من ذمته المالية ومن ثم فانه يدخل في الضمان العام لدائنيه .

الا ان هذا الحجز يجب ان يقتصر على بعض اموال المؤلف المدين (بعض جوانب الحقوق المالية للمؤلف المدين) وليس كلها وسواء كان الحجز قد تم حال حياته او بعد وفاته . وبهذا الصدد جاء في نص المادة/11 من القانون العراقي على انه : ((لايجوز الحجز على حق المؤلف . ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم شره ولايجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته)) . ويطابق هذا النص نص المادة / 10 من القانون المصري .

ولما كان الشرط الاول من المادة سالفة الذكر غير واضح من حيث المقصود بعبارة ((لايجوز الحجز على حق المؤلف)) وما اذا كان القصد منها هو حق المؤلف الادبي ام حقه المالي ، يجدر بنا ان نرجع على المذكرة الايضاحية لقانون حماية حق المؤلف المصري لعام 1954 وذلك لكونه الاساس الذي استند عليه القانون العراقي واقتبس معظم احكامه منه .

فقد ورد في المذكرة الايضاحية بخصوص هذا النص ما يأتي :

1 - من هؤلاء الفقهاء ، الدكتور حسام محمود لطفي-المصدر السابق ص57 ، والدكتور توفيق حسن فرج -الصدر السابق ص401-402 ، والدكتور توفيق حسن فرج و الدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق ص241 ، والدكتور احمد سلامة-المصدر السابق ص310 .

2 - انظر الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر -المصدر السابق ص243 .

((والحقوق الادبية غير قابلة للتصرف فيها بطبيعتها ، شأنها في ذلك شأن الحقوق الشخصية البحتة التي تتصل بشخص الانسان . ويترتب على ذلك بطلان كل تصرف يتم بشأنها ، وعدم جواز توقيع الحجز عليها .

على ان المشروع لم يغفل حقوق الداننين ، فاباح لهم توقيع الحجز على نسخ المصنف المنشور))⁽¹⁾

ويتضح من ذلك ان المقصود بحق المؤلف الوارد في هذه المادة هو حقه الادبي ، فلا يجوز التصرف فيه ولا الحجز على . بعكسه يجوز التصرف في الحق المالي للمؤلف والحجز عليه .

كما ان مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 قد ميز بين الحق الادبي والحق المالي للمؤلف فيما يتعلق بسلطة التصرف بهما ، فاعتبر باطلا" كل تصرفات المؤلف في حقه الادبي⁽²⁾ ، وبالعكس ذلك فقد اجاز له التصرف في حق انتفاعه المالي⁽³⁾ مما يستتبع ذلك امكانية الحجز عليها.

3-توقيت الحق المالي للمؤلف :

الحق المالي على خلاف الحق الادبي حق مؤقت ، ينقضي بانقضاء مدة معينة ويصبح المصنف بعد فوات هذه المدة من عداد الثروة الفكرية العامة .

ولهذا الغرض يمر المصنف بمرحلتين ، ففي المرحلة الاولى والتي تبدأ مباشرة من بعد اخر يوم من انتهاء مدة مفعول الحق المالي للمؤلف لحين ابلاغ المصنف مائتي سنة من العمر⁽⁴⁾ فيصبح المصنف حينئذ مشاعا" بين جميع الافراد ، فيكون لمن يشاء الحق في الانتفاع به دون ان يدفع اي تعويض لورثة المؤلف مقابل ذلك .

1 - نقلا" عن الدكتور عبدالرزاق السنهوري- المصدر السابق ص392 .

2 - المادة/287 من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 تنص على ما يلي :((يقع باطلا" تصرف المؤلف في حق تقرير نشر مصنفه او نسبه اليه او دفع الاعتداء عنه او ادخال تعديل عليه او سحبه من التداول)) و جدير بالذكر ان الحقوق الواردة في النص المذكور تمثل الجانب الادبي من حق المؤلف باكماله .

3 - المادة /288 من مشروع القانون المدني العراقي الجديد لعام 1984 تنص على ان :((يجوز للمؤلف التصرف في حق انتفاعه المالي ...)).

4 - ان عمر المصنف تبدأ من تاريخ اول يوم نشره الى يوم هلاكه .

اما في المرحلة الثانية والتي تبدأ بعد ابلاغ المصنف مائتي سنة من العمر ، يصبح المصنف جزءاً من تراث الامة واثراً ثقافياً من الاثار القديمة وتسري بحقها قوانين خاصة (1) واحكام مشددة تضمن حمايتها من اي اعتداء داخلي او خارجي عليها.

وقد وضع القانون العراقي في مادته / 20 قاعدة عامة في ذلك ، نص فيها على انه : ((تنقضي حقوق الانتفاع المالي بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية في

¹ - ان المشرع العراقي قد نظم الاحكام الخاصة بالمتلكات الثقافية العامة والاثار القديمة في قانون الاثار القديمة رقم 59 لسنة 1936 والمعدل بالقوانين رقم 120 لسنة 1974 و 146 لسنة 1975 ، حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة الاولى منه ما يلي : ((الاثار : هي الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او انتجها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان اذا كان عمرها مائتي سنة او يزيد)).

اما في فرنسا ، فقد نظمت هذه الاحكام في قانون الاثار التاريخية **Historic Monuments** الصادر في 31 كانون الاول 1913 والمعدل بقوانين 13 كانون الاول 1921 ، و 23 تموز 1927 ، و 27 آب 1941 ، و 27 ايلول 1941 ، و 25 شباط 1943 ، و 24 مايس 1951 ، وتعديلات اخرى عديدة اخرها قانون 23 كانون الاول 1970 .
للقوف على ما جاء في هذا القانون انظر :

Handbook of national regulations concerning the export of cultural property, "

Prepared for UNESCO by Lyndel v.Prott and Patrick J.O'keefe- 1988 PP.79 -80 .

The protection of movable cultural property -1- compendium of legislative texts (C) "

. UNESCO 1984 Printed in France PP 121 - 184

اما في الاتحاد السوفيتي سابقاً ، فقد نظمت هذه الاحكام في قانون استعمال وحماية الاثار التاريخية والثقافية (**Protection and use of historic and cultural monument**) رقم 4692 الصادر في 29 تشرين الاول 1976 لمزيد من التفصيل انظر :

Lyndel V.Proott and patrick J.O'keefe -المصدر نفسه - ص 221-222 ، واخيراً" فان جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية قد نظمت تلك الاحكام في قانون 14 تموز 1978 الذي دخل خبير التنفيذ في اول من تشرين الثاني / 1978 ، لمزيد من التفصيل انظر :

The Protection of movable cultural property (II) Compendium of legislative texts by UNESCO (C) UNESCO 1984 printed in france PP40- 54 .

مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف)) اي ان حماية حق المؤلف تستمر طول حياته ثم خمسا" وعشرين سنة بعد وفاته ، على ان لا يقل صافي مدة الحماية عن خمسين سنة .اما المشرع المصري ، فهو بخلاف المشرع العراقي قد اطال مدة الحماية القانونية للمصنفات الفكرية بعد وفاة مؤلفه وكقاعدة عامة بخمسين سنة بدلا" من خمس وعشرين سنة ابتداء" من وفاة مؤلفة وبعد انقضاء تلك المدة يؤول المصنف الى الملكية العامة ويدخل في عداد الاموال المشاعة ويخرج عن دائرة الحماية القانونية لحين شموله بالقوانين الخاصة بالاثار القديمة وبهذا الخصوص تنص المادة / 20 الفقرة الاولى من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي : ((تنقضي حقوق الاستغلال المالي بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف ...) .

اما المشرع الروسي ، فقد اتى بحكم مغاير تماما" لحكم المشرعين العراقي والمصري وذلك بجعله مدة مفعول الحماية القانونية وكقاعدة عامة للمصنفات الادبية والفنية بخمس عشر سنة بعد وفاة المؤلف محسوبا" من اول يناير من سنة وفاته (1).

وبعد ان تحدثنا عن القاعدة العامة لمدد مفعول الانتفاع المالي في قوانين كل من العراق والمصر وجمهورية روسيا الاتحادية لعام 1964 بقى لنا الان ان نشير الى بعض الحالات التي خرج فيها المشرع العراقي على هذه القاعدة من حيث المدة ومبدأ سريانها وذلك في حالة المصنفات المشتركة ، والمصنفات التي تنشر غفلا" من اسم المؤلف او باسم مستعار ، والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية ، والمصنفات المكتوبة باللغات الاجنبية (2) ، والمصنفات الجماعية (3) ، وعلى النحو المبين في صفحة () من هذه الرسالة .

بعد ان انتهينا من بحث الحق المالي للمؤلف ولوجود التشابه بينه وبين الحقوق المالية بصورة عامة فلا بد لنا ان نقارن بينه وبين تلك الحقوق .

ف نجد ان الحقوق المالية للمؤلف تشبه الحقوق المالية بوجه عام من حيث انها : تتعلق بمصالح اقتصادية لصاحبها ويمكن تقويمها بالمال وانها ذات صفة مالية خالصة تشبه الحقوق المالية الاخرى من حيث

1 - انظر نص المادة / 496 من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية في (ص) من هذه الرسالة.

2 - لتفصيل هذه الحالات انظر (ص) من هذه الرسالة .

3 - لتفصيل هذه الحالات انظر (ص) من هذه الرسالة .

كونها عنصرا" من عناصر الذمة المالية لأصحابها ينتقل بالوفاة الى الورثة ويدخل في الضمان العام للدائنين
الا ان دخولها في ذمة صاحبها المالية موقوتة لمدة معينة وليس مؤبدا" وفق ما يقضي به القانون .

الفصل الثالث حقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول براءة الاختراع

مما لا ريب فيه أن نظام براءة الاختراع يعد من أهمّ النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث أنه يحمي نتائج البحث و التطوير الإيجابية التي اهتدى إليها الباحثون جماعات و فرادى كما يعد دليلاً على أن الابتكار المحمي به إضافة جديدة في مجال التكنولوجيا.

و براءة الاختراع مصطلح مركب من كلمتين براءة و اختراع و للبراءة في اللغة عدة معاني فهي السلامة من الذنب أو العيب أو التهمة ، كما تعني استحداث شيء على الوجه الموافق للمصلحة⁽¹⁾ كقوله تعالى "أولئك هم خير البرية"⁽²⁾ و من المسلم به أنّ هذه المعاني لا تتلاءم مع طبيعة البحث الذي نحن بصده .

و تعني البراءة أيضاً وثيقة يصدرها البابا أوامره الكنسية⁽³⁾ و يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح brevet المشتق من كلمة bref و هو الكتاب الرسمي القصير .و عليه فالبراءة لغة هي وثيقة رسمية مختصرة .

أما الاختراع لغة فهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة و لا في الزمان أو المكان أو يقابله باللغة الفرنسية مصطلح l'invention و يعني الشيء الناتج عن فعل المخترع⁽⁴⁾ ، و عليه فبراءة الاختراع لغة هي "سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع".

أما قانوناً فلقد عرّفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي لبراءات الاختراع المعد للدول النامية الاختراع في المادة 112 بأنه " هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتيح عملياً حلاً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا" لقد أخذت أغلبية التشريعات الحديثة بهذا التعريف بما في ذلك التشريع الجزائري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ الاختراع هو "فكرة للمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التكنولوجيا"

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنّها "وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

أما على مستوى الفقه فهناك من عرّفها على أنّها "وثيقة تمنحها الجهات المتخصصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور ، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية يحددها القانون"⁽¹⁾.

(1) أنظر : - محمود محي الدين محمد الجندي: براءة الاختراع و صناعة الدواء في ظل القانون المصري و إتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، 2014، مصر، ص 115.

- نعيم أحمد نعيم شبناز: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر، ص 33.

(2) جزء من الآية 07 من سورة البينة.

(3) منجد الأبجدي: مرجع سبق ذكره، ص 196.

(4) دانة عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص 480.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

وهي مجموعة من الشروط تتفق أغلب التشريعات على اشتراط وجودها لمنح براءة الاختراع

أولا شرط الجودة

يعتبر شرط الجودة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع و لقد أجمعت القوانين الوطنية و مختلف الإتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع على اعتبار شرط الجودة من الشروط الرئيسية للإبراء ، حيث لا مبرر لحماية الاختراع ما لم يأتي المخترع بإضافة جديدة للتراث المعرفي القائم في مجال التقنية

و يقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه⁽²⁾ و لقد تبنت معظم التشريعات شرط الجودة كشرط لازم للحصول على البراءة و في هذا الصدد تنص المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة..."، و طبقا المادة الرابعة من ذات الأمر "يعتبر الاختراع جديداً ما لم يكن مدرجاً في الحالة التقنية ، و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها " و إنطلاقاً من هاتين المادتين ليعتبر الاختراع جديداً يجب ألا يكون ضمن الحالة التقنية ، أي بمعنى مخالف ألا يكون جزءاً من المعرفة التكنولوجية الموجودة من قبل في أي مجال من المجالات ، و معيار تحديد ذلك يكون بالإستناد إلى التقنيات التي أصبحت في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية.

و هذا يفرض على الاختراع من ناحية أن يكون في حد ذاته غير مسبوق بالمقارنة مع ما هو قائم من تقنيات ، و من ناحية ثانية ألا يتم الكشف عنه قبل إيداع طلب البراءة عنه بأية وسيلة كانت من شأنها أن تجعله في متناول الجمهور⁽³⁾ . و الجدير بالإشارة أنّ المقصود بالجمهور كل شخص خلاف المودع غير ملزم بحفظ سر الاختراع و لو كان شخصاً واحداً⁽⁴⁾ أما المقصود بالإطلاع الذي ينزع طابع الجودة عن الاختراع هو الكشف عنه بالقدر الكافي الذي يجعل بإمكان رجل المهنة المتخصص تنفيذه⁽⁵⁾.

2 - الحالات التي يفقد فيها الاختراع جدته.

طبقاً لنص المادة الرابعة من الأمر 03-07 يفقد الاختراع جدته إذا كان مدرجاً في حالة تقنية سابقة و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور سواء تم الإطلاع عليه أم لا - فالعبارة بالإتاحة إلى الجمهور- عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم تتيح تنفيذ الاختراع.

و عموماً يفقد الاختراع جدته في الحالات التالية :

- (1) سمير جميل الفتلاوي : مرجع سبق ذكره "، ص 21
- (2) سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، مصر، ص 108.
- (3) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 102.
- (4) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 65.
- (5) أباه ولد علي: عنصر الجودة في حقوق الملكية الصناعية بين إعتبارات تقييد المبدعين والتقدم الصناعي، رسالة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب، ص 24.

أ: وصف الاختراع: و يتحقق ذلك إذا أذيع عن سر الاختراع بأية وسيلة إعلامية أو علمية كانت كأن يتم نشر الاختراع في الكتب أو المجلات أو الدوريات أو الرسائل العلمية ، أو وثائق البراءات السابقة كأن سبق منح البراءة عنه أو سبق طلب البراءة بشأنها و تعلقه بجزء من اختراع سابق كما يتم الوصف بالتبنييت في دعوات مادية و كذا بالوصف الشفوي في المؤتمرات أو الندوات العلمية⁽¹⁾.
وعليه فإذا تم نشر معلومات عن الاختراع على النحو السابق فقد الاختراع جدته و لا يمكن منح البراءة بشأنه لتعلقه بجزء من معرفة تكنولوجية سابقة

ب: استعمال الاختراع: يعد الاستعمال السابق من الصور التي تفقد الاختراع جدته و يقصد به صناعة الاختراع أو عرضه للبيع مع شرح تركيبات المنتج تمكن ذوي الخبرة من معرفة أسرارها و تنفيذها و استعماله في المجال الصناعي⁽²⁾.

3 - الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع جدته و تتمثل هذه الحالات في:

أ: حق الأسبقية: يعد حق الأسبقية الاتحادية من القواعد الموضوعية التي جاءت بها إتفاقية باريس و مفاده منح المخترع الذي يقوم بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع لدى دول موقعة على الإتفاقية مهلة سنة حتى يستطيع من خلالها التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في دول أخرى موقعة على الإتفاقية⁽³⁾.
و لقد نصت المادة الثانية من إتفاقية ترينس على استمرارية تطبيق المواد من 1 إلى 12 و 19 من إتفاقية باريس بما في ذلك المادة الرابعة المتضمنة هذا المبدأ.

و ترتيباً على ذلك تم تكريس هذا المبدأ في التشريع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 03-07.

ب: أجل المناعة: لا يؤثر على قابلية الحصول على البراءة كشف المخترع عن سر اختراعه خلال 12 شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب الحماية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03-07 التي جاء فيها "لا يعتبر اختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية أثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق...".

ج الكشف الذي يتم من الغير بشكل تعسفي إزاء المخترع: تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر 03-07 على أنه "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو المطالبة بأولويتها ... جزاء تعسف من الغير إزاء المخترع أو سابقه في الحق"، و عليه نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر شرطين للأخذ بهذا الاستثناء يتمثلان في:

- أن يتم الكشف عن سر الاختراع خلال اثنتي عشر شهراً التي تسبق إيداع طلب البراءة و المطالبة بأولويتها:
- أن يكون الكشف جزاء تعسف من الغير إزاء المودع أو سابقه في الحق

(1) خالد يحي صباحين: شرط الجدة في براءة الاختراع، دار الثقافة، 2009، الأردن، ص 99.

(2) خالد يحي صباحين: مرجع سبق ذكره، ص 97.

(3) بريهان أبوزيد: المرجع السابق ، ص 57.

د: عرض الاختراع في المعارض الدولية الرسمية: تعتبر الحماية المؤقتة في المعارض الدولية آلية تهدف إلى خلق فضاء خصب يجمع بين المخترعين و مختلف الفاعلين الاقتصاديين ، و ذلك من أجل التعريف بمنتجاتهم و مجهوداتهم الفكرية ، و البحث عن موارد تمويلية كفيلة بتجسيد مشروعاتهم على أرض الواقع أو البحث عن مؤسسات أو شركات لديها المقدرة على تمويل الاختراع أو شرائه و القيام بتبنيّه في حالة عدم توافر الدعم المادي اللازم⁽¹⁾.

و نتيجة لذلك اهتمت مختلف التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع بتوفير حماية مؤقتة للاختراعات التي تم عرضها في المعارض الدولية و قابلية منح البراءة بشأنها و هذا المبدأ كرّسته إتفاقية باريس لسنة 1883 في مادتها الحادية عشر ، و ألزمت الدول المتعاقدة بإدراجه ضمن تشريعاتهم الداخلية⁽²⁾ و تماشياً مع أحكام هذه الإتفاقية نصت المادة 24 من الأمر 07-03 على أنه "كل شخص عرض اختراعاً في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً يمكنه في أجل اثني عشر شهراً الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع و المطالبة بالأولوية ابتداءً من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع".

ثانياً: النشاط الاختراعي

يعد النشاط الاختراعي من المستجدات التي جاءت بها قوانين الملكية الصناعية و لقد تبنت أغلب التشريعات شرط النشاط الاختراعي كشرط موضوعي للإبراء

1- مفهوم النشاط الاختراعي

بداية نشير إلى أنّ هناك تفاوت تشريعي في التعبير عن النشاط الاختراعي ففي حين تصف بعض القوانين الوطنية هذا الشرط بأنه "نشاط" سواء كان هذا النشاط ابتكاري أو اختراعي أو إبداعي ، فإنّ بعض القوانين الأخرى وصفته بـ "الخطوة" إما الابتكارية أو الإبداعية ، و بهذا يظهر جلياً درجة تشدد القوانين الوطنية في تقديم هذا الشرط فالخطوة تفيد لغة و إصطلاحاً تحقيق تقدماً ملموساً في مستوى الفن الصناعي القائم⁽³⁾ و هي تقاس على اعتبارات موضوعية خلافاً لمصطلح "النشاط" الذي يفهم أنّه يُقيّم على اعتبار الجهد الشخصي للمخترع.

يمكن القول أنّ النشاط الاختراعي في التشريع الجزائري هو إيجاد شيء من العدم لم يكن معروفاً من قبل في المجال الصناعي و ليس من المتوقع وصول رجل الصناعة العادي إليه⁽⁴⁾.

2- صور النشاط الاختراعي

و تتمثل صور النشاط الاختراعي في "

أ: ابتكار منتج صناعي جديد:

نصت على هذه الصورة المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الجزائري كما نصت عليها أيضاً المادة 27 من إتفاقية تريبس التي جاء فيها "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي من الاختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية..." و تعد هذه الصورة أقوى و أوضح صور النشاط الاختراعي و

(1) أنظر: - أباه ولد علي: مرجع سبق ذكره، ص 65.

- حنان الكوثراني: مرجع سبق ذكره، ص 45.

(2) أنظر: أباه ولد علي: مرجع سبق ذكره، ص 67.

(3) محمد علي العريان: الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي، دار الجامعة

الجديدة، 2011، مصر، ص 92.

(4) محمد محي الدين الجندي: مرجع سبق ذكره، ص 159.

أوسعها نطاقاً من حيث الحماية التي تكلفها لصاحب الاختراع⁽¹⁾ ، حيث تؤدي إلى ظهور كيان مادي جديد لم يكن موجوداً من قبل له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء .

ب : ابتكار وسيلة صناعية جديدة : تشكل هذه الصورة المجموعة الثانية من الابتكارات القابلة للإبراء بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون براءات الاختراع الجزائري و كذا المادة 27 من إتفاقية تريبس. و من المقرر فقهاً أن الطريقة الصناعية القابلة للإبراء تتحدد أساساً في ضوء إيجاد منتج معروف أو في ضوء تحقيق نتيجة صناعية ، لهذا تعرف الوسيلة بأنها تمثل العوامل و الأدوات أو الطرق التي تؤدي إلى الوصول إلى نتيجة صناعية ، و ذلك في سياق العمليات الطبيعية أو الميكانيكية أو الكيمائية المختلفة⁽²⁾.

و لعل الحكمة من إبراء هذه الصورة من النشاط الاختراعي هي تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل و أحدثها بحيث تكون أيسر في الوقت أو الجهد ، أو أوفر في النفقات أو أصغر حجماً أو أدق أو أنظف تكنولوجياً في تحقيق النتائج الصناعية المعروفة⁽³⁾.

ج: ابتكار تغيير أو إضافة أو تحسين: نصت على هذه الصورة المادة 15 من قانون براءات الاختراع الجزائري التي جاء فيها "طوال فترة صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استثناء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد من 20 إلى 25 أدناه".

و يقصد بالتغيير إحلال طريقة جديدة بدلاً من إحدى الطرق التي كانت تستعمل للاختراع الأصلي أو تغيير جزء من هذه الطريقة ، و التحسين هو الاحتفاظ بذات الطريقة لكن بتحسينها إلى الأفضل أما الإضافة فهي إضافة طريقة جديدة للوصول إلى نتيجة مماثلة و في جميع الحالات السابقة يظل الاختراع الأصلي محتفظاً بفكرته الأساسية كما هي و هي ما يطلق عليها الفكرة الأم⁽⁴⁾.

د : التطبيق الجديد لوسائل صناعية معروفة .

ه: اختراع التركيب الجديد.

ثالثاً : قابلية التطبيق الصناعي

يعد شرط قابلية التطبيق الصناعي من الشروط الموضوعية الهامة للحصول على براءة الاختراع إن لم نسلم على اعتباره جوهر و لبّ نظام براءة الاختراع ، فالاختراع إن لم يكن قابلاً للتطبيق الصناعي فإنّ ذلك يعني عدم إمكانية استغلاله تجارياً و بالتالي تعويض ما تكبده المخترع من جهد أو أنفقه من مال⁽⁵⁾.

و لقد نصت غالبية التشريعات المقارنة على وجوب توافر شرط قابلية التطبيق الصناعي لمنح براءة الاختراع بما في ذلك التشريع الجزائري الذي نص في المادة الثالثة منه على أنّه "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي" و يعتبر

(1) سميحة القليوبي: مرجع سبق ذكره، ص 89.

(2) محمد علي العريان: مرجع سبق ذكره، ص 311.

(3) محمد محي الدين الجندي: مرجع سبق ذكره، ص 167.

(4) سميحة القليوبي: مرجع سبق ذكره ، ص 103.

(5) نصر فريد أبو الفتوح: مرجع سبق ذكره، ص 253.

الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي وفقاً للمادة السادسة من القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع "إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة"

و يكاد أن يكون هناك إجماع على اعتبار شرط قابلية التطبيق الصناعي إنما يقصد به أن يترتب على استعمال الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة كاختراع سلعة أو مادة كيميائية معينة وكذلك شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملياً أو تطبيقه في مجال الصناعة أو استغلاله صناعياً مما يؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في أثر مادي محسوس⁽¹⁾.

و يجب أن تؤخذ الصناعة هنا بأوسع معانيها طبقاً لما هو مقرر بموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى من إتفاقية باريس للملكية الصناعية التي تعتبر الصناعة أي نشاط اقتصادي بوجه عام⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن خاصية الصناعية في الاختراع يجب أن تتوافر في موضوعه و في تطبيقه أو نتيجته أي أن.

أ- أن يكون موضوعه صناعياً:

ب- أن يطبق صناعياً:

و لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد استبعد مجموعة من الاكتشافات و المنتجات الذهنية من نطاق الحماية عن طريق البراءة وردت على سبيل الحصر في المادة السابعة من قانون براءات الاختراع و تتمثل في:

- الاكتشافات والنظريات العلمية و مناهج الرياضيات.
- الإبداعات التجميلية و الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.
- برامج الحاسوب.
- مجرد تقديم معلومات.
- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.
- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي .

رابعا : شرط المشروعية

هناك اختراعات يتم استثنائها من الحماية بسبب مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة أو التي ينجم عن استغلالها إضرار بصحة الإنسان و الحيوان و النبات ، أو يشكل استخدامها خطراً شديداً على البيئة.

و تعود فكرة استبعاد الاختراعات من قابلية الحصول على براءات الاختراع استناداً لحماية النظام العام و الآداب العامة إلى زمن بعيد فلقد أقرها القانون الفرنسي لبراءات الاختراع منذ عام 1844⁽³⁾.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثامنة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي جاء فيها "لا يمكن الحصول على براءات الاختراع بموجب الأمر لما يأتي :

- 1- الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات و الحيوانات.
- 2- الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخرلاً بالنظام العام و الآداب العامة.
- 3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات و مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطراً جسيماً على البيئة."

(1) محي الدين الجندي: مرجع سبق ذكره، ص 231.

(2) هاني دويدار: مرجع سبق ذكره، ص 124.

(3) حسام الدين الصغير: أسس و مبادئ إتفاقية تريبس، مرجع سبق ذكره ، ص 191.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

إن الشروط الشكلية لبراءة الاختراع تبدأ بتقديم ملف طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المتخصصة طبقاً لما ورد في نص المادة 20 من قانون براءات الاختراع التي تنص "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة" حيث يجوز لكل شخص طبيعي سواء كان بالغاً سن الرشد أو قاصراً ، أو معنوي ، وطنياً أو أجنبياً سواء مقيماً في الجزائر أو في الخارج شريطة أن يكلف هذا الأخير ممثلاً له في الجزائر بالتقدم لطلب الحصول على براءة الاختراع. و يتقرر الحق في التقدم لطلب البراءة للمخترع أو من آلت إليه الحقوق فإذا توفي المخترع كان الحق في تقديم طلب البراءة للورثة ، أما في حالة التنازل يثبت هذا الحق للمتنازل إليه و يبقى للمخترع في هذه الحالة الحق الأدبي في أبوة اختراعه أو نسبة اختراعه إليه .

و قد يأتي الاختراع نتيجة لجهد مشترك بين شخصين أو أكثر و عندئذ يكون لهم جميعاً الحق في تقديم طلب البراءة⁽¹⁾.

و قد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 20 إستيفاء طلب براءة الاختراع على الوثائق التالية:

- إستمارة الطلب و وصف الاختراع و مطلب أو عدد المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم و وصف مختصر.

- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة و الخاصة بالإيداع و النشر .

- وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيماً في الخارج و ممثلاً من طرف الوكيل.

و تقوم الشروط الشكلية لبراءة الاختراع على مبدأ هام يتمثل في مبدأ الإفصاح

تقوم معظم التشريعات الحالية المتعلقة ببراءات الاختراع على مبدأ الإفصاح عن المعلومات التقنية للاختراع بوضوح و اكتمال بما يتيح لرجل المهنة المتخصص تنفيذه في حالة الضرورة أو عند انتهاء مدة الحماية بموجب البراءة حتى يحضى هذا الاختراع بالحماية ، و لا يخفى عن أحد أهمية هذه المعلومات خاصة إذا تعلق الاختراع بمنتجات ذات أهمية محورية كالأدوية مثلاً.

و لذلك لا بدّ من الإحاطة بمفهوم الإفصاح (أولاً) ثم التطرق إلى الصور التي يكتمل بها الإفصاح (ثانياً).

أولاً: مفهوم الإفصاح عادة ما يعرف الإفصاح في مجال براءة الاختراع على أنّه "الكشف عن المعلومات و عناصر الاختراع بطريقة واضحة و كاملة لا يكتنفها غموض لتمكين الشخص المتخصص في مجال الاختراع من تنفيذه عملياً"⁽²⁾

و يعد الإفصاح وسيلة استرشادية لتحديد هوية المخترع عند المنازعة حول ملكية الاختراع فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح و الكامل للاختراع بما يمكن الشخص المتخصص في نفس المجال التقني للاختراع من تنفيذه يعد هو المخترع الحقيقي⁽³⁾.

(1) أنظر: - علي حساني: براءة الاختراع، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر، ص 106.
- عون مدور موني: شروط منح براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 126، 141.

(2) نفين حسين كرامة: مرجع سبق ذكره، ص 28.

(3) بريهان أبوزيد: مرجع سبق ذكره، ص 140.

و يعتبر الإفصاح آلية لتحديد نطاق و مضمون البراءة حيث أن بعض المتقدمين للحصول على البراءة يعمدون إلى تحرير طلباتهم بصورة متسعة النطاق بهدف منع الباحثين الآخرين المنافسين لهم من البحث و التطوير في مجالات قريبة أو متصلة بالاختراع ، أو لمنعهم من تطوير الاختراع و الحصول على البراءة على هذه التحسينات و نتيجة لذلك فإذا كان الإفصاح كاملاً و مستوفياً للشروط القانونية سوف يحد من هذه الظاهرة بدرجة كبيرة⁽¹⁾.

ثانياً : صور الإفصاح : يعتبر الوصف الصورة الرئيسية و الأساسية للإفصاح التي تمكن من فهم الاختراع عن طريق تحديد مضمونه و بيان عناصره و الجوانب الجديدة فيه ، و ربطه بالمجال التقني الذي ينتمي إليه و بالتالي إمكانية تنفيذه من قبل المتخصصين في المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع ، غير أنه و نظراً لصعوبة إمكانية تنفيذ الاختراع من خلال الوصف الكتابي في بعض الأحيان خاصة في مجال التقانة الحيوية قد يتخذ الإفصاح صورة ثانوية تتمثل بإداع المادة البيولوجية.

1- الوصف

يمكن تعريف الوصف على أنه تحديد الاختراع من خلال خصائصه و بما يميزه عن الموارد المستخدمة فيه في حالة براءة المنتج ، أو من خلال وصف خطوات الطريقة في حالة كون الاختراع البراءة واردة على طريقة الصنع و كذا تحديد المنتجات المستخدمة في عملية تنفيذ الاختراع⁽²⁾.

و لقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 20 من قانون براءات الاختراع الجزائري أن يتضمن طلب براءة الاختراع على وصف الاختراع . و أن يقدم هذا الوصف على نسختين طبقاً للمادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

و للوصف أهمية بالغة ضمن وثائق ملف طلب البراءة نتيجة لوظائفه المتعددة حيث يسمح بإتاحة الاختراع إلى الجمهور من جانب ، و يحدد نطاق احتكار استغلال موضوع البراءة من جانب آخر ، و من شأن الوصف الكامل أن يجسد مقتضيات التنمية المستدامة بمختلف أبعادها و أهدافها خاصة ما تعلق بتشجيع و التطوير و التقدم في تقنيات الصناعة المفيدة . و لكي يقوم الوصف بالدور المنوط به لا بد أن يكون كافياً و أن يتسم بالوضوح حتى يتمكن رجل الصناعة المتخصص من تنفيذه أو من تكراره ، و في هذا السياق نصت المادة 22 من قانون براءات الاختراع على ضرورة أن "يوصف الاختراع وصفاً واضحاً بما فيه الكفاية و كاملاً حتى يتسنى للمحترف تنفيذه"

مما تجدر الإشارة إليه أنه و بالرغم من أهمية الوصف إلا أن المشرع الجزائري قد تطرق إليه بصورة سطحية حيث لا توجد أي مادة سواء في قانون براءات الاختراع أو في المرسوم التنفيذي المتعلق به ، تشير إلى مضمون الوصف الكامل و هذا ما يؤخذ عليه و يقتضي الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن التي انضمت إليها الجزائر باعتبارها جزء من التشريع.

بداية نشير إلى أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية لم تنطرق البتة إلى الوصف أو إلى مضمونه خلافاً لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات (PCT) التي انضمت إليها الجزائر سنة 1999، و التي نصت على ضرورة الوصف الكامل و الواضح للاختراع بما يتيح تنفيذه من طرف رجل الصناعة المتخصص و ذلك في المادة الخامسة منها.

(1) نفين حسين كرامة: مرجع سبق ذكره، ص 30.

(2) محمد أحمد عبد العال محمود: مرجع سبق ذكره، ص 353.

و لقد حددت اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة و التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح جويلية 2016 عددا من القواعد الاسترشادية لمضمون الوصف و شكله حيث أشارت على وجوب أن يتضمن الوصف في الحالات العادية على :

أ - البيانات المتعلقة بالمجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:

ب - بيان الحالة التقنية السابقة:

ج - عرض الاختراع مثلما هو محدد في الطلب:

د - وصف موجز للرسومات:

هـ - بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي:

و - بيان أفضل أسلوب لتطبيق الاختراع:

ي- وصف عيوب الاختراع:

2 - الإيداع:

نتيجة للطبيعة الخاصة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية خاصة ما تعلق منها بالمنتجات التي يمكن أن ترد على الكائنات الحية فإن الإفصاح عنها يتطلب أن يتم دعم الوصف الكتابي بإيداع عينة من المادة التي تتضمن المعلومات ذات الصلة حتى يكتمل الإفصاح بما يمكن الشخص المتخصص من تنفيذه⁽¹⁾ ، و يعزى ذلك إلى أن المواد البيولوجية تكون عرضة للتغيير -أي إمكانية حدوث طفرات وراثية بها- و من ثم لا يمكن تنفيذ الاختراع من قبل رجل الصناعة استناداً إلى الوصف الكتابي فقط.

و لقد تم خلال عام 1900 إنشاء أول مستودع لإيداع أنواع البكتيريا المختلفة في دولة البراجواي و كان الهدف من هذا المستودع تيسير سبل الوصول إلى مختلف أنواع البكتيريا المكتشفة منها أو المستحدثة ، و كان لذلك عظيم الأثر في مجال البراءات حيث توالى الدول بعد ذلك في إنشاء مثل هذه المستودعات ، و من ثم حين يقدم طلب للحصول على براءة الاختراع يكون من اليسير الرجوع إلى قواعد البيانات الخاصة لهذه البكتيريا لمساعدة مكتب البراءات في قياس شرطي الجودة و الخطوة الابتكارية اللازمين للإبراء⁽²⁾ فضلاً عن إتاحة هذه المواد للمتخصصين و الباحثين في مجال التكنولوجيا الحيوية.

و الجدير بالإشارة أن الإيداع لا يهدف إلى إتمام إجراءات الإفصاح عن الكائن الحي محل طلب الحماية بموجب براءة الاختراع فحسب ، و إنما أيضاً إلى إتاحة الفرصة للأطراف الأخرى للحصول على العينة المودعة لدى سلطة الإيداع الدولية المختصة⁽³⁾ تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية التي جاء فيها "يقصد بعبارة النشر لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات النشر الرسمي لطلب البراءة أو البراءة أو تمكين الجمهور رسمياً من معاينة طلب البراءة أو براءة".

ويكتمل الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة عن طريق إيداع عينة من هذا الكائن لدى إحدى الجهات المتخصصة و التي تعرف باسم مؤسسة الإيداع الدولية التي توكل لها مهمة تسلم العينة ، و إثبات صلاحيتها للحياة و حفظها عن طريق أشخاص متخصصين ذوي خبرة حيث أن هذه العينات تحتاج إلى معدات خاصة لحفظها من التلوث و التسرب حماية للنظم البيئية ، و كذا تقديمها لمن يرغب في الحصول

(1) نفين حسين كرامة: مرجع سبق ذكره، ص 282.

(2) أحمد حسام الصغير: مرجع سبق ذكره، ص 241.

(3) نفين حسين كرامة: مرجع سبق ذكره، ص 286.

عليها و تكتسب هذه الجهة صفة سلطة الإيداع الدولية بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات و الشروط نصت عليها المادة السادسة من الاتفاقية و المتمثلة في :

أ- أن يكون مقر هذه المؤسسة في إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة أو إحدى الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية.

ب- أن تحصل هذه المؤسسة على ضمانات من طرف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية مفادها استيفائها للشروط المطلوبة و مواصلة استيفائها لها و تتمثل هذه الشروط في :

ب1 - أن يكون لهذه المؤسسة وجود دائم و أن تتوفر على موظفين متخصصين و منشآت ضرورية لإنجاز مهامها العلمية و الإدارية المخولة لها بموجب المعاهدة ، و أن تكون موضوعية و غير متحيزة ، و أن تكون لأغراض الإيداع و تحت تصرف جميع المودعين بنفس الشروط.

ب2 - أن تقبل إيداع كافة الكائنات الدقيقة أو أنواع منها و تفحص قابليتها للحياة و أن تمنح للمودع وصل إيداع أو أي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الحي للحياة.

ب3 - أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة تبعاً لما هو محدد في اللائحة التنفيذية.

الفرع الثاني: نظم فحص براءة الاختراع

بعد استيفاء طلب البراءة للشروط المنصوص عليها قانوناً يأتي دور الجهة المتخصصة لفحص هذا الطلب و البت فيه بتسليم البراءة أو رفض الطلب ، و الجدير بالإشارة أن التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع تختلف فيما بينها في الأخذ بأنظمة فحص الطلبات حسب الإمكانيات المالية و التقنية لكل دولة.

أولاً : الجهة المتخصصة بفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع

ألزمت المادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الدول الأعضاء بإحداث مصلحة متخصصة بالملكية الصناعية تتولى مهمة التسجيل المركزي لحقوق الملكية الصناعية ، و تختلف هذه المصلحة من دولة إلى أخرى و تتفق على وجودها و خضوعها للدولة لا للأفراد ، تقوم بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات غالباً ما تكون وزارة الصناعة أو الاقتصاد أو التجارة...⁽¹⁾.

وفي الجزائر فقد جاءت أحكام قانون براءات الاختراع واضحة بخصوص مكان إيداع طلب الحصول على البراءة حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه على أن المصلحة المتخصصة باستقبال و فحص براءات الاختراع هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وأوجبت المادة 20 من نفس القانون على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المتخصصة.

و طبقاً للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-99 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجزائري و يحدد قانونه الأساسي ، فإن هذا المعهد يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحت إشراف وزارة الصناعة.

و يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة وظائف منها ما هو تقني و منها ما هو إعلامي و منها ما هو تمثيلي و منها ما هو توعوي و تحسيبي.

(1) علي حساني: مرجع سبق ذكره، ص 111.

و في إطار المهام التقنية لهذا المعهد فهو يختص بتنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية خصوصاً السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و هو بذلك يقوم بتلقي طلبات إيداع و فحص و تسجيل حقوق الملكية الصناعية ، و السهر على تسليم سندات الملكية عنها كتسليم براءات الاختراع ، و شهادات حماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة ، و شهادات تسجيل العلامات ، و تسميات المنشأ ، و شهادات إيداع الرسوم و النماذج الصناعية ، و شهر هذه الحقوق ، و مسك السجلات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية كما يقوم بتقدير العقود الواردة على هذه الحقوق⁽¹⁾.

و ارتباطاً بذلك يقوم المعهد بحفز و دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم و الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك باتخاذ أي إجراءات تشجيعية مادية أو معنوية⁽²⁾.

كما يقوم بوظائف إعلامية تهدف إلى تبصير المستهلك حول مصدر السلع و المنتجات⁽³⁾، و إلى إتاحة المعلومات التقنية الموجودة في وثائق براءات الاختراع بانثقائها و توفيرها ، و التي تمثل حلاً بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من مواطنين و صناعيين و مؤسسات البحث و التطوير و الجامعات...⁽⁴⁾ و في هذا تكريس لأبعاد التنمية المستدامة خاصة ما تعلق منها بالبعدين التكنولوجي و الاجتماعي.

كما يقوم بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج⁽⁵⁾.

و في إطار التحسيس و التوعية بأدوار الملكية الصناعية و أهميتها في مجال التنمية يقوم المعهد بتنظيم دورات و فترات تدريبية في مجال الملكية الصناعية ، كما يقوم بتأسيس بنك المعلومات في هذا المجال⁽⁶⁾ ، فضلاً عن ذلك يقوم المعهد بتمثيل الجزائر لدى المنظمات الدولية المختصة بالملكية الصناعية و الإشراف على تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال و التي تكون الجزائر طرفاً فيها و عند الاقتضاء المشاركة في أشغالها⁽⁷⁾.

ثانياً: تعدد أنظمة فحص براءة الاختراع

تتولى مصلحة براءة الاختراع مهمة فحص الطلب للتحقق من مدى مطابقته للشروط القانونية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع ، و تختلف الدول في تعاملها مع هذه الطلبات بين تلك التي تأخذ بإجراء الفحص و تلك التي تكتفي بإرساء إجراءات التسجيل ، و ثالثة تأخذ بنظام وسيط بين ما سبق لذلك نتناول بالدراسة هذه النظم بداية بنظام الفحص السابق (أولاً) ، ثم نظام الفحص الآلي (ثانياً) ، فنظام الفحص المؤجل (ثالثاً).

1 : نظام الفحص السابق : يعرف هذا النظام أيضاً بنظام الفحص الجامع و نظام إجراء الفحص و كذا نظام التسليم المراقب أو المقيد ، و يقوم على فكرة الفحص الكامل للاختراع بمعنى أن الجهة الإدارية

(1) المادة 08 فقرة 01 و 02، 03 من المرسوم التنفيذي 68-98.

(2) المادة 08 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 68-98.

(3) المادة 07 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي 68-98.

(4) المادة 07 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 68-98.

(5) المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 68-98.

(6) المادة 07 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي 68-98.

(7) المادة 08 فقرة 07 من المرسوم التنفيذي 68-98.

المتخصصة بتلقي طلبات الحصول على براءة الاختراع تقوم بفحص الطلب المقدم إليها فحصًا شكليًا و موضوعيًا ، فالفحص الشكلي يتمثل في التأكيد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي يتطلبها القانون و الفحص الموضوعي تتعرض فيه الجهة المتخصصة إلى الشروط الموضوعية للاختراع فإذا توافرت كان بها و إن لم تتوافر يحق للجهة المتخصصة رفض طلب منح البراءة⁽¹⁾.

و تأخذ بهذا النظام معظم الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا ، و بريطانيا و اليابان و على مستوى الاتفاقيات الدولية فلقد أخذت بهذا النظام معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع (PCT) ، و ذلك بموجب المادة 15 منها .

و يمتاز نظام الفحص السابق بالعديد من المزايا ذكرها الكثير من الفقهاء يمكن تعدادها في:

- 1- أنه يمنح لبراءة الاختراع الصادرة بموجبه الثقة القانونية الكاملة و من ثم منحها الجدوى الاقتصادية⁽²⁾.
- 2- أن هذا النظام يسمح باستبعاد طائفة كبيرة من الاختراعات التي تفتقر إلى شروط الإجراء بعد فحصها من طرف المصلحة المتخصصة مما يقلل حالات المنازعة بشأنها أمام القضاء⁽³⁾.
- 3- أن هذا النظام يسمح بإقامة نوع من التوازن بين مصالح المخترع من جهة و المصلحة العامة من جهة ثانية .

2 : نظام التسليم الآلي : و يعرف هذا النظام التسليم التلقائي أو الأوتوماتيكي أو الآلي أو نظام التسجيل أو نظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع محل طلب الحماية ، و يتمثل هذا النظام في عدم فحص الجهة المتخصصة طلب الحصول على براءة الاختراع فحصًا موضوعيًا ، و إنما يقتصر دور إدارة براءات الاختراع على مجرد التأكد من أن طلب الحماية قد استوفى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قوانين براءات الاختراع أو في نصوصها التنظيمية و التحقق من أن الطلب قدم على الاستمارة المعدة لذلك ، و أن جميع البيانات المطلوبة قانونًا قد تم ذكرها في الطلب ، و التأكد من أن الطلب لا يحتوي على أكثر من اختراع واحد حتى لا يتم التهرب من دفع الرسوم المقررة ، و لا يغفل موظفي الإدارة من التأكد من استيفاء طالب الحماية لشروط الإخراج التي لا علاقة لها بجوهر الاختراع ، و إنما تعتبر من الشروط المادية للطلب مثل هوامش صفحات الوصف و ترقيم عناصر الحماية ، و العناوين الرئيسية و الفرعية ، و ترقيم أجزاء الرسومات التوضيحية ، و استيفاء الأوراق الرسمية كالتوكيل ، و التنازل ، و طلب الأسبقية ، و التصديقات اللازمة ، و حجم الخط الذي كتبت به المواصفات ، و وضوحه ، و غير ذلك من الإجراءات الشكلية دون فحص الطلب فحصًا موضوعيًا و تأكد من توافر شرط الجودة و النشاط الاختراعي و قابليته للتطبيق الصناعي.

و من ثم تتولد حقوق صاحب الاختراع بمجرد هذا الإيداع خاصة الحق في احتكار و استغلال الفكرة محل البراءة ، و الواضح أن غاية هذا النظام هي تحقيق مصلحة المخترع أو المودع بمنحه حماية سريعة دون الأخذ في الاعتبار المصلحة العامة. ذلك لأن تسليم البراءة إنما يخضع لإرادة المودع و كقابل لإفشاء سر اختراعه مهما كانت قيمة الفكرة محل الطلب . و عليه فالتصرف المنشئ لحقوق صاحب البراءة ليس هو

(1) محمود محي الدين الجندي: مرجع سبق ذكره، ص 330.

(2) عون مدور: مرجع سبق ذكره، ص 172.

(3) جلال أحمد خليل: مرجع سبق ذكره، ص 124.

القرار الإداري الصادر بتسليم البراءة ، و إنما مجرد الإيداع من جانب صاحب الاختراع في الشكل الذي يحدده القانون⁽¹⁾.

و لقد أخذت بهذا النظام العديد من الدول النامية و من أمثلتها التشريعيين المغربي و التونسي .

3 : نظام الإيداع المقيد : و يعرف هذا النظام أيضاً بالحل الوسط ، و نظام الفحص المؤجل و نظام الفحص المشروط ، و بمقتضى هذا النظام تقوم الإدارة الخاصة ببراءات الاختراع بفحص الطلبات المقدمة للحصول على البراءة من الناحية الشكلية للتأكد من استيفاء الطلب للإجراءات الشكلية المقررة قانوناً فضلاً عن فحص ما إذا كان الاختراع مخالفاً للنظام العام أم لا ، دون أن تقوم بفحص مدى توافر الشروط الموضوعية في الاختراع.

و متى تم الفحص الشكلي للطلب للتأكد من استيفاء هذا الطلب للشروط الشكلية يحصل بعد ذلك صاحب الطلب على موافقة مبدئية عليه ، ثم تقوم الجهة الإدارية بنشر هذا الطلب مع تحديد ميعاد للاعتراض على هذا الطلب من ذوي المصلحة ، و بهذا يتحقق الفحص الموضوعي ليس من قبل إدارة الملكية الصناعية بل من طرف ذوي المصلحة فإذا تبين للجهة الإدارية أن هذا الاختراع يفقد أحد الشروط الموضوعية بناءً على ما قدمه صاحب المصلحة من اعتراض في المدة المحددة فإنه يحق للجهة الإدارية رفض هذا الطلب أما إذا لم يتم أحد على الاعتراض على هذا الطلب في الميعاد المحدد من قبل الجهة الإدارية أصبحت البراءة نافذة⁽²⁾.

و يقوم هذا النظام على أساس عدم حرمان الجهة الإدارية المتخصصة بفحص البراءة من كل رقابة موضوعية ، لكن من جهة أخرى يعتمد في ذلك على الاعتراضات التي يقدمها الغير بهذا الشأن و هم أصحاب المصلحة و القادرون على التحري و البحث في دراسة مقومات الاختراع الموضوعية ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي و إظهار نقائصه⁽³⁾.

و لقد أخذ بهذا النظام قديماً التشريع المصري ، كما أخذت به بعض الدول الأخرى كالمجر و يوغسلافيا و جنوب إفريقيا.

المطلب الثالث: آثار البراءة الاختراع

عادة ما ينظر إلى براءة الاختراع بأنها سند قانوني يمنح صاحبه حقوقاً استثنائية في مواجهة الكافة طول فترة سريان البراءة ، و لقد شهد نطاق الحقوق المخولة للمخترع بميلاد اتفاقية تريبس اتساعاً مبالغاً فيه ، مما حاد ببراءة الاختراع عن وظيفتها في تحقيق التوازن بين مصلحة المخترع من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى .

الفرع الأول: التزامات مالك براءة الإختراع

إن ممارسة الحقوق المترتبة على البراءة و استمرارية هذه الحقوق رهين بالالتزام بالمخترع بالتزامين هما دفع الرسوم التصاعدية ، و الالتزام باستغلال الاختراع .

لقد أجمعت التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع على إلزام صاحب البراءة باستغلالها نظير تمتعه بالحقوق الاستثنائية الواردة عليها مراعاةً للمصلحة العامة التي كانت حاضرة

(1) جلال أحمد خليل: مرجع سبق ذكره، ص 131.

(2) محمود محي الدين الجندي: مرجع سبق ذكره، ص 334.

(3) عون مدور موني: مرجع سبق ذكره، ص 180.

بقوة عند تطور نظام البراءات ، و استوجبت بالفعل أن يتحقق هذا الاستغلال ، لأنه بدون ذلك لن يتحقق الغرض من نظام البراءات و المتمثل في تفعيل التطور التكنولوجي و تحقيق التنمية الاقتصادية .

أولاً: الالتزام باستغلال براءة الاختراع

تختلف التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد مفهوم الالتزام باستغلال براءة الاختراع ففي حين ترى بعض الدول أن المقصود بهذا الالتزام هو مجرد وضع الاختراع المحمي بالبراءة في متناول الجماعة و في هذه الحالة لا يهتم المكان الذي يتم فيه التصنيع و يكون العرض للبيع كافيًا⁽¹⁾ لاسيما باستيراد الاختراع بكميات يفي باحتياجات السوق المحلية – أي أن معيار توافر شرط الاستغلال هو معيار التسويق - ترى تشريعات أخرى خاصة تشريعات الدول النامية خلاف ، ذلك حيث يقصد بالاستغلال مباشرة تصنيع الاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة و عدم الاعتداد ببيع أو استيراد المنتجات محل الحماية من الخارج كحالة من حالات الاستغلال – أي معيار توافر شرط الاستغلال هو معيار التصنيع داخل الدولة المانحة للبراءة - و هذا ما أكدته العديد من التشريعات الوطنية كالقانون المصري رقم 82-2002 في المادة 23 منه.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري الذي اتخذ في قانون براءات الاختراع الأخير لسنة 2003 موقفاً حيادياً بشأن معيار توافر شرط الاستغلال لا نجد له تفسيراً ؟ بالرغم من موقفه الواضح و الصريح في المرسوم التشريعي السابق رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي نص صراحة في المادة 25 منه على أنه "لا يشكل استيراد المنتج موضوع البراءة ظرفاً مبرراً لعدم الاستغلال أو النقص فيه" ، أي أنّ المشرع الجزائري يقصد بالاستغلال التصنيع داخل الإقليم الجزائري ، و عليه ننصح المشرع الجزائري بإدراج هذا الحكم في القانون المتعلق ببراءات الاختراع الساري المفعول حالياً لانسجامه و متطلبات التنمية المستدامة.

الثانيا : أهمية الالتزام باستغلال براءة الاختراع في تحقيق التنمية المستدامة

من المسلم به أن التزام المخترع بمباشرة تصنيع الاختراع في الدولة التي منحتها براءة الاختراع ينطوي على مزايا جمة في تحقيق التنمية حيث يعد السبيل الأمثل للنقل الفعلي للتكنولوجية التي ينطوي عليها الاختراع .

كما يعد الالتزام باستغلال براءة الاختراع من الوسائل الهامة لمواجهة البراءات المسماة ببراءات "قطع الطريق" أو "البراءات الحاجزة" التي يكون الهدف من إيداعها هو مجرد منع المنافسين من تسويق ذات المنتجات و إيداع براءات مماثلة ، و كذا تلافي ما يسمى بالبراءات "المفزعة" التي تقوم على فكرة كل براءة تمثل قيمة معينة في تهديد المنافسين و الفوز عليهم و الاحتفاظ بالمناطق كمنفذ لتصدير المنتجات إليها حتى و لو كانت هذه البراءات ذات جدة مشكوك فيها ، حتى إذا توصل المتنافسون إلى إبطال هذه البراءات فلا بدّ من تحمل مشقة دعوى البطلان البطيئة في إجراءاتها و الصعبة في إثباتها ، و حتى يمكن التوصل إلى الحصول على الحكم بالبطلان تبقى هذه البراءة منتجة لآثارها في عدم إمكانية الحصول على براءة مماثلة ، و هذه البراءات أو التي سبقتها لا تقدم أي ميزة تكنولوجية من إيداعها لدى الدول النامية⁽²⁾.

كما يسهم فرض الالتزام بالاستغلال ببراءات الاختراع في التغلب على العديد من المشاكل الاجتماعية كالتخلص من البطالة و الحفاظ على الطاقات العلمية و الفنية و منع هجرتها.

(1) محمود مختار البربري: مرجع سبق ذكره، ص 175.

(2) جلال أحمد خليل: مرجع سبق ذكره، ص 348.

ثالثاً: ضوابط الالتزام باستغلال براءة الاختراع

يجب يتم مباشرة استغلال الاختراع محل الحماية وفق أسس وضوابط معينة يجب أن يراعيها القائم بالاستغلال وتتمثل هذه الضوابط في نطاق الاستغلال (1) وكفاية الاستغلال (2) وضمن أن لا يلحق هذه الاستغلال أضراراً بالمستهلك أو بالبيئة (3).

1 : نطاق الاستغلال : تقضي قوانين براءة الاختراع أن يتم مباشرة استغلال الاختراع في إقليم الدولة المانحة للحماية خلال مدة محددة قانوناً ، و منه يمكن القول أن الالتزام باستغلال براءة الاختراع يتحكمه نطاقين الأول زماني ، و الثاني جغرافي.

و يتمثل النطاق الزمني في المدة الممنوحة للمخترع لمباشرة اختراعه حيث تمنح تشريعات براءة الاختراع فترة معينة لصاحب البراءة حتى يستطيع التجهيز لبدء الاستغلال الذي قد يتطلب إنشاء مصانع و توريد آلات خاصة بصناعة المنتجات المشمولة بالبراءة أو قد يتطلب أحياناً أخرى إجراءات قانونية و إدارية لتمكينه من الاستغلال تفرضاها الدولة المعنية⁽¹⁾.

و لقد ألزم القانون الجزائري صاحب الاختراع من مباشرة استغلاله خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ تسلم البراءة ، أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع تحت طائلة إهدار حقه الاستثنائي طبقاً لما ورد في نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

و يجب يتم مباشرة استغلال براءة الاختراع في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة و هو مبدأ أجمعت عليه العديد من التشريعات الوطنية التي تسعى من وراء إقرار هذا الشرط إلى منع احتكار الشركات الأجنبية للمنتجات التي يتم حمايتها عن طريق البراءة في الأسواق المحلية دون القيام باستغلالها فعلاً في إقليم الدولة المانحة للبراءة .

2 : كفاية الاستغلال : ألزمت المادة 38 من قانون براءات الاختراع الجزائري صاحب الحق في براءة الاختراع أن يقوم بمباشرة استغلاله للاختراع استغلالاً كافياً.

و يقصد بشرط الكفاية طرح المنتج في السوق بصورة تغطي كافة حاجيات السوق الوطنية ، أي أنّ هذا الشرط ينصرف إلى كمية الاستغلال بغية سد حاجات السوق الوطنية ، ذلك لتعلق الاختراع ليس بمصلحة المخترع فحسب و إنّما بمصلحة الاقتصاد الوطني و تغطية طلبات السوق الوطنية .

3: ضمان الأضرار الناجمة عن الاستغلال للاختراع : حتى لا ينجم عن استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أضراراً تلحق بالصحة العامة و بالأمن العام ، فإن المخترع أو المرخص له باستغلال البراءة يلتزم بضمان التكنولوجيا التي يتوصل إليها على النحو الذي يحقق أمان المستهلك و سلامة الأحياء و النظم البيئية عند استخدام السلعة المنتجة أو إطلاقها في الأسواق ، كما يلتزم بأن يتم تصنيع المنتجات محل البراءة وفقاً للطرق الفنية الصحيحة و بنفس الجودة و المواصفات التي يتحلى بها الاستغلال داخل إقليم دولة أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني: حقوق مالك البراءة

أولاً: مفهوم الحق الاستثنائي بالاستغلال

(1) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 123.
(2) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 126.

تخول براءة الاختراع لصاحبها حق ملكية معنوية على اختراعه استناداً للمادة العاشرة من قانون براءات الاختراع ، و من هذا المنطلق فإن صاحب البراءة يملك سلطة واسعة على الاستعمالات الاقتصادية للاختراع عبر عنها المشرع الجزائري بالحقوق الاستثنائية استناداً للمادة 11 من القانون السالف الذكر.

فمؤدي الحق الاستثنائي باستغلال البراءة يتمثل في السلطة التي يخولها القانون لصاحب البراءة للقيام باستغلال اختراعه مقابل ما تكبده من مشقة وما أنفقه من مال للتوصل للاختراع، حيث ينفرد بجني الفوائد الناتجة عن تطبيق اختراعه في المجال الصناعي ويكون له وحده حق استعمال الاختراع سواء بصورة مباشرة أو بصفة غير مباشرة عن طريق الترخيص باستغلال الاختراع للغير⁽¹⁾، والجدير بالإشارة أن هذا الحق محدود النطاق من حيث المكان والزمان على النحو التالي:

1- من حيث الزمان: إن حق الاستثنائي بالاستغلال هو حق مؤقت بطبيعته ينتهي بانتهاء المدة القانونية للبراءة و المحددة في أغلب التشريعات بعشرين (20) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب أو صدور البراءة ، فيكون الاستعمال بعد ذلك مباحاً لأي شخص يرغب في استغلال هذا الاختراع دون اعتباره تعدياً على حقوق صاحب البراءة ، على أساس أن المخترع قد استفد حقه الذي أقره القانون فيعود الاختراع بعد ذلك للملك العام⁽²⁾

2- من حيث المكان: إن الحقوق الاستثنائية لصاحب البراءة في الاستثنائي باستغلال الاختراع محصورة داخل حدود الدولة المانحة للبراءة فلا يترتب عن الحقوق الاستثنائية أية آثار قانونية ، و لا يمكن الاحتجاج بها إلا في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة ، و لا يتعدى ذلك إقليم دولة أخرى فيظل صاحب الحق مطالب بالحصول على براءات الاختراع في كل دولة يريد مد حماية اختراعه فيها ، و يمكن له القيام بتسجيل اختراعه في أكثر من دولة باتباع الخطوات المطلوبة في التسجيل الدولي الواردة في أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية التي تسهل إجراءات التسجيل و اكتساب الحقوق دون المساس بحق السيادة لكل دولة في منح أو رفض منح البراءة حسب نظامها الوطني⁽³⁾.

ثانيا : مضمون الحق الاستثنائي باستغلال الاختراع

أولت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع اهتماماً كبيراً بمضمون الحق الاستثنائي باستغلال براءة الاختراع ، فقد عالجت اتفاقية ترين مضمون الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع في المادة 28 منها التي ميزت بين صورتين للبراءة أو للابتكار الأولى تتعلق ببراءة المنتج ، و الثانية تتعلق ببراءة الطريقة الصناعية.

و تجسيداََ لمتطلبات اتفاقية ترين جاءت أحكام القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع في تعديله لسنة 2003 مسايرة لأحكام المادة 28 من هذه الاتفاقية حيث تناولت الحقوق الاستثنائية الواردة على براءة المنتج 1 و على براءة الطريقة الصناعية 2 .

1 : سلطات الحق الاستثنائي المتعلقة ببراءة المنتج : كدأب اتفاقية ترين نصت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنه "تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية:

(1) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 127.

(2) عصام مالك العبسي: المرجع السابق، ص 128.

(3) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 130.

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجًا ، يمنع الغير من صناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الأغراض دون رضاه".

و عليه فعندما تتعلق البراءة المسلمة بمنتج جديد فإنّ صاحب الاختراع يتمتع بحق الاستثناء باستغلال ذلك المنتج الذي يشمل سلطة الاستثناء بصنعه أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده و بالتالي يمنع على الغير أيًا كان القيام بأحد التصرفات السابقة و التي يمكن التفصيل فيها على النحو الآتي:

أ- سلطة الاستثناء بصناعة المنتج.

ب- سلطة الاستثناء باستعمال المنتج.

ج- سلطة العرض للبيع أو البيع.

د- سلطة منع الغير من استيراد المنتج .

2 : سلطات الحق الاستثنائي المتعلقة ببراءة الطريقة الصناعية : نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون براءات الاختراع الجزائري على أنه "...تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية:

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...".

المطلب الرابع " الحماية القضائية لبراءة الاختراع

يتم التفصيل في هذا المبحث في الحدود القانونية لحماية براءة الاختراع (الفرع الأول) و إلى وسائل حماية براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول " الحدود القانونية لحماية براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع لصاحبها حقوقًا استثنائية واسعة في مواجهة المجتمع طوال فترة سريان البراءة الأمر الذي قد ينجم عنه إساءة استخدام البراءة بشكل يلحق الضرر بالمجتمع و بالمصلحة العامة خاصة بعد امتداد البراءة لكافة مجالات التكنولوجيا.

و تحقيقًا لنوع من التوازن بين وجوب حماية حقوق المبتكرين الذين بذلوا الكثير من الجهد و التكاليف للتوصل إلى اختراع معين ، و بين تحقيق المصلحة العامة ، أوردت التشريعات الوطنية العديد من الحدود أو الاستثناءات على الحقوق خدمة للمصلحة العامة ، و خدمة للتنمية المستدامة يمكن إدراجها في التراخيص القانونية (أولا) استنفاد الحقوق (ثانيا) و التراخيص الإجبارية (ثالثا) و كذا نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة (رابعاً).

أولا " التراخيص القانونية الواردة على حماية براءة الاختراع

و من جملة الأعمال المستثناة من الحماية التي يمكن للغير إجراؤها دون أن يعتبر ذلك تعديًا على الحقوق الاستثنائية للمخترع ما يعرف بالتراخيص القانونية التي يمكن تعريفها بأنها ، إمكانية استعمال الاختراع المحمي مباشرة و دون تصريح من المخترع و دون اللجوء إلى أي جهات إدارية أو قضائية للحصول على التصريح بذلك في الحالات المنصوص عليها في قوانين براءات الاختراع ، و التي تجد مبررًا لها إما لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، أو لكونها لا تلحق ضررًا حقيقيًا لحقوق مالك البراءة ، أو لكونها تتعلق بأفعال لا تشكل في الحقيقة استغلالاً للاختراع⁽¹⁾.

و لعلّ من الأهمية بمكان بيان أهم الاستثناءات التي يمكن النص عليها في التشريعات الداخلية تكريسًا للتنمية المستدامة و بيان أهميتها و موقف التشريعات منها المتمثلة في:

1: الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي

نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء في المادة 12 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات أغراض الصناعية أو تجارية . و لا تشمل هذه الحقوق ما يأتي :

الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط...".

(1) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 229.

2 : استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً و اضطرارياً : نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون براءات الاختراع و التي جاء فيها "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع ...

3- استعمال وسائل محمية بالبراءة على متن البواخر و السفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً و اضطرارياً" و عليه فإنه لا يمكن لصاحب البراءة التمسك بحقه الاستثنائي بالاستغلال عند استعمال اختراعه في وسائل النقل الأجنبية بالنسبة للطائرات و السفن التي تشكل من الناحية القانونية امتداد لإقليم الدولة التي تنتمي إليها ، لذلك فإعمالاً لمبدأ إقليمية القوانين الوطنية ، فالحماية التي تخولها البراءة في الجزائر لا تمتد إليها.

3: الاستخدام السابق للاختراع : يقصد بالاستخدام السابق جواز استخدام الغير للاختراع إذا كان مستخدماً له بالفعل قبل تاريخ تقديم البراءة عنه – كأن يحتفظ به بوصفه سر من أسرار المعرفة التقنية مثلاً - و ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من صاحب البراءة⁽¹⁾.

و يرجع إرساء هذا الاستثناء إلى القضاء الفرنسي و لقد تبناه المشرع الفرنسي وضمنه في قانون الملكية الفكرية لسنة 1968⁽²⁾.

و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا الاستثناء في المادة 14 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً إذا قام أحد عن حسن نية: بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة. بالتحضيرات الجادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة"

4: استخدام الاختراع لأغراض غير صناعية أو تجارية : نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء من الحماية في الفقرة الأولى من المادة 12 التي تنص "لا تشمل الحقوق الواردة على براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية و التجارية " و عليه لا يعتبر تعدياً على الحق الاستثنائي بالاستغلال الذي تخوله البراءة لصاحبها الأعمال التي يجريها الغير لأغراض غير صناعية أو تجارية.

5: إعداد الأدوية حسب الوصفات الفردية :

6: صنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج محل الحماية بموجب براءة الاختراع بهدف التسويق بعد انتهاء فترة حماية البراءة

ثانياً : استنفاد حقوق مالك براءة الاختراع

يقصد بهذا المبدأ سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المحمية عن طريقها عندما يقوم بطرحها للبيع في أي من الأسواق ، سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقه ، و لعل الآلية التي تعكس مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة هي الاستيراد الموازي.

و يعرف الاستيراد الموازي على أنه عملية يجرى بموجبها استيراد إحدى الدول لأحد المنتجات المحمية ببراءة الاختراع من بلد آخر على أساس أن صاحب البراءة قد حصل على مقابل منتج عندما طرحه للمرة الأولى ، و قيل أيضاً أن الاستيراد الموازي هو الاستيراد و إعادة البيع دون موافقة مالك البراءة للمنتجات التي تم طرحها الدولة المصدرة بموافقه ، كما تم تعريفه أيضاً على أنه الأداة التي يمكن للدولة استخدامها للحصول على المعالجة بسعر منخفض⁽³⁾.

و يجد هذا الاستثناء تبريره في أن مالك البراءة لا يملك حق التحكم أو السيطرة على استعمال و إعادة بيع البضائع التي يطرحها في السوق أو أعطى ترخيصاً بتسويقها – استناداً لمبدأ حرية التجارة - و عليه فيبيع المنتج المشمول بالحماية يمنح المشتري الحق ليمارس عليه جميع الحقوق التي تعود للمالك ، و منها إعادة البيع و ذلك لأن الملكية الفكرية على الاختراع و الملكية المادية على المنتج أصبحت مفككة⁽⁴⁾ ، و هناك من

(1) بريهان أبوزيد: مرجع سبق ذكره، ص 262.

(2) فاروق نصري: مرجع سبق ذكره، ص 86.

(3) عبد الرحيم عنتر: التنظيم القانوني للصناعات الدوائية، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(4) فاروق نصري: مرجع سبق ذكره، ص 99.

اعتبر -إضافة إلى التعبير عن مبدأ حرية التجارة- أنّ مبدأ استنفاد الحقوق يقوم على أساس أن مالك البراءة قد تمت مكافأته من خلال البيع الأول أو التوزيع الأول للمنتج المشمول بالحماية⁽¹⁾.

و لقد أخذ مبدأ استنفاد حقوق مالك البراءة في بدايته طابعاً محلياً حيث كان محصوراً في السوق المحلي ثم تطور ليطبق على صعيد اتحاد الدول أو مجموعة من الدول ، ليأخذ في نهاية المطاف طابعاً دولياً. و عليه يمكن القول لاستنفاد حقوق مالك البراءة ثلاث صور وطنية ، و إقليمي ، و دولي أما عن الاستنفاد الوطني أو المحلي فهو الذي تشير أحكامه إلى أنه لكي تستنفد حقوق مالك البراءة يجب أن يكون البيع أو العرض الأول للبيع قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها البيع اللاحق ، و نتيجة لذلك لا يكون للغير الحق في تسويق أو بيع الاختراع خارج حدود تلك الدولة⁽²⁾ ، و لقد تبنى القانون المغربي هذه الصورة من الاستنفاد في المادة 55 فقرة 5/د من قانون الملكية الصناعية نتيجة للالتزامات المغرب الدولية بموجب اتفاقيات التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف (بتريبس بلوس) التي انطوت على شروط الحد من مبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق صاحب البراءة .

و بالنسبة للنوع الثاني و هو الاستنفاد الإقليمي و الذي يقصد به استنفاد حق صاحب البراءة في حالة ترخيصه بتداول المنتج داخل دولة تابعة لتكتل إقليمي ، مثل اتفاقية الناقتا لدول أمريكا الشمالية ، أو مثلما هو الحال عليه في دول الاتحاد الأوربي⁽³⁾ ، و إعمالاً لهذا المبدأ يمكن لأي طرف آخر أن يقوم ببيع أو تسويق المنتج محل الاختراع في أي دولة من الدول الأعضاء في ذات الإقليم.

أما النوع الثالث فهو الاستنفاد الدولي مفاده أنّ حق صاحب البراءة المرتبط بالمنتج يستنفد بطرح المنتج المحمي ببراءة الاختراع في أي سوق و في أي مكان في العالم⁽⁴⁾، و عليه يحق لأي شخص بيع أو تسويق هذا المنتج في دولة أخرى ، و لقد أخذت العديد من تشريعات دول العالم بهذه الصورة من الاستنفاد كالأرجنتين و كندا و أستراليا و جنوب إفريقيا ، و بمقتضى هذه القواعد القانونية المجسدة لمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية ، فإن حق صاحب البراءة في منع استيراد المنتجات المشمولة بالحماية يسقط و ينقضى بمجرد طرح تلك المنتجات في سوق أي دولة في العالم ، سواء كان ذلك من المالك نفسه أو من طرف أحد تابعيه أو بموافقة و يخرج هذا الشرط أي تسويق لهذا المنتج من طرف الغير دون رضا صاحب الحق

و بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أحسن صنعاً حينما تبنى مبدأ الاستنفاد في المادة 12 من قانون براءات الاختراع التي جاء فيها "لا تشمل الحقوق الواردة على براءات الاختراع... الأعمال التي تخص المنتج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتج في السوق شرعاً"

ثالثاً : التراخيص الإجبارية

يعد قانون الاحتكارات الانجليزي لسنة 1623 أول التشريعات الوطنية التي تناولت التراخيص الإجباري و ذلك بإلزام المخترع بتصنيع اختراعه داخل المملكة المتحدة و منه انحدر إلى التشريعات الوطنية الأخرى⁽⁵⁾ ، و قد تم تكريسه لأول مرة على مستوى الاتفاقيات الدولية في اتفاقية باريس للملكية الصناعية لسنة 1883 ، حيث عالجت المادة الخامسة منها التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع و قننت جزاء السقوط حيث أدخلت عليها تعديلات متتالية فرضت فيها قيوداً على جزاء السقوط ، و في عام 1925 عدلت صياغة المادة الخامسة في مؤتمر لاهاي و بمقتضى هذا التعديل داخل نظام التراخيص الإجباري إلى جانب السقوط كجزء إخلال مالك البراءة بالتزام الاستغلال لأول مرة.

و لقد تعددت التعريفات الفقهيّة للتريخيص الإجباري فهناك من يعرفه على أنه تفويض من الجهة المتخصصة في الدولة لشخص ما بأن يقوم بإنتاج أو استغلال الاختراع دون الحصول على موافقة المخترع صاحب

(1) حنان الكوثراني: مرجع سبق ذكره، ص 270.

(2) بريهان أبوزيد: مرجع سبق ذكره، ص 264.

(3) محي الدين الجندي: مرجع سبق ذكره، ص 395.

(4) عبد الرحيم عنتر: الصناعات الدوائية، مرجع سبق ذكره، ص 86.

(5) محمد الأمين بن عزة: التراخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع و أثر اتفاقية تريبس، دار الفكر و القانون، 2010، مصر، ص 20.

البراءة⁽¹⁾ ، أو هو إذن صادر من الجهة المتخصصة باستغلال الاختراع موضوع البراءة دون موافقة صاحب البراءة بمقابل تعويض عادل ، و يكون الترخيص بالاستغلال نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستثنائي بعد مدة يحددها القانون أو في حالات الضرورة التي تقتضيها المنفعة العامة⁽²⁾.
و يمكن تقسيم التراخيص الإجبارية إلى نوعين ، الترخيص الإجباري لتعسف صاحب البراءة و الترخيص التلقائي للمنفعة العامة.

و تكتسي التراخيص الإجبارية بمختلف صورها أهمية بالغة . فزيادة على أنها تعالج الكثير من الإشكاليات التي قد تنور أثناء فترة حماية براءة الاختراع⁽³⁾ ، فمما لا شك فيه أن منح الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع غير المستغلة أو التي يكون استغلالها غير كاف للوفاء بالاحتياجات المحلية قد يسهم في إنعاش الاقتصاد الوطني ، و دعم النشاط التجاري وفقاً لما يقتضيه البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة ، و ذلك من خلال توفير السلع بكميات كافية للتحرر من السيطرة الاحتكارية لصاحب البراءات على السوق ، و من ثم إتاحتها بأسعار تتناسب و دخل الفرد مما يساعد على تجسيد أبعاد أخرى كالحفاظ على الصحة العامة أو البيئة إذا تعلقت البراءة بمنتجات صيدلانية أو منتجات صديقة للبيئة كما من شأنه تشغيل اليد العاملة و إكسابها مهارات جديدة و هذا ما يتطلبه البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة فضلاً على المحافظة على رؤوس الأموال و عدم إخراجها إذا ما تم الاعتماد على الاستيراد فقط لسد حاجات .

2 : حالات منح التراخيص الإجباري :

أ- حالات دعم الصناعات الوطنية.

أ1- حالة تعسف مالك البراءة.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 1/38 التي جاء فيها "يمكن لأي شخص...أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه".

أ2- الترخيص الإجباري نتيجة للممارسات غير التنافسية من مالك براءة الاختراع.

أ3- براءة الاختراع المرتبطة.

ب -الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة

ج - حالات الضرورة

و لعل من أهم هذه الحالات التي تدعم نجد :

ج1- حالات الطوارئ

يقصد بحالات الطوارئ الأخطار غير الاعتيادية التي تهدد مصالح المجتمع و يصعب التغلب عليها بالوسائل المتاحة ، كالكوارث الطبيعية و الفيضانات و انتشار الأمراض و الحروب حيث يكون استخدام الاختراع في هذه الحالة ضرورة قصوى ، لما له من أثر فعال في التخفيف من نتائج هذه الظروف ، و أنه من الضروري أن لا يترك استخدام البراءة لمحض إرادة مالكها مما يجعل المصالح الضرورية للمجتمع تحت رحمة هذا الاستغلال إذ لا بد من تدخل الدولة من خلال إصدار الترخيص الإجباري باستغلال ذلك الاختراع لمواجهة مثل هذه الحالات⁽⁴⁾.

و الملاحظ المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الحالات من حالات منح الترخيص الإجباري إلا أنه يمكن إدراجها ضمن حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة استناداً للفقرة الأولى من المادة 49.

ج2- المحافظة على الأمن الوطني

تعد مسألة الأمن الوطني أحد الأسباب المبررة للجوء إلى التراخيص الإجبارية لما لها من ارتباط جذري و عضوي و مساس مباشر بحقوق الإنسان ، و تعد فكرة الأمن الوطني مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، و نتيجة من نتائج هذه السيادة ، مما يترتب عنها حق الدولة في وضع خطط و إجراءات تراها كفيلة لتحقيق أمنها الوطني في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و غيرها على أساس ضرورة تفضيل

(1) بريهان أبوزيد: مرجع سبق ذكره، ص 270.

(2) عصام مالك العبسي: مرجع سبق ذكره، ص 182.

(3) بريهان أبوزيد: مرجع سبق ذكره، ص 268.

(4) هدى جعفر ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 79.

الصالح العام على أية اعتبارات أخرى⁽¹⁾، و عليه فإذا تعلق الاختراع مثلاً بالنواحي العسكرية، فمن شأنه أن يؤثر سلباً أو إيجاباً في قوة الدولة أو ضعفها، لذلك جاز لها أن ترخص إجبارياً باستغلال ذلك الاختراع إلا أن الترخيص في هذه الحالة لا يكون في متناول الكافة بل يكون مقتصرًا على الدولة أو الجهة التي تعمل لحسابها⁽²⁾.

ج3- الترخيص الإجباري لحماية البيئة

ج4- الترخيص الإجباري للحفاظ على الصحة العامة

الفرع الثاني : وسائل حماية براءة الاختراع

من شأن الحماية القانونية الكافية للحقوق الفكرية لأصحاب البراءات إنعاش القطاع الاقتصادي و تدفق الاستثمار بالدول النامية، و عليه فقد منح المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الوطنية الحديثة الخاصة ببراءات الاختراع حماية قانونية لأصحاب الحقوق بموجب تدابير وقائية تهدف . إما لمنع أو لوقف الاعتداء الواقع على الحقوق الاستثنائية لأصحاب البراءات، و إما للحفاظ على الأدلة لحين اللجوء إلى القضاء الموضوعي من خلال بعض الإجراءات الوقائية التي تنسم بالطابع الاستعجالي (أولاً) و حماية مدنية تهدف إلى ردع المعتدين عن طريق توقيع جزاءات مدنية في شكل تعويضات عينية أو مالية تدفع لأصحاب الحقوق لما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي (ثانياً) و حماية جنائية تهدف إلى تقرير عقوبات جنائية في شكل حبس أو غرامات مالية تترتب على جريمة التقليد من شأنها زجر المعتدين و ردعهم (ثالثاً).

أولاً : التدابير الوقائية لحماية حقوق أصحاب البراءات

تلعب التدابير الوقائية دوراً مهماً في حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع و هي إجراءات مؤقتة واستعجالية و فعالة تهدف إلى:

1- الحيلولة دون المساس الوشيك الواقع على حقوق أصحاب البراءات.

2- وضع حد لهذا المساس بالحقوق.

3- صون أدلة الإثبات ذات الصلة بالحق المعتدى عليه.

4- وضع ضمانات ترصد لتأمين حصول المتضرر على التعويض في انتظار صدور الحكم النهائي في الموضوع ذلك أن الدعوى لا بد لها أن تستغرق بعض الوقت قبل صدور الحكم فيها، و قد يطول ذلك الوقت في بعض الأحيان، فكان لا بد من التفكير في إجراء مؤقت للتعامل مع الأعمال المدعى أنها تمس بحقوق أصحاب براءات الاختراع في انتظار صدور حكم محكمة الموضوع⁽³⁾.

و يجب لاتخاذ هذ التدابير رفع طلب لرئيس المحكمة المتخصصة إقليمياً، و يخضع الأمر الصادر في هذه الحالة إلى نظام الأمر على عرائض سواء من حيث الإجراءات أو الشروط، حيث تبدأ إجراءات التدابير الوقائية بإيداع عريضة مذيلة بأمر لدى رئيس المحكمة المتخصصة تتوافر على الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية من بيان لتسمية الأطراف و ذكر للوقائع و تأسيس للطلبات و تحديد للطلب القضائي مع إرفاق هذه العريضة بنسخة مطابقة للأصل لبراءة الاختراع و المطالب المشمولة بالحماية، و كل ما يثبت تعرض هذه المطالب للاعتداء من قبل المتهم بجرم التقليد⁽⁴⁾ و لرئيس المحكمة أن ينظر في الطلب دون الحاجة لحضور المتضرر، أو من يراد صدور الأمر ضده، و دون الحاجة إلى حضور كاتب الضبط.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإن الأحكام التشريعية و التنظيمية الراهنة لا تنص صراحة على هذه التدابير الوقائية، و هذا الأمر قابل للنقد و غير منطقي إذ يجب اعتبار أنه يجوز لصاحب براءة الاختراع القيام بالإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في الاستثناء باستغلال الاختراع⁽⁵⁾.

(1) دانة عبد القادر: مرجع سبق ذكره، ص 542.

(2) هدى جعفر ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 81.

(3) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 325.

(4) عجة الجيلالي: منازعات الملكية الفكرية و التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة، منشورات الزين

الحقوقية، 2015، لبنان، ص 140.

(5) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 179.

غير أنّ المتمعن في أحكام المادة 58 من قانون براءة الاختراع التي تندرج في القسم الأول المتعلق بالدعاوى المدنية من الباب السابع المتعلق بالمساس بالحقوق و العقوبات يجدها تمنح للجهة القضائية المختصة سلطة الأمر بمنع مواصلة الأعمال الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع حيث جاء في الفقرة الثانية منها "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه ، فإنّ الجهة القضائية المتخصصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ، و يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول " ، و الملاحظ أنّ هذا النص المبهم بطرح العديد من التساؤلات تتقدمها مدى اعتبار الأمر بمنع مواصلة التقليد تديبيراً تحفظياً أم جزءاً مدنياً مفروض على المقلد . و على فرض أنّه أمر استعجالي استناداً لصياغة المادة 58 التي جاء فيها "يمكنها -أي الجهة القضائية المتخصصة- الأمر..." و من المعلوم أن الأوامر القضائية لا تصدر إلا في الحالات الاستعجالية فما طبيعة هذا الأمر؟

و أمام هذه الإشكالات التي تطرحها المادة 58 لا بدّ من الرجوع إلى القواعد العامة للتدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانوناً أن يحجز تحفظياً على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة ، و يحزر المحضر القضائي الحجز يبين فيه المنتج أو العينة أو النموذج المحجوز و يضعه في حرز مختوم و مشمع و إيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً".

و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري في هذه المادة نص على صورة واحدة من التدابير الوقائية و المتمثلة في حجز عينة للإثبات ، و أنّ هذا لا يكفي أيضاً لحماية حقوق أصحاب البراءات و أنّه أسند للمحضر القضائي مهمة تحرير الحجز دون النص على الاستعانة بخبير في ذلك ، خاصة إذا كانت السلع عبارة عن اختراعات مقلدة لا يلم المحضر القضائي بها.

ثانياً " الحماية المدنية لحقوق أصحاب براءات الاختراع

إضافة للتدابير التحفظية يستظل الحق في براءة الاختراع كغيره من الحقوق بمظلة الحماية المدنية و إذا يحق لصاحب براءة الاختراع أن يرفع دعوى على كل من يعتدي على حقه في براءة الاختراع فيها بالتعويض استناداً للمسؤولية المدنية ، و الجدير بالإشارة أن المسؤولية المدنية الناتجة عن الاعتداء عن حقوق مالك البراءة قد تختلف باختلاف نوعية العلاقة المسببة للمسؤولية ، فإذا كانت هناك علاقة عقدية بين المعتدي عليه و صاحب الحق في براءة الاختراع كعقد الترخيص بالاستغلال مثلاً ، كان الضرر ناتجاً عن الإخلال بهذه العلاقة العقدية و يترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية.

و إن لم توجد مثل هذه العلاقة نكون أمام المسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن كل تعد على حقوق مالك البراءة و التي تأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة ، أو بيع المنتجات المقلدة ، أو عرضها للبيع ، أو استيرادها أو حيازتها قصد البيع⁽¹⁾.

و لقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الحماية في القسم الأول من الباب السابع من قانون براءات الاختراع و ذلك في المواد من 56 إلى 60 منه.

و الملاحظ أنّه يؤخذ على المشرع الجزائري حصر الحماية المدنية في دعوى التقليد المدنية القائمة على المسؤولية التقصيرية دون العقدية ، في حين أنّ الحماية المدنية قد ترتب المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

و يقصد بدعوى التقليد المدنية كل دعوى قضائية منسوبة على متابعة فعل التقليد أمام الجهة القضائية المدنية ، و يقصد بالتقليد كل مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع على نحو غير مشروع أي بدون رخصة أو موافقة صاحب البراءة⁽²⁾.

و يشترط في دعوى التقليد المدنية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروطاً خاصة تتمثل في:

1 - حدوث واقعة التقليد

(1) دانة عبد الباقي: مرجع سبق ذكره، ص 580.

(2) عجة الجيالي: براءة الاختراع خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 231.

عملاً بنص المادة 57 من قانون براءات الاختراع يجب حدوث واقعة التقليد بعد تسجيل طالب براءة الاختراع حيث جاء فيها "لا تعتبر الوقائع السابقة طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب البراءة".

2- غياب موافقة صريحة ومكتوبة لصاحب البراءة

حيث يشترط لصحة دعوى التقليد المدنية عدم اقتران الأعمال الماسة بحقوق صاحب البراءة بموافقة صادرة عنه ، و يجب أن تكون هذه الموافقة صريحة و مكتوبة تظهر في شكل تنازل أو ترخيص تعاقدى كما يجب أن تكون هذه الموافقة مقيدة و منشورة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁽¹⁾. أما بالنسبة للجزاء المترتبة عن دعوى التقليد المدنية فيعد التعويض العادل أهم جزاء مدني ، و الجدير بالإشارة أن القاضي يحكم بالتعويض حتى و لو لم يتحقق الضرر المادي ما دام المساس بالحقوق الواردة براءة الاختراع قائماً استناداً لما ورد في نص المادة 2/58 من قانون براءات الاختراع الجزائري.

ثالثاً: الحماية الجزائية لحقوق أصحاب البراءات

لم يكتفي المشرع الجزائري - على غرار مختلف التشريعات الوطنية الأخرى - بالطريق المدني حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع ، و إنما ذهب إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس باختراعاتهم ، و تحد من ممارستهم لحقوقهم الاستثنائية و ذلك في القسم الثاني من الباب السابع من قانون براءات الاختراع و بالضبط في المادتين 61 و 62 منه . و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً لجريمة التقليد و إنما اكتفى بوصف الأعمال التي تشكل جريمة التقليد.

و استناداً للمادتين 56 و 61 من قانون براءات الاختراع يعد كل مساس بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع يتم دون موافقة أصحابها تقليداً يستوجب توقيع العقوبة على مرتكبه ، و كغيرها من الجرائم تقوم جريمة تقليد براءة الاختراع على ثلاثة أركان شرعي و مادي و معنوي .

1: الركن الشرعي لجريمة التقليد : تخضع جنحة التقليد كغيرها من الجنح إلى مبدأ الشرعية المؤسس على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" و عليه فلقد جرمت مختلف التشريعات الأفعال الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع من خلال وضع نصوص قانونية خاصة بهذه الجريمة ، مثلما نص المشرع الجزائري في المادة 61 منه و التي جاء فيها "يعد كل عمل معتمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد" و بالرجوع إلى نص المادة 56 نجدها تعرف العمل المتعمد و المعتبر تقليد بأنه "كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع دون موافقة صاحب البراءة".

2: الركن المادي لجريمة التقليد : بداية نشير أنه يشترط لقيام جنحة التقليد أن تكون هناك براءة اختراع قائمة ، و عليه فلا تقوم هذه الجريمة متى وقع التقليد على اختراع ليس محلاً لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها ، أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك ، و لا يعد تقليداً للاختراع إذا تم استعماله بتاريخ سابق لتاريخ صدور براءة الاختراع ثم امتد الاستعمال بعد ذلك ، كما لا تقوم جنحة التقليد إذا سقطت البراءة في الملك العام بسبب انتهاء مدة الحماية أو تم تركه أو التنازل عنه⁽²⁾.

كما يشترط خروج الفعل المجرم من دائرة الرخص و الاستثناءات التي يجوز فيها للغير استخدام الاختراع برضا أو بدون رضا المخترع ، كما في حالة التراخيص الاتفاقية أو التراخيص الاتفاقية أو القانونية السابق الإشارة لها ، كما يجب ألا تكون حقوق صاحب البراءة قد استنفدت، و عليه يمكن القول أنه يجب أن يتم المساس بحقوق صاحب البراءة بدون وجه حق و بدون رضاه سواء كان رضاه صريحاً أو ضمناً.

(1) عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 242.

(2) نعيم أحمد شينار: مرجع سبق ذكره، ص 406.

و يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد بقيام المعتدي بأحد أفعال الاعتداء التي يجرمها القانون و المنصوص عليها في المادتين 56، 61 من قانون براءة الاختراع ، و باستقراء هذه المواد يتبين أنّ الأفعال الاعتداء على الاختراع تتمثل في:

أ- حالة ما إذا كان الاختراع منتجًا : قيام الغير بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

ب- حالة ما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع: قيام الغير باستعمال طريقة الصنع و استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

3: الركن المعنوي لجريمة التقليد : يتطلب القانون في جريمة التقليد توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي و الذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام ، الذي يقوم بتوافر عنصر العلم و الإرادة اللذان ينصرفان إلى أركان الجريمة و عناصرها.

و تقوم جنحة التقليد أيًا كان الشكل الذي يظهر فيه فعل التقليد سواء أكان تقليدًا كامل إلى حد المطابقة أو كان تقليدًا جزئيًا في مطلب من المطالب المحمية بالبراءة ، و سواء أكان التقليد لعناصر أساسية لمحل البراءة أو كان التقليد يمس عناصر ثانوية لهذا المحل⁽¹⁾.

و بالنسبة لعقوبات جريمة التقليد فنتخذ شكلين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية أما العقوبات الأصلية فتنشكّل من عقوبات سالبة للحرية ، و عقوبات مالية في صورة غرامات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون براءات الاختراع و التي جاء فيها "يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500.000 دج إلى عشر ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري جعل العقوبات الأصلية هي الحبس و الغرامة مع ترك الحرية للقاضي للأخذ بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فلا يوجد لها مكان في قانون براءة الاختراع الجزائري غير أنه يمكن للقاضي الحكم بهذه العقوبات استنادًا للأحكام التي أوردها قانون المالية لسنة 2008 و الذي نص في المواد 42 و 43 و 44 منه المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك و التي تقضي بإجراء المصادرة و الإتلاف للسلع المقلدة و الوسائل المستعملة في إنتاجها ، و من البديهي أن إجراء المصادرة و الإتلاف يتبع العقوبة الأصلية وجودًا أو عدمًا حيث لا يمكن الحكم بهما إلا إذا تمت إدانة المعتدي بجنحة التقليد.

فضلاً عن ذلك يمكن للقاضي الحكم بمنع مواصلة التقليد ، و غلق المؤسسة المدانة بجنحة التقليد و نشر الحكم في صحيفة يومية أو أكثر فضلاً ، عن التعويضات المدنية عند ممارسة الطرف المدني لدعواه في إطار الدعوى المدنية بالتبعية⁽²⁾.

المبحث الثاني

العلامات التجارية

المطلب الأول: مفهوم العلامات التجارية

الفرع الأول : تعريف العلامات التجارية

يمكن تعريف العلامة بأنها كل دلالة يضعها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة على سلعه أو خدماته بهدف التعريف بها وجلب المستهلك لها، و عليه فإنّ مناط حماية العلامة هو صفة التميز التي تتمتع بها.

و تعد الوظيفة الأساسية للعلامة هي تمييز السلع و الخدمات المتزاحمة في السوق غير أنّها بمناسبة أدائها لوظيفتها القانونية هذه ، فإنّ العلامة تقوم بعدة أدوار اقتصادية فهي تساعد على التعرف على مصدر

(1) عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 311.

(2) عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص ص 328، 336.

المنتجات و تساهم في تعزيز المساءلة أمام القضاء حماية للمستهلك و تلعب دورًا استراتيجيًا على مستوى التسويق في الشركات و لذلك يجب ألا تكون العلامة مخالفة للنظام العام حتى تحضى بالحماية.

و تتعدد أنواع العلامة و المذكور منها قانونًا و هي علامة السلعة أو ما يعرف بالعلامة التجارية و علامة الصنع و علامة الخدمة⁽¹⁾، و العلامة الجماعية أو ما يعرف أيضًا بعلامة التصديق الجماعية التي تعرف على أنها علامة تستعمل لإثبات المصدر و المكونات و الإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة...⁽²⁾، و من أمثلة العلامة الجماعية المشهورة علامة ISO بأنواعها ،

وقد عرّف المشرع الجزائري العلامة من خلال الأمر 06/03³ على أنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ، والرسومات أو الصور و الأشكال المميزة لسلع أو توضيبيها ، و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره ،..." ، وهذا ما نجده في التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة الأولى من الكتاب السابع من القانون الصادر في 1991/01/01 المتعلق بالعلامات حيث عرف العلامة على أنها " علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة هي رمز قابل للتمثيل الخطي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات شخص ما طبيعي كان أو معنوي ." من خلال هذين التعريفين المتشابهين ، نصل للقول بأن كل من المشرعين الفرنسي والجزائري ، أرادا أن يبينوا أن الرموز التي تصلح أن تكون علامة ، هي تلك التي يمكن تمثيلها خطيا والتي يمكنها تمييز السلع والخدمات المتماثلة عن بعض ، حتى لا يقع المستهلك في لبس أو خطأ عندما تعرض عليه تلك السلع أو الخدمات⁴.

الفرع الثاني : أنواع و صور العلامات :

العلامة إما أن تكون علامة صنع أو تجارة أو خدمة - على الرغم من عدم وجود فرق بينهما على مستوى النظام القانوني الحاكم لها - فإن هذا الفرق مردّه فقط إلى المحل الذي ترد عليه العلامة ، مما يفرز التصنيف التالي :

أ /علامة الصنع :

وهي تلك العلامة التي يضعها الصانع على المنتجات الصناعية التي ينتجها بقصد إعطاء الزبائن علامة يتعرفون بواسطتها على مصدر المنتج ، وقد يحصل في بعض الأحيان أن يدخل في صنع منتج معين عدة منتجات فرعية تحمل علامة صنع خاصة بها تختلف عن علامة صنع المنتج النهائي ، وهذا هو حال المصنوعات المركبة كالسيارات والآلات والأجهزة والمعدات وكل ما يستعمل مواد أولية وقطع غيار مصنوعة ، حيث يستوجب على صانع المنتج النهائي أن يحافظ للمنتجات الداخلة في التصنيع على علامتها⁵.

(1) أنظر : ماهر فوزي حمدان : حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، 1999، الأردن، ص 22.

- Ali haroun, La protection de la marque au maghreb, OPU, algerie, 1979, p 32.

(2) معلومات مستخرجة من الموقع المتاح على الرابط التالي: www.eaaa.gov.eg، يوم 2014/07/14.

3 أنظر الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر العدد 44 ، مؤرخ في 2003/07/23.

4 جبروم باسا ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، حق الملكية الصناعية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص 62 .

5 فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 413 .

ب / علامة التجارة :

وهي التي يضعها التجار في تمييز منتجاتهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو المنتج مباشرة ، وبغض النظر عن مصدر البيع أو التي يستخدمها موزع السلعة التي يوزعها دون أن يقوم بإنتاجها ، أو هي الشارة التي يضعها من يتلقى البضاعة من المنتج لكي يبيعه بدوره إلى المستهلك ، أو العلامات التي تقوم بوضعها الشركات العالمية التجارية على المنتجات التي تباعها¹. وقد تضاف إلى علامة الصنع الموجودة أو تحل محلها وحينئذ فإنها تفقد دورها في بيان مصدر المنتجات، وتدل فقط على مقدرة التاجر على اختيار السلع التي يسوقها أمام المستهلك².

ج / علامة الخدمة :

يقصد بها العلامة التي تشير إلى خدمة أو خدمات غير مرتبطة بسلع أو بضائع و يستخدمها مقدمو الخدمات لتمييز خدماتهم عن غيرها من الخدمات التي يقدمها منافسهم مثل شركات النقل ، الوكالات السياحية ، الفنادق ، البنوك و شركات التأمين ، وهي تختلف عن العلامات السابقة بكون الطابع غير المادي للخدمة يفقد العلامة طابعها المجدد³ ، وتفرق تشريعات الدول بين علامة المنتجات وعلامات الخدمة ، وتطلق على الأولى علامة تجارية دون الثانية ، وإن كان هذا التفريق غير صحيح ، وقد اعترفت كل من اتفاقية باريس واتفاقية تريبيس بهذا النوع من العلامات⁴.

وإذا كان من الطبيعي أن محل العلامة المحمية قد لا يتجسد في شكل سلعة مادية ملموسة ، كالخدمات التي تقدمها شركات الطيران و الفنادق والمطاعم و وكالات السياحة ووكالات تأجير السيارات وشركات الدعاية والإعلان ، ومحلات غسيل وكي الملابس وتنظيفها ، وعليه فإن وظيفة علامة الخدمة تمييز الخدمات التي تقدمها هذه المشاريع التجارية والتي لا يمكن أن نحميها بموجب علامة السلعة ، ومن ثم فإن علامة الخدمة

1 محمد مصطفى عبد الصادق ، الحماية القانونية للعلامات التجارية اقليميا ودوليا ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2011 ، ص 28 .
2 فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 413 .
3 فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 413 .

4 حيث نجد أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية تقر بهذا النوع من العلامات إذ تنص على العناصر التي تشكل حقوق الملكية الصناعية

فالمادة 01 التي جاء بعنوان : " إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية" تنص على أن :

" (1) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.

(2) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو

التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة "

وكذا المادة 6 "سادسا" تحت عنوان : " العلامات : علامات الخدمة "

"تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات."

تقوم بذات وظيفة علامة السلعة مع اختلاف وحيد بينهما وهو أن علامة السلعة تستخدم في تمييز السلع بينما تستخدم علامة الخدمة في تمييز الخدمات .

ولم تكن الحماية المقررة في اتفاقية باريس للعلامة التجارية تشمل علامة الخدمة ، بل كانت قاصرة على علامة السلعة .

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية العلامة

يتطلب حماية العلامة توافر جملة من الشروط الموضوعية ، تتمثل أساسا في وجود طابع مميز للعلامة ، حتى تحقق الوظيفة التي أنيطت بها والتي وُجِدَتْ لأجلها ، وأن تتميز هذه الشارة بالجدة ، علاوة على إحترامها لشرط الموضوعية .

أولا : أن تكون العلامة ذات طابع مميز .

وقد سمي بعض الفقه خاصة في القانون الأردني هذا الشرط بشرط الصفة المميزة الفارقة ، ويقصد به أنه يجب أن تتوافر العلامة التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو شارات أو خليط من ذلك لها صفة فارقة ، والمقصود من ذلك أن يكون للعلامة شكلا مميزا خاصا بها ، وأن تتصف بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها .¹

و يشترط في العلامة التجارية أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستعملة للسلع المماثلة ، فالعلامة لا يمكن أن تؤدي وظائفها إلا إذا اشتملت فعلا على بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من العلامات الخالية من أية خصائص معينة أو صفات تميزها عن غيرها من العلامات الخاصة بسلع مماثلة .²

وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط صراحة في متن المادة السابعة من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ،³

أما مسألة تقدير ذاتية العلامة وقدرتها على وتوافرها على صفة التمييز ، فهي مسألة واقع ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وعلى المحكمة أن تنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى العناصر المكونة لها فقط .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس من الفيصل في التمييز بين علامتين احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تنطوي عليه العلامة الأخرى و إنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة تركيب هذه الصور أو الرموز أو الأشكال التي تبرز به علامة أخرى بغض النظر عن العلامة المركبة منها و عما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء منها أو أكثر مما تحتوي الأخرى .⁴

¹ صلاح زين الدين ، العلامات التجارية و طنيا ودوليا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 96 . وأنظر أيضا في ذات السياق : نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ص 279 ، 280 .

² محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 82 .

³ حيث جاء في فقرتها الثانية : " تستثنى من التسجيل : (1) الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2 ، (الفقرة الأولى) .

(2) الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز ، ..."

⁴ محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 83 .

كما أن تقدير محكمة الموضوع يجب أن تجري تقدير توافر صفة التمييز من عدمه ، بالاستناد إلى طابع الشارة أثناء تسجيلها ، وليس في وقت إجراء التقدير ، ذلك أنه قد يكون للشارة المعتمدة طابع متميز أثناء التسجيل ولكن مع مرور الزمن تصبح بحكم نجاحها الذي تحققه شائعة الاستعمال إلى درجة اقترانها بنوع المنتج أو الخدمة ، فعلاصة جافيل أصبحت قرينة للسائل المبيض المعروف حاليا باسم "ماء جافيل" وعلامة "Frigidaire" التي أصبحت قرينة لأجهزة الثلاجات ، فإن هذا لا يسقط عنها طابع التمييز ولا يمكن من ثمة التصريح ببطلانها¹.

ولا تصلح كعلامة تجارية الألفاظ النوعية الشائعة كـ **كفيجالتين** أو **فازلين** أو **أسبرين** . كما يجب أيضا أن تكون العلامة ذات صفة مميزة بالنسبة للعلامات ذات أسبقية الاستعمال أو التي سبق إيداع طلب لتسجيلها ، أو عن منتجات مماثلة أو مشابهة ، وبالتالي يعتبر فاقد الصفة المميزة كل رمز ميز منتجات مماثلة ، ولا يعني لك أن يكون التشابه تاما بل يكفي لذلك أن يكون من شأنه أن يختلط الأمر على المستهلك العادي ، وإن كانت هيئة المراقبة المصرية قد رفضت تسجيل رمز "**Regalia**" بسبب سبق تسجيل علامة بسبب سبق تسجيل علامة **Regala** عن منتجات مشابهة ورفضت تسجيل لفظ "**Line cola**" لأنه يتكون من العنصر الجوهري "**كولا**" وهو مطابق للعنصر الجوهري في علامة "**كوكا كولا**" مما يثير الخلط لدى المستهلك ، ولم تعارض شركة كوكاكولا في تسجيل بيبيسي كولا باعتبار أن لفظ بيبيسي يعد عنصرا جوهريا مميزا².

وقد جاء في قرارات المحاكم في هذا الشرط ، أن القاعدة الأساسية لجواز تسجيل العلامة أو عدمه يجب أن تكون العلامة ذات صفة فارقة و أن لا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر " كما لا بد أن تكفل العلامة التجارية تمييز بضائع مالكة عن غيره من الناس ."

وعليه فإن العلامة المجردة من أية صفة مميزة فارقة لا تعد علامة صحيحة ، كالعلامة التي تتكون من شكل شائع مألوف كصورة رجل يركب حصانا ، أو رسم هندسي معين كالمربع أو الدائرة ، وكذا الشأن إذا كانت العلامة التجارية مجرد علامة وصفية كأن تدل على مصدر المنتجات فحسب ، كما في كلمة " اللين " فيقال " اللين اليميني " أو " الجبنة " فيقال " الجبنة الفرنسية " أو " الكنافة " فيقال " الكنافة النابلسية " ، وعلى هذا الأساس قد حكم القضاء الأردني بأنه : " إذا كان شكل العلامة المطلوب تسجيلها ، هي نتاج صناعي و شكل عام شائع الاستعمال ، ولم تكن ذات علامة مميزة فارقة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن غيره من الناس فيجوز لمسجل العلامات رفض تسجيلها " ، مما يعني أنه لا يجوز لأحد أن يستأثر بالعلامة الشائعة أو يمتلكها³.

وفي نفس الوقت لا يقصد بالقدرة على التمييز وتوفر الصفة الفارقة في العلامة ، أن تتصف الشارة المعتمدة بطابع إبداعي وابتكاري ، فالشارة مهما كانت بسيطة أو شائعة الاستعمال تصلح لأن تكون كعلامة ، طالما تسمح بتعيين ذلك المنتج أو الخدمة بعينها ، فالعلامة ليس لها أي علاقة بمجال الابتكار ، وكما استطاعت تحقيق وظيفتها في تمييز المنتجات كانت صالحة لأن تكون علامة مهما كانت بسيطة ، ككلمة " الفرس " أو

¹ فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 472 .

² محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 85 .

³ صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص 97 .

"المنجل" ، أو غيرها وعلى الرغم من خلوها من أي طابع إبداعي ، ولكن القيد الوحيد الوارد على هذا المستوى أكتسها بطابع التمييز¹.

ثانيا : الجدة .

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة ، حيث لا يجيز القانون للتاجر أن يتخذ علامة سبق أن استخدمها غيره²، وكذلك يمنع عليه أن يتخذ علامة مشابهة تعود لشخص آخر ، وعلى هذا الأساس فالحماية القانونية تنتقل للعلامة التي تكون جديدة ، أي أنها تستعمل للمرة الأولى ، وبالتالي فالمقصود بالعلامة الجديدة هي تلك التي لم يسبق أن استعملها شخص آخر على سلع أو خدمات مماثلة ويستشف هذا الشرط بصفة عكسية من خلال نص المادة 07 في فقرتيها 08 و 09 ، وعليه يمكن القول أنه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي هذه العلامة إلى اللبس والتضليل مع علامة أخرى مستعملة لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات نفسها ، فالجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة في ابتكار العلامة ، إنما المقصود بالجدة الجدة من ثلاث نواح هي نوع المنتجات والزمان والمكان .

أ/ الجدة من حيث نوع المنتجات :

تبقى للعلامة ذاتها بالنسبة للمنتجات المتباينة ، أي أن الاستعمال الممنوع للعلامة من قبل الغير تكون في حدود المنتجات أو البضائع التي خصصت لها تلك العلامة ، لذلك يجوز استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات مختلفة متباينة ، أي من صنف آخر ، وتعتبر العلامة في كل حالة أنها علامة مميزة طالما أنه لا تؤدي إلى اللبس والتضليل³، وعلى هذا الأساس يشترط في العلامة المؤهلة للحماية القانونية أن تكون جديدة بالنسبة لنوع المنتجات التي يصنعها ويتجر بها صاحب هذه العلامة ، ذلك أن العلامة تهدف إلى تمييز منتجات والحيلولة دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة أو مشابهة لها ، فإذا سبق استعمالها من تاجر بالنسبة لسلعة معينة فلا يجوز لتاجر آخر استعمالها للسلعة نفسها أو لسلعة شبيهة بها .

فلا يصح مثلا استعمال العلامة التي تميز الساعات لتمييز المنبهات ، ولا استعمال علامة للتبغ لتمييز ورق السجائر وتكون للمحكمة سلطة واسعة في تقدير وجود الخلاف أو التشابه بين المنتجات ولو ان القضاء الفرنسي قد أبدى نوعا من التساهل في هذه المسألة أحيانا ، فاعتبر أن صناعة الإبر تختلف عن صناعة الدبابيس ، ومن ثمة يجوز استخدام العلامة نفسها لتمييز سلع كل منهما⁴ .

لا يكفي أن تكون العلامة مميزة بل يجب أن تكون جديدة أيضا ونستشف ذلك من خلال المادة السابعة فقرة 9 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه: " تستثنى من التسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل " ، أي أنه و بمفهوم المخالفة يتم تسجيل الرموز غير المطابقة ولا المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل بمعنى أنه لا يقبل بعلامة ليست جديدة عن تلك التي تم إيداع طلب تسجيلها ، ومن باب أولى تلك التي يتم تسجيلها والتي تتمتع بحماية قانونية ، ويعني ذلك ألا تماثل علامات تجارية أخرى في الأسواق والجدة بهذا المعنى نسبية من ناحيتين : فهي نسبية من حيث موضوعها . فالعلامة تتعلق بسلعة أو خدمة معينة دون غيرها، وعليه فلا يخل بجدة العلامة أن يكون هناك علامة مشابهة تستعمل

¹ فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 466 .

² صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص 98.

³ حمدي غالب الجعيري ، العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 73 .

⁴ حمدي غالب الجعيري ، مرجع سابق ، ص 73 .

بصد منتج مختلف ، وهي كذلك نسبية من حيث مظهرها ، إذ العبرة ليست في تشابهها الكامل مع علامة أخرى وإنما بالأثر الذي تحدثه العلامة في نفوس المتعاملين ، بحيث تميز بعض السلع عن بعض أو تحدث لهم لبسا¹.

ب/ الجدة من حيث المكان :

الأصل أن تكون العلامة مميزة لمنتجات معينة حتى يمكن تجنب كل خلط أو لبس أو تضليل للجمهور في تمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات ، ومع ذلك يجوز من الناحية النظرية على الأقل أن تحمل منتجات أو خدمات مشابهة علامات تجارية واحدة ، طالما أن تلك المنتجات أو البضائع أو الخدمات لا تجتمع في مكان واحد ، بمعنى أن يكون مجال تصريف كل منها في أسواق مختلفة ، وهو ما يصعب في الواقع حدوثه إلى درجة الاستحالة ، لأنه أصبح من العسير حصر حدود المكان بعد أن تقدمت وتطورت وسائل المواصلات الداخلية منها والخارجية ، مما يسر انتقال المنتجات من دولة إلى أخرى وبالتالي تتداخل في الأسواق المحلية والدولية². فالمشرع إنما قصد ضمنا من خلال نصوص المواد 08/07 ، والمادة 09 في فقرتها الأخيرة أن الحماية لا تشمل إلا جميع أنحاء الدولة الواحدة ، وإقليمها دون غيره. حيث تنص المادة 09 في فقرتها الأخيرة : "...لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال العلامة دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 07 (الفقرة 8) أعلاه ."

ج / الجدة من حيث الزمان :

يقصد بالجدّة من حيث الزمان أن مدة حماية العلامة مؤقتة ومحددة بمدة معينة ، إلا أنه يجوز لصاحب العلامة تجديد تسجيل علامته ، حسب الأصول المقررة ، لمدة تقدر بعشر سنوات إعتبارا من تاريخ إنتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ التسجيل الأخير ، فإذا لم يقم صاحب العلامة بتجديد علامته خلال المدة المقررة ، يعتبر أنه قد نزل عن حقوقه فيها ، فتصبح حكما مشطوبة من سجل العلامات التجارية ، باعتبارها قد صارت علامة متروكة أو مهجورة أو قد تم التخلي عنها ، ومن ثمة يحق للغير استعمالها من جديد ، دون أن يعد ذلك تعديا عليها .

لذا فالمقصود من جدّة العلامة ، هي الجدّة النسبيّة لا الجدّة المطلقة ، حيث يتخذ هنا شرط الجدة طابعا نسبيا من حيث الزمان فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة كل الجدة لم يسبق استعمالها ، بل تعتبر العلامة جديدة إذا كان قد سبق استعمالها من جانب شخص آخر ثم أوقف هذا الاستعمال لفترة طويلة ، وكذلك الحال إذا انتهت مدة الحماية ولم يطلب صاحبها تجديد المدة ، ذلك ما لم تكن قد تركت وأصبحت في الملك العام وشاع من ثم استعمالها ، إذ تفقد عندئذ الصفة المميزة المشترطة لوجود العلامة الصحيحة³.

وعليه يجوز استعمال علامة متروكة أو مهجورة ، ويعتبر إعادة استعمال العلامة في هذه الحالة أنها جديدة وصالحة لتمييز منتجات معينة ولو كانت من نفس المنتجات السابق استعمال تلك العلامة لتمييزها ، إلا أنه يشترط في هذه الحالة ، أن تكون قد انقضت فترة طويلة على ترك العلامة بمعنى أن يكون الترك بالنسبة للعلامة ثابتا ومؤكدا .ومسألة اعتبار العلامة متخلى عنها مسألة موضوعية يستشفها قاضي الموضوع بالنظر

1 حمدي غالب الجعيري ، المرجع السابق ، ص 73 .

2 صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص ص 101 ، 102 .

3 حمدي غالب الجعيري ، مرجع سابق ، ص 74 .

إلى استنتاج من أن الذي ترك العلامة لن يعود لاستعمالها ثانية ، و أن الذي ينوي إعادة استعمالها لا يهدف إلى إيجاد حالة لبس أو تضليل للجمهور .¹

ثالثا : أن تكون العلامة مشروعة .

لا يكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة و جديدة ، و إنما يشترط أن تكون مشروعة ، وتعد كذلك إذا خالفت نصا قانونيا أو جاءت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ، وبالتالي لا يجوز تسجيلها ولا يمكنها أن تتمتع بالحماية القانونية .

ويمتد شرط المشروعية الذي يفهم منه ألا تتنافى هذه الشارة مع النظام العام والآداب العامة ، إلى حد القول بأن العلامة يجب ألا تكون ممنوعة بنص القانون ، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتماد إشارة تؤدي إلى مغالطة الجمهور كرموز وشعارات الهلال والصليب الأحمر الدولي ، ورمز منظمة التجارة العالمية ، والرمز الأولمبي وشعارات الألعاب الأولمبية ، وعموما كل رمز رسمي ، ومما يلاحظ هنا أن المنظمة الدولية للملكية الفكرية تلزم الدول الأعضاء بمدها بقائمة لشعاراتها التصويرية Les emblèmes ورموزها وغيرها من الشارات الرسمية التي تريد منع استعمالها علامات ، وكذلك الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية ، حيث تتولى المنظمة إعداد قاعدة بيانات بها مع تعميمها على الدول الأعضاء ، علما بأن ذلك يتم للإعلام فقط ، دون إلزام الدول بذلك فلكل دولة الحق في سلة السماح باعتماد الشعار كعلامة إذا رأت أنه لا يتسبب في مغالطة الجمهور .²

وهذا الشرط يعد بديهيا ، بل قاسما مشتركا لكل حقوق الملكية الصناعية على حد سواء ، إذ يبدو من المنطقي عدم قبول كلمة فاحشة أو مخلة بالآداب العامة و الأخلاق الحسنة كعلامة ، حتى ولو كانت غير ذلك في البلد الأصلي لمن يريد تسجيل العلامة في الجزائر ، ويمكن في هذا السياق أن نذكر قضية العطور المسماة " OPIUM" التي رفعت أمام المحاكم الفرنسية ، فاعتبرت هذه التسمية مشروعة بعد أن تم رفضها من قبل قضاة الدرجة الأولى لكون استخدامها يشجع المستهلك على تعاطي المخدرات .³

المطلب الثالث: الحماية المدنية للعلامة

يتمتع الحق أي حق بالحماية المدنية ، إستنادا للقواعد العامة للمسؤولية ، إذ تعد هذه الأخيرة بمنزلة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أيا كان نوعها ، على أساس أن كل فعل ضار يسبب ضررا يلتزم من سببه في التعويض ، هذا من جهة ، كما أن المنافسة التجارية في الأصل لا بد أن تنحصر في حدود مشروعة وفقا لقواعد الصدق والشرف والأمانة ، وذلك من أجل ضمان مصالح المشتغلين بالصناعة والتجارة ، وجمهور المستهلكين ، فإذا ما خالف الصانع والتاجر ومقدمو الخدمات حدود المنافسة غير المشروعة ، باستخدام أساليب مخالفة للقانون أو منافية للأمانة والصدق ، فإن ذلك يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة فففي المسؤولية المدنية⁴ .

¹ صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص ص 102 ، 103 .

² فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 455 .

³ فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 230 .

⁴ صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ، ص ص 242 ، 243 .

المطلب الرابع: الحماية الجزائية للعلامة

تشكل تجارة السلع المزورة ظاهرة عالمية ، ومشكلة متزايدة الأهمية ، ويمكن لأي نوع من السلع المبيعة بموجب علامة مشهورة ومعروفة أن يكون مستهدفاً من المزورين ، وفي أغلب الدول يسود تزوير العلامات على قطاع الملابس والساعات والعطور ، وذلك لاعتبار وجود هذه العلامات على هذه السلع يمكن صانعها من فرض سعر أعلى من السعر العادي ، وهذا ما يوفر حافزاً قوياً للمزورين على تزوير هذه العلامات وأحياناً تقليدها ، لدرجة أن المستهلك لا يلقي بالاً لكون العلامة مزورة أم أصلية والمهم أن يرتدي ملابس تحمل علامة مشهورة ، وما يثير مشكلة أكبر هو تقليد سلع استهلاكية مثل مستحضرات التجميل والمشروبات و المستحضرات الصيدلانية ، وقطع غيار السيارات والعقاقير المزورة والتي تهدد صحة الإنسان و تفكك أحيانا بمن يستخدمها .¹

أولاً : تعريف جريمة تزوير العلامة :

تعني كلمة تزوير تقليد شيء أصلي بنية التضليل أو الاحتيال ، وقد استقر القضاء على أن جريمة التزوير العلامة تقوم إذا أضاف المزور إلى علامة الغير اسمه أو أية علامة أخرى ، وأنه لا يلزم استعمال العلامة المزورة فعلاً ، ويقوم التزوير من جانب التاجر الذي يضع علامة المنتج على سلع تم إنتاجها لدى هذا المنتج ،² ويرى البعض أن التزوير هو نقل العلامة المسجلة نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية ، ويرى البعض الآخر أن التزوير هو نقل العلامة نقلاً كاملاً مطابقاً أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية ، ولا يهم وفقاً لهذا الرأي أن يكون التزوير شاملاً لكل العلامة ولا يهم أن يكون نقلاً طبق الأصل للعلامة .

وفي هذا الصدد جاء قرار القاضي المنفرد الجزائري في كسروان المؤرخ في 1985/10/30 مفرقاً بين جريمة التقليد وجريمة التشبيه بقصد الغش ، حيث أن جرم التقليد يتناول العنصرين المادي والمعنوي في آن واحد بينما في التشبيه تشدد درجة التماثل بين العلامتين فتقوم المعرفة المجردة في مقام النية الإجرامية ، في حين في جريمة التشبيه تخف وبالتالي فإن تزوير العلامة التجارية يستلزم التزييف التام الكامل لها ، ولا يعد كذلك إلا النسخ الكامل لها أو على الأقل نسخ الجزء الأساسي المميز للعلامة الأصلية ، كما يستلزم التزوير أن يكون بقصد خداع المشتري ، إذ تقوم جريمة تزوير العلامة إذا أضاف المزور إلى علامة الغير اسمه الشخصي ، كما تنشأ ولو لم تستعمل العلامة المزورة فعلاً ، حيث يكون التطابق بينهما كاملاً وتاماً ، مع أن يندر ما يتم تزوير العلامة بنقلها نقلاً كاملاً ، بل غالباً ما تقع جريمة تم تقليد العلامة فقط .³

وتقليد العلامة يتحقق عندما يجري توظيف العناصر الأساسية لعلامة مسجلة في تشكيل علامة مغايرة ، و إن لم يكن هناك استنساخ ولو جزئي للعلامة الأولى ، فإن الثانية تتشابه معها على نحو يؤدي إلى خلق الالتباس في ذهن الجمهور .

ويجب عدم الخلط بين التقليد والاستنساخ الجزئي ، ففي الحالات التي يجري فيها اعتماد نفس العلامة لكن مع إدخال تغييرات طفيفة عليها لا تكاد تثير الانتباه ، فإننا نكون بصدد استنساخ جزئي ، أما عندما يتم اتخاذ إشارة مغايرة من حيث العناصر الأساسية التي تتشكل منها غير أنه مع ذلك تكون هناك أوجه شبه مع العلامة الأصلية على نحو يشكل التباساً لدى الجمهور ، فإننا نكون بصدد التقليد . وفي كل الأحوال

¹ محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 323 .

² محمد مصطفى عبد الصادق ، المرجع السابق ، ص 324 .

³ حمدي غالب الجعيري ، مرجع سابق ، ص ص 237 ، 238 .

يعتبر التقليد قائماً سوى كان باستعمال العلامة المقلدة لتمييز منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة الأصلية لتعيينها.¹

ويقصد بالتزوير نقل العلامة نقلاً حرفياً وتاماً ، بحيث تصبح العلامة المزورة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ، ولا يمكن تفريقها عنها ، أما إذا اقتصر النقل المكون للجريمة على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو بعضها نقلاً حرفياً مع إضافة شيء فإن هذا لا يعد من قبيل التزوير وإنما تقليد لها .

بينما يرى البعض من الفقهاء أن التزوير هو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه التمييز بينهما.²

و يتم تقليد العلامات التجارية بالاعتماد على العديد من الطرق فمن ناحية الاسم يختار المقلد اسماً كالاسم الموضوع في العلامة التجارية مع تغيير بعض الحروف أو إضافة حرف لا يغير نطق الكلمة أو تغيير ترتيب بعض الحروف مما يقوي مخاطر الالتباس ، فعلى سبيل المثال نذكر العلامة التجارية adidas والعلامات المقلدة لها Abidas وadibas ، أو قد يعتمد المقلد على الناحية البصرية فيقوم المقلد بتقديم علامة تعتمد على نفس التركيب والبناء من ناحية الأشكال والأوان والرموز الداخلة في تركيب العلامة التجارية الأصلية ، أو يلجأ المقلد أحياناً إلى المحاكاة الذهنية إذ يتوجه المقلد إلى ذهن المستهلك من أجل خلق تقارب ذهني بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة ويعتمد في ذلك على المرادفات أو المتناقضات للكلمات التي تدخل ضمن تركيب العلامة .

ثانياً: الحيازة أو البيع أو عرض للبيع أو التصدير أو استيراد المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة مزيفة .

بحسب المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ، وحسب المادة 26 من نفس الأمر فإن كل الحقوق الاستثنائية لصاحب العلامة تخول مالكها أن كل مساس بهذا الحقوق قام به الغير يعد خرقاً لحقوق صاحب هذه العلامة ، وهذا على الرغم من أن المشرع كان الأجدر به أن يكون صريحاً ومباشراً في تحديد ما المقصود بجريمة التقليد للعلامة ، كما فعل المشرع فيما تعلق ببراءات الاختراع .

فمن أجل التعامل بفعالية مع ظاهرة تقليد العلامات ، وحقوق الملكية الصناعية بشكل عام كان من الضروري اعتبار حيازة أو بيع أو عرض بيع أو تصدير أو استيراد منتجات أو خدمات تحمل علامة مزيفة في حد ذاته تزييفاً ، لأنه في هذه الحالة سيكون من الممكن متابعة التجار الذين و إن كانوا ليسوا من قام باستنساخ العلامة أو تقليدها ، قد قاموا بالمشاركة في المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامة مزيفة ، من منطلق أنهم بفعلهم هذا يساهمون في ذلك التزييف ويشجعون عليه.³

المبحث الثالث

الرسوم والنماذج الصناعية .

تحتل الرسوم والنماذج الصناعية أهمية خاصة في نطاق الملكية الفكرية ، لعدة أسباب أولها اشتراكها مع المصنفات الأدبية والفنية في عنصر محاكاة الجمهور من خلال مظهر خارجي تستحسنه العين ، فالرسوم

¹ فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 567 .

² محمد مصطفى عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 324 ، 325 .

³ فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 575 ، 576 .

والنماذج هي الثوب الذي تترين به المنتجات الصناعية ، يمنحها منظرا يجذب الجمهور إليها ، كما يحاكي المصنف حس الجمهور الجمالي ، وبهذا يشترك الرسم والنموذج مع العلامة التجارية في وظيفة تمييز المنتجات الصناعية الحديثة ، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية في تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها ، كما أن الأهمية التجارية التي تمنحها الرسوم والنماذج للمنتجات التي تزينها من خلال الجمالية التي تمنحها والتي تجذب الجمهور إلى اقتناء هذه السلع دون غيرها¹. وبهذا تعد الرسوم والنماذج الصناعية ابتكاراتٍ تجمع بين الطابع الفني و الصناعي في آن واحد .

و لعل ما يثير الغرابة هو أن القانون الذي يحكم الرسوم والنماذج الصناعية لم يتم إلغاؤه على غرار قوانين براءات الاختراع و العلامات و لا حتى تعديله الأمر الذي جعل أحكام الرسوم والنماذج الصناعية تخضع في التشريع الجزائري لأحكام الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966.²

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من الابتكارات الشكلية ، إذ من شأنها إضفاء مظهر متميز على السلع والمنتجات ، والهدف منها إضفاء لمحة جمالية ومسحة من الذوق على المنتجات الصناعية ، وذلك من أجل جذب أكبر عدد من العملاء إلى هذه المنتجات ، ومن شأن الرسوم والنماذج الصناعية أيضا تمييز السلع والمنتجات عن غيرها مما يماثلها³. وحتى تتمكن من دراسة الأحكام الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية ، لا بد لنا أولا من تعريفها و إزالة اللبس الواقع بين المصطلحين حتى لا يلتبس علينا الأمر بينهما و إن كان قد جمع بينهما قانون واحد يحكمهما ، كما أن أهم ما يجمع بينهما هو أن واضعا الرسم أو النموذج الصناعيين يتمتعان بحماية القانون من الاستغلال غير المشروع لحقهما.

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

أولا : تعريف الرسم الصناعي .

أ/ **التعريف اللغوي للرسم** : الرسم لغة هو الأثر و الجمع هو أرسمُ أو رُسومٌ ، وثوب مرسمٌ بالتشديد مخططٌ، والثياب المرسمّة، هي المخططة خيوطا خفية ، ويقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله ، والاسم هو راسم⁴.

(الرَّسْمُ) الأثر و(رَسْمٌ) الدار ما كان من آثارها لاصقا بالأرض. و(الرَّوْسُمُ) بالسين والشين خشبة فيها كتابة يختم بها الطعام وقد (رَسَمَ) الطعام من باب نصر أي ختمه. وكذا رسم له كذا (فَارَسَمَهُ) أي امتثله. و(ارْتَسَمَ) الرجل كبر ودعا.

ب/ **التعريف التشريعي** .

لقد عرفت المادة الأولى من الأمر السالف ذكره المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الرسم الصناعي تعريفا مختلفا عن النموذج الصناعي ، حيث إذ نصت على أنه : "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل

¹ نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ص 157 ، 158.

² الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966 ، العدد 35، ص 406.

³ هاني محمد دويدار ، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص ص 52 ، 53 .

⁴ ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب، المجلد الأول ، بيروت، لبنان، ص ص 1167-1168 .

ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي...".

و يمكن تعريف الرسم الصناعي على أنه كل تركيب و مزج و جمع للخطوط و الألوان يكسب السلعة مظهرًا متميزًا أو يضيف عليها رونقًا طالما أنّ هذا الرسم يستخدم في الصناعة ، و لا يشترط فيه أن يعبر عن شيء مألوف أو حقيقي فقد يكون من نسج الخيال كما لا عبرة للوسيلة التي يطبق بها الرسم على السلعة فقد تكون وسيلة يدوية كالتطريز أو آلة الطباعة ، أو كيميائية كما هو الشأن في المنسوجات ، و هذا ما نجده واضحًا بالنسبة للصناعة التقليدية ، أين يتم استعمال مختلف الأشكال و الرسومات التقليدية ، على الخشب أو الحجر أو القماش أو مختلف المواد المتاحة محليًا من أجل ابتكار منتوجات تقليدية¹.

ولا يشترط يعني الرسم الصناعي صور الأشكال أو الزخارف المستعملة لأية مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت آلية أو كيميائية منفصلة أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة.

ج/ التعريف الفقهي :

لقد عرف الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي الرسم الصناعي بقوله: "كل رسم أو شكل ذا طابع فني، وأنه يطبق على المنتجات عند صنعها لإكسابها ذوقًا ومظهرًا جميلًا يجذب العملاء ويميزها عن غيرها."²

مجمل القول أن الرسم الصناعي عبارة عن جمع للخطوط والألوان ينتج عنه عمل أصلي له تأثير تزييني خاص على سطح المنتجات، يضيف عليها شكلا جذابا ورونقا جميلا، والمنطق يقضي بعدم قبول انفصاله عن البضاعة المودع فيها، لأنه يصبح جزءا من المنتجات التي وضع عليها من أجل تزيينها، وبالتالي فهو يتعلق بالفن الصناعي .

فالرسم الصناعي هو كل ما يؤدي لإكساب الانتاج مظهرًا خاصاً و يمكن استعماله كتصميم له بطريق صناعية أو حرفية مثال ذلك ورق الجدران أو الرسوم التي توضع على الأواني الخزفية والمواد اللاصقة للنسيج والسجاد .

فالرسم الصناعي هو كل ترتيب وتنسيق جديد للخطوط³ والألوان، التي تمثل صوراً لها معنى محددًا وأثراً جمالياً تضيف على المنتجات خاصية الإنفراد بذاتها،⁴ بمعنى أنها تستخدم لمنح السلع رونقا جميلا وشكلا جذابا،⁵ أي كل عمل منفرد للخطوط والألوان ينتهي إلى ظاهرة تزيينية أصلية،⁶ ويستمد الرسم

¹ فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص 351 .

² صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن، 1983 ، ص 210-211 .

³ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 636.

⁴ السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2004، ص 155-156.

⁵ سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية، ط الأولى، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004، ص 115.

⁶ Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst , p 403. 1998 édition, Dalloz Delta,

الصناعي قيمته من مدى تجانسه مع البضاعة والذوق العام لدى الجمهور، وذلك بإكساب البضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.¹ ولذلك يظهر تداخل الفن مع الصناعة، خاصة في المنشآت التي تسمى "design".²

نتيجة لذلك، قد يستعمل الرسم الصناعي أليا كما في الآلات الصناعية، أو يدويا كما هو الحال في الزركشة والتطريز، وقد يستخدم بصورة كيميائية،³ كالصبغة⁴ أو بالحفر على السلع ذاتها أو قد يكون ذلك الاستخدام بطريق الحفر على السلعة الخشبية، مثل النقش على الخشب، أو الزجاجية أو الحديدية أو طلاء السلع بألوان متجانسة⁵ أو غير متجانسة، وقد يكون بواسطة الليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.⁶

ثانيا : تعريف النموذج الصناعي .

أ/ التعريف اللغوي :

النموذج في اللغة، هو مثال الشيء يحتذى ويصنع على نمطه، وجمعه نماذج ونموذجات.⁷

ب/ التعريف التشريعي :

التعريف القانوني للنموذج فلم يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة ، وذلك من خلال ما أورده المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله: " ...ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي... " ، و من هنا يتبين أن نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى أمثلة عن النموذج الصناعي،⁸دون أن يعرفه بشكل جامع مانع مجرد .

فالنموذج هو ذلك الشكل أو القالب الخارجي الذي تظهر فيه بعض المنتجات و الذي يضيف عليها صفة الجاذبية و الجمال ، و لذلك يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته ، أي الشكل الذي تنسجم فيه السلعة أو الآلة المبتكرة ذاتها.⁹

فالشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال،¹ أي الوعاء المادي الذي يحتوي المنتج أو يعبر عنه،² وعليه يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج

1 سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 350.

2 فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 284.

3 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ، ص 462.

4 محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط غير موجودة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971 م، ص 227.

5 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 209.

6 فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 262.

7 جبران مسعود، رائد الطلاب المصور، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، لبنان ، 2007 ، ص 851.

8 فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 290.

9 صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2006 ، ص 98.

ذاته،³ أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كالشكل الخارجي لسيارة "رونو" أو "بيجو" أو "فولسفاغن" وكذلك زجاجة مشروبات كوكاكولا،⁴ وكذلك الروائح والعبور ولعب الأطفال ومواد الزينة والأحذية.⁵ وبالتالي يعتبر موديل "model" الهيكل⁶ الخارجي للمنتج أو السلعة المبتكرة.

يمكن القول إذن أن الرسم الصناعي يضيف على المنتجات رونقا جميلا، أما النموذج الصناعي فيمنحها رونقا مبتكرا.⁷

فالرسوم الصناعية هي الخطوط التي تكسب السلع طابعا مميزا مثل النقش على المنسوجات والرسم بالشمع والرسم على الأواني الفخارية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في تطبيق الرسم على السلعة، أيا كانت بطريقة آلية أو يدوية أو باتباع وسائل كيميائية، ودون النظر إلى استخدام الألوان في ترتيب الخطوط من عدمه، و إن كان توافق الألوان على نحو يجعل لكل لون حيزا محددًا من المنتج يعد رسما صناعيا ولو لم تكن هناك خطوط بالمعنى الفني الدقيق تفصل بين مختلف الألوان.⁸

وتظهر أهمية حماية الرسم أو النموذج الصناعي لما لها من دور بارز في التأثير على النشاط التجاري لا سيما أنّ هذه العناصر تجمع في طبيعتها بين متغيرين الأول يتمثل في القيمة الإبداعية الناتجة عن الفكر، و الثاني يمثل البعد الفني المؤثر في جذب جمهور المستهلكين حيث تسهم الرسوم و النماذج في إثراء القطاع الصناعي و التجاري⁹، كما تسهم إسهامًا كبيرًا في تشجيع الإبداع في قطاع الصناعات و الفنون التقليدية و الحرف اليدوية التي تعتبر التاريخ الثقافي للأمة و المظهر الحضاري لأصالة الشعوب، و أحد الملامح الرئيسية الهامة للمحافظة على الموروث الشعبي¹⁰.

ثالثا : تمييز الرسم عن النموذج .

ما يميز الرسم الصناعي هو أنه يأتي دائما ليجسد شكلا فنيا مبتكرا ، ثنائي الأبعاد ، ينتج عن تجميع للخطوط والألوان ، يستعمل لتزيين منتج صناعي أو حرفي ، وهناك عدد كبير من الابتكارات التي تشكل رسوما

1 أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 147.

2 حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 270 .

3 سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 115.

4 فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 263.

5 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 208.

6 هاني دويدار، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص 274.

7 محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 227.

8 هاني محمد دويدار، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 53 .

9 سامية عواد صوالحة، الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، دون سنة نشر، عمان، الأردن، ص 06.

10 نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 73 .

صناعية ، ويمكننا أن نمثل لها بالرسوم و الأشكال التي ترد على الأقمشة والثياب ، والسجاد ، وتلك التي توضع على الأواني الخزفية أو الفخارية ،

أما النموذج الصناعي فهو كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان ، تستعمل لتعطي مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية . ولعل المقصود بالصورة التشكيلية هنا الشكل الذي تتشكل عليه المادة التي يصنع منها المنتج بحيث يأتي عليها مظهره الخارجي ، وهذا ما يجعل النموذج الصناعي يأتي دائما في شكل قالب ثلاثي الأبعاد يتم تشكيله من المادة أو المواد التي يصنع منها المنتج الصناعي أو الحرفي ، فيعد نموذجا مثلا الشكل الذي تأتي عليه الحقائب أو السيارات أو الأحذية الرياضية ، وبالتالي يعد نموذجا صناعيا كل تشكيل يمكن استعماله كتصميم لعمل إنتاج صناعي معين كنماذج السيارات و السفن و الطائرات .

فيختلف الرسم على النموذج في كون الأول ينجز وفق تقنيات فن الرسم L'art graphique على مجال مسطح ، على خلاف النموذج الذي ينجز وفق تقنيات فن تشكيل المواد L'art plastique في الفضاء .¹

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الرسوم والنماذج الصناعية أقرب منها للمصنف إلى الاختراع لأنها تعتمد في حمايتها على المظهر الخارجي المتميز الذي يخاطب الجمهور ، وهذا هو مجال قانون المؤلف الذي يحمي الأسلوب التعبيري الأصيل في المصنف بعيدا عن مضمونه أو غرضه ، وهذا ما يظهر من خلال قانون حماية الرسوم النماذج الصناعية والشروط التي اشترطه المشرع في طياته ، خاصة ما يؤكد هذا المنحى استعمال المشرع لمصطلح "النماذج الأصلية الجديدة " في متن المادة الأولى في فقرتها الثانية ، واستخدامه لأكثر من مرة مصطلح "الإبداع " و"المبدع " في نصوص المواد 03 و 04 و 05 و 06 بدلا من المبتكر والابتكار ، ولعل هذا ما يؤكد هذا الاقتراب .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للحماية

لا يكون الرسم والنموذج الصناعي محلا للحماية القانونية، إلا إذا توفرت فيه عناصر موضوعية وأخرى شكلية منصوص عليها قانونا.

ومما يتضح من استقرار نص المادة 02 من الأمر 86/66 أنه يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في المنشآت الصناعية ذات الطابع الفني ، وتتمثل في الوجود والتأثير الخارجي ، الجودة ، والقابلية لتطبيق الصناعي.

أ/ الوجود والمظهر الخارجي :

على الرغم من أن نص المادة 02 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية ينص على إيداع الرسم و النموذج، إلا أن المنطق يفرض وجود هذه المنشآت الصناعية قبل إيداعها، لذلك يرى بعض الفقهاء أن

¹ فؤاد معلال ، مرجع سابق ، ص ص 351 ، 352 . وأنظر أيضا : هاني محمد دويدار ، نطاق إحتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 53 .

مصدر الملكية ليس الإيداع كقاعدة عامة، بل وجود الرسم والنموذج الصناعي¹ بغض النظر عن إيداعه لدى الجهة المختصة.² ويمكن التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية المبتكرة من جهة والموجودة من جهة أخرى عن طريقة تأثيرها الخارجي في الصناعة، لأن المظهر الجمالي لهذه المنشآت الصناعية هو الذي يؤدي إلى جذب انتباه الجمهور بشكله العام لا بالعناصر المكونة له، وهذا ما نستنتجه من نص المادة 01 من الأمر 86/66 السالف الذكر .

علاوة على ذلك فإن للرسوم والنماذج الصناعية وظيفة فنية، بمعنى أن تكون ظاهرة وأن تجذب نظر المستهلك،³ حيث يفرض المشرع الجزائري أن يكون لهذه المنشآت الصناعية مظهر خاص، فكلما كان الرسم والنموذج الصناعي أكثر رونقا وجمالا، كلما كان أكثر جذابا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الداخلة في تركيبه، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى 01 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

ب/ الابتكار والجدة :

يقصد بعنصر الجدة في الرسم والنموذج الصناعي أن يكون له طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج المماثلة والمعروفة، فالجدة متصلة بالشكل الذي يميز هذا الرسم عن ذلك الرسم المشابه، بحيث لا يكون عبارة عن نقل أو تكرار لرسم أو نموذج سابق، لأن الحماية التي يقرها القانون هي جزاء لمن أضاف مجهودا شخصيا، وأبرز في الرسم والنموذج تعبيراً متميزاً.⁴ ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الابتكار على النقيض من المشرع الفرنسي الذي يعتبرهما مختلفان، كما أن طبيعة الاختراعات المحمية تحمي الرسوم والنماذج الجديدة والأشياء الصناعية التي يمكن تمييزها بموجب أشكال مختلفة ويسهل التعرف عليها، والأشياء التي لها مظهرا خاصا وجديدا والتي تتميز بمؤثرات خارجية.⁵

وتنصب الجدة في الرسم أو النموذج على المظهر الخارجي المتميز قياسا على الرسوم والنماذج السابقة، ولا يتطلب ذلك السرية أو عدم اطلاع الجمهور لأن الجدة في الرسم أو النموذج تقاس بما يراه الجمهور لا في تطبيقها الصناعي الجديد، كما في الاختراع، والذي لا يتوصل إليه رجل المهنة العادي. وهذا يعود إلى طبيعة الفرق بين الاختراع كفكرة و الرسم والنموذج الصناعي كشكل صناعي جديد يظهر للعيان .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج سالف الذكر، وذلك في المادة الأولى منه، وتحديدًا في فقرتها الثانية والثالثة، إذ تنص: "...إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها، ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل."

ج/ استخدام الرسم والنموذج في المجال الصناعي:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط الموضوعي في نص المادة 01 من الأمر 86/66 بقوله: "يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل، ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص

1. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

2. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 357.

3. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 305.

4. نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ص 164، 165 .

5. 416 Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, p

بالصناعة التقليدية، يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

ومن الملاحظ أن المشرع استبعد من مجال تطبيق النص الرسوم والنماذج التي ليست قابلة للاستغلال الصناعي، هذا ما يمكن استنتاجه من تكرار عبارة الصناعة، ذلك أننا لسنا في مجال الملكية الفنية بل نحن في مجال الملكية الصناعية، والتي من المفروض أن تأتي في شكل أفكار مجسدة صناعيا في منتجات قابلة لاستخدامها في المجال الصناعي، وتعني قابلية الرسم والنموذج للتصنيع أن يكون قد تم ابتكاره ليصبح جزءا مكونا للسلعة أو ليكون شكلا للسلعة ذاتها.¹

د/ ألا يرتبط النموذج بالجانب الوظيفي للمنتج :

تقتصر الحماية القانونية على الناحية الجمالية للرسم والنموذج الصناعي، ولا يجوز حماية المنشآت الشكلية التي ترتبط بالوظيفة التقنية للمنتج، فعلى سبيل المثال لا يمكن تسجيل الشكل الانسيابي للطائرة كون هذا الشكل يعد ضروريا لعملية الطيران.²

ألا يكون الرسم والنموذج الصناعي مخفيا في الشيء المصنوع :

هذا ما أكدته المشرع الفرنسي بوضوح عندما تطرق إلى المنشآت المركبة، حيث قام باستبعاد القطع المكونة لها من الحماية القانونية، إذا كانت غير مرئية في حالة الاستعمال العادي للمنتج من طرف المستخدم النهائي، إذ لا بد أن تبقى القطعة المدرجة ضمن منتج مركب مرئية للمستعمل الأخير أثناء الاستعمال العادي للمنتج.

ه/ ألا يكون في الرسم والنموذج الصناعي إخلال بالأداب أو النظام العام :

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يرفض كل طلب يتضمن أشياء تحتوي على طابع رسم أو نموذج غير مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالأداب العامة.³ ولذلك يجب استبعاد المنشآت المخلة بالأداب العامة والأخلاق الحسنة خصوصا في الجزائر، التي لا تقبل بعض الرسوم أو النماذج المقبولة في الدول الأوروبية وغير الإسلامية باعتبار الإسلام دين الدولة،⁴ كنماذج شرب الخمر أو الرسوم الخليعة التي دوما ما تكون مقبولة في التشريعات الغربية وتحض بالحماية،⁵ حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضا.⁶

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للحماية

عند استيفاء الشروط الشكلية المتطلبة للإيداع ، يبقى اختصاص المعهد الوطني للملكية الصناعية يقتصر فقط على فحص طلب تسجيل الإيداع من حيث استيفائه الشروط الشكلية، بمعنى أن الإدارة المختصة

1 حميد محمد علي اللهيبي، المرجع السابق، ص 280.

2 حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة، سنة 2004، ص 10-11.

3 أنظر المادة 07 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4 فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 312.

وأنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 و08 ديسمبر 1966م، ج ر، العدد 76، ص 06.

5 فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.

6 سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 366.

ليست لها سلطة فحص الإيداع للتحقق من جودة الرسم والنموذج ومن ملكية المودع له ، بل تتمثل صلاحياتها في التأكد من كون هذا الأخير قد قام بجميع إجراءات المنصوص عليها قانونا وأن الإيداع صحيح بتضمنه كافة المستندات الإيجابية، لأن الإيداع مصرح للحقوق وليس منشأ لها. إذ يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يقوم بإجراءات الإيداع والتسجيل والنشر.²

أ/ شرط الإيداع :

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية الرسوم والنماذج الصناعية لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية،³ وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى التقليد بتخلف شرط الإيداع. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أي مهلة زمنية للقيام بإجراءات الإيداع،⁴ كما أن هذا الشرط يسمح للمودع أن يستفيد من قرينة ملكية الرسم أو النموذج الصناعي وهي قرينة تقبل إثبات العكس.⁵

ب/ أشخاص الإيداع :

يتضمن تصريح الإيداع بيانات إلزامية منها اسم وعنوان صاحب الحق في الحماية، أما إذا كانت هذه المنشآت الصناعية موضوعة من قبل عدة أشخاص، فيجب ذكر أسمائهم كل على حدا ولقبه ومسكنه وجنسيته، أما إذا تعلق الأمر بمؤسسة صناعية يجب ذكر اسمها وعنوان مقرها، وإذا كان المودع (شخص معنوي أو طبيعي) يمثله وكيل في الإيداع يلتزم هذا الأخير بتقديم وكالة ممضاة بخط اليد مع ذكر اسمه وعنوانه.⁶

ج / تاريخ الإيداع :

إن نشر الرسوم والنماذج الصناعية قبل إيداعها لا يفقدها كل الضمانات القانونية، لأن الأحكام القانونية صريحة في هذا الشأن، حيث يرى المشرع الجزائري أن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه، لا يترتب عليه سقوط أي حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر بالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.⁷

د/ تسجيل الإيداع :

1. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 222.
2. المواد من 09 إلى 14 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
3. المادة 20 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع.
- المادة 13 من الأمر 06/03 يتعلق بالعلامات.
- في نفس المعنى، جميل حسين سمير الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367.
4. أنظر المادة 13 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- في نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 313.
5. فرحة صالح زراوي، المرجع نفسه، ص 313.
6. المادة 02 من المرسوم التطبيقي رقم 87/66 يتضمن تطبيق الأمر 86-66، المؤرخ في 28 أبريل 1966، ج ر، المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، ص 410.
7. المادة 19 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

يقصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه هذه المنشآت الصناعية وجميع التصرفات الواردة عليها.

وتقوم الإدارة المختصة بعد التأكد من صحة الإيداع بتحرير دفتر للرسوم والنماذج الموجودة لديها وتذكر فيه ساعة وتاريخ تسليم المستندات أو الطرف الذي يتضمنها، وتضع له تسلسلا في الدفتر المذكور وتختتم كل من نظائر التصريح والصندوق وتضع على كل منها رقم تسجيل ودمغة المصلحة المختصة، ثم تسلّم إلى المودع نسخة من التصريح المختوم¹ يكون بمثابة شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي، أو تقدمها إلى وكيله إن وجد.²

ه/ مدة الإيداع وطابعه :

بالرجوع إلى نص المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات يبدأ حسابها انطلاقا من تاريخ الإيداع، وتتقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من عام واحد بينما الثانية من 09 أعوام ، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات مع احتساب العام الأول فإن ذلك مرهون بدفع رسوم الاحتفاظ المحددة من قبل المودع والذي تمنح له المادة نفسها في فقرتها الأخيرة أجل مقدرا بستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات.³ ، وإلا فإن الحماية تنقضي بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.⁴

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أدائه،⁵ وهو ما يسمى بـ "رسم الاحتفاظ".

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر 10 سنوات ، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة ، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.⁶

المبحث الرابع

تسمية المنشأ

لقد صدر أول قانون فرنسي بتاريخ 06 ماي 1919 المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 06 جويلية 1966، كما تم إنشاء المعهد الوطني لتسمية المنشأ و الذي أقرّ ما يعرف بتسمية المنشأ المراقبة بموجب قانون 30 جويلية 1935 المعدل بموجب قانون 02 جويلية 1990 و الذي مَدّ صلاحيات هذا المعهد إلى كافة المنتجات الزراعية و الغذائية بعدما كانت مقتصرة على المشروبات الروحية فقط⁽⁷⁾.

1 المادة 11 و 12 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2 المادة 08 الفقرة 01 و 02 و 03 من المرسوم التطبيقي 87/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3 أنظر المادة 13 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4 المادة 13 فقرة 04 من الأمر 86/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

5 أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 13 من الأمر 86/66 السابق ذكره.

6 المادة 14 من المرسوم التطبيقي 87/66 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(7) أنظر: فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 719.

A. chavanne : opcit, p 368.-

المطلب الأول: الإطار الموضوعي لتسمية المنشأ

تعتبر تسمية المنشأ من العناصر الكلاسيكية للملكية الصناعية و ترمي إلى تمييز منتجات تحمل العديد من الدلالات الاجتماعية و الثقافية و البيئية...جعلتها تنسم بسمعة عالية .

و لقد نظم المشرع الجزائري تسمية المنشأ بموجب نظام خاص تجلى في القانون رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ، حيث يبين الشروط الموضوعية الواجب توافرها في هذه التسميات (الفرع الثالث) فضلاً عن باقي الشروط الأخرى.

و نتيجة لإقتراب مفهوم تسميات المنشأ من العديد من الدلالات الأخرى لابد من الإحاطة به و ضبط مفهومه أولاً (الفرع الأول).

الفرع الأول: مفهوم تسمية المنشأ

عرّف المشرع الجزائري تسميات المنشأ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ بأنها "الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شأنه أن يعين منتجاً نشأ فيه ، و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصراً أو أساساً لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية و بشرية " و عليه فيقصد بتسمية المنشأ التسمية الجغرافية لمنطقة ما أو جزء منها تستخدم للدلالة على المنتج الذي نشأ داخل حدود هذه المنطقة أو جزء منها ، و تعود جودته و نوعيته و خصائصه الأساسية إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها و ما تتضمنه من عوامل طبيعية كالمصادر الجينية ، و التربة و المياه و المناخ السائد بها ، و عوامل بشرية كالخبرات و المعارف التقليدية التي يُبم بها المنتج و تعكس ممارسات محلية عريقة و ثابتة و ذائعة الصيت(1).

و بذلك تختلف تسمية المنشأ عن العديد من الدلالات التي تتشابه معها كالمؤشرات الجغرافية التي وردت لأول مرة في إتفاقية تريبس في الفقرة الأولى من المادة 22 منها التي تنص على إعتبار المؤشرات الجغرافية "تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو في موقع من تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى مكان منشأها الجغرافي" فالمؤشر الجغرافي طبقاً لإتفاقية تريبس هو كل مؤشر بإمكانه أن يحدد منشأ السلعة في بلد عضو في المنظمة العالمية للتجارة ، و بذلك بنسبة النوعية أو السمعة أو أي خاصية أخرى محددة للسلعة بشكل أساسي إلى المنشأ الجغرافي ، و هذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي إعتدته وثيقة جنيف لإتفاقية لشبونة سنة 2015 بشأن تسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية و التي عرفت المؤشر الجغرافي في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على أنه "أي مؤشر محمي من طرف المنشأ المتعاقد و يتألف من إسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه ، أو يتألف من أي مؤشر آخر يعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة أو يشتمل عليه و يحدد سلعة ما بمنشأها ، حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها أساساً إلى منشأها الجغرافي".

و إستناداً إلى هذين التعريفين نجد أنه يشترط أن يكون هناك رابط بين السلعة ومنشأها الجغرافي كالنوعية أو السمعة مثلما ذكرت إتفاقية تريبس أو الشهر مثلما ذكرت وثيقة جنيف، كما أنّ المؤشر الجغرافي لا يقتصر على تسمية جغرافية فحسب، وإنما قد يكون أي مؤشر يتألف من إسم منطقة جغرافية أو يشمل

(1) تهناني كريم: النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، الجزائر، ص 06.

عليه، أو أي مؤشر آخر يدل عن تلك المنطقة أو يشمل عليها شريطة أن يستطيع تحديد الرابط بين السلعة التي يمثلها ومكان نشأتها كنوعية السلعة أو شهرتها أو غيرها من السمات الأخرى ومثال ذلك "دقلة نور".

وعليه و إن اتفقت تسمية المنشأ مع المؤشر الجغرافي حيث تعتبر تسمية المنشأ نوع خاص من المؤشرات الجغرافية و أنّ كلاهما يقتضي وجود رابطة بين السلعة التي يشير إليها و مكان نشأتها ، و يبين منشأها و مزاياها و خصائصها المرتبطة بمكان نشأتها ، إلا أنّها تختلف عنه في أنّ تسمية المنشأ لا تكون إلاّ تسمية جغرافية في حين أنّ المؤشرات الجغرافية تشمل كل المؤشرات بما فيها أسماء المناطق طالما تمكنت من ربط منشأ السلعة و السلعة عن طريق تحديد نوعية أو سمعة أو شهرة أو أي خاصية أخرى بتلك السلعة و التي ترجع بصورة أساسية إلى المكان الجغرافي الذي نشأت فيه ، و قد أوردت إتفاقية التجارة الحرة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية - أو ما يعرف بتربس بلوس- مجموعة من الإشارات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر و التي يمكن إعتبارها مؤشرات جغرافية متى توافرت فيها الشروط المطلوبة قانونًا ، و هي الكلمات بما في ذلك أسماء الأشخاص و المناطق الجغرافية و الحروف و الأرقام و العناصر الرمزية بما في ذلك الألوان.

كما أنّ الرابط بين السلعة و مكان المنشأ أقوى في المؤشر الجغرافي منه في تسمية المنشأ و ذلك راجع لكون مزايا و خصائص المنتج المحمي بإعتباره تسمية المنشأ ناجم كلية و أساسًا عن منشئه الجغرافي، أي أن يكون المنشأ هو مصدر المواد الخام و مكان صنع المنتج ، أما في حالة المؤشرات الجغرافية فيكفي توافر معيار واحد من المعايير المنسوبة إلى المنشأ الجغرافي للسلعة سواء كانت نوعية السلعة أو الشهرة أو أي خاصية أخرى.

و عليه فإن التسمية الأدق و التي ينصح المشرع الجزائري بإعتقادها بهذا الشأن هي المؤشرات الجغرافية لإحتوائها على جميع الرموز و على جميع الروابط التي تربط السلعة بمكان منشأها ، فضلاً على أنّ هذا المصطلح يعبر عن تسمية ، و على بيانات المصدر أيضاً.

و يختلف مفهوم تسمية المنشأ عن المصطلح الوارد في المادة 14 من قانون الجمارك و المتمثل في بيان منشأ السلعة أو ما يعرف أيضاً بقواعد المنشأ أو بيانات المصدر ، حيث عرفت هذه المادة بيان منشأ أو مصدر السلعة على أنّه البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أوضعت فيه ، و لإثبات ذلك تتطلب إدارة الجمارك شهادة المنشأ لمعرفة مكان نشأة هذه المنتجات⁽¹⁾ تسلمها في الجزائر الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة وفق شروط محددة ، و بعبارة أخرى يقصد بقواعد المنشأ الأسس و الإعتبارات التي تقررها الدولة لتحديد البلد الذي يعتبر أصل السلعة المستوردة ، و لقد أسفرت إتفاقيات التجارة العالمية عن إتفاق قواعد المنشأ و الذي يحتوي على أربع أجزاء يضم تسعة مواد ، و المبدأ الرئيسي في تحديد قواعد المنشأ هو أن تضمن الدول الأعضاء بمقتضى ما تضعه من قواعد للمنشأ ، أن يكون البلد الذي تحدده بإعتبار منشأ سلعة ما هو إمّا البلد الذي تم الحصول على السلعة كلية منه ، أو عندما يكون هناك أكثر من بلد يتعلق به إنتاج السلعة فهو البلد الذي تم فيه القيام بالتحويل الجوهري الأخير فيها⁽²⁾.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-312 المؤرخ في 2000/10/14.

(2) أحمد محمد مصطفى نصير: دور الدولة إزاء الاستثمار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، مصر، ص 712.

و في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية تمت الإشارة إلى بيانات المنشأ أو ما يعرف أيضا بتسمية بيان المصدر في الفقرة الثانية من المادة الأولى ، و المادة العاشرة من إتفاقية باريس للملكية الصناعية و في إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات المصدر للسلع الزائفة أو المضللة حيث تضمنت هذه الأخيرة عبارة تشير إلى المقصود به في الفقرة الأولى من المادة الأولى التي جاء فيها "أية سلعة تحمل بياناتاً زائفاً أو مضللاً يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحد البلدان الأعضاء الذي يطبق عليه هذا الإتفاق أو أحد الأماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشأ يقع الحجز عليها عند إستردادها في أي بلد من هذه البلدان".

و عليه فبيان المنشأ أو المصدر هو إشارة تستعمل للدلالة على سلعة تستورد من بلد أو من منطقة ما أي أنه يُحدد المنشأ الجغرافي للسلعة ، و الذي قد يكون بلد الصنع أو بلد الإنتاج و من الأمثلة الشائعة لهذا البيان ذكر اسم البلد على السلعة أو ذكر عبارة "صنع في" ، و منه فبيان المنشأ أو المصدر أوسع نطاق من تسمية المنشأ لكونه يكتفي أن تكون السلعة التي يوضع عليها قد أنشأت في منطقة جغرافية معينة دون اشتراط توافرها على خصائص أو مزايا ناجمة كلياً عن منشأها الجغرافي.

كما يختلف مفهوم تسمية المنشأ عن المؤشرات الجغرافية النوعية التي تم إستبعادها من الحماية بموجب المادة 24 من إتفاقية تريبس و الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الأمر 65-76 حيث أصبحت أسماء مألوفة و شائعة بين الكافة للدلالة على بعض أنواع المنتجات ، و فقدت وظيفتها كتسمية منشأ تحيل إلى منطقة تأصلت فيها السلعة، بل أصبحت لازمة لتعيين نوع المنتج ذاته كما هو الشأن في تسمية "الفول السوداني" و "القمح الفاسي" و موتارد يجون ، و فطر باريس ، و ماء كولونيا....

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ

نظّم المشرع الجزائري تسمية المنشأ و نص على قواعد حمايتها بالنسبة لجميع المنتجات سواء كانت طبيعية أو مصنعة مقابل توافر مجموعة من الشروط خصّها بأهمية بالغة لما تلعب تسمية المنشأ من دور أساسي في تعيين المنتجات التي تتمتع بجودة و مواصفات منسوبة حصراً لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية التي لا نجدها في مناطق أخرى⁽¹⁾ ، و تتمثل الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ في الشروط التي تميزها عن غيرها من التسميات الأخرى ، فلا تتمتع بالحماية القانونية إذا لم ينفرد بلد معين أو منطقة معينة أو موقع بصناعة المنتج المقصود بالحماية بنوعية متميزة مقارنة بالمنتجات الأخرى المماثلة الأمر الذي يجعل المنتجات المصنعة في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة و النوعية غير قابلة للحماية ، و من هنا تكون التسميات موضوع الحماية قابلة للحماية إذا إقترنت بإسم جغرافي (أولاً) لتعيين منتجات (ثانياً) ذات صفات منسوبة حصراً لبيئة جغرافية معينة (ثالثاً) بفعل عوامل طبيعية و بشرية (رابعاً) و غير مخالفة للنظام العام (خامساً).

أولاً : إقتران التسمية بإسم جغرافي : نص المشرع الجزائري على وجوب إقتران تسمية المنشأ بمكان جغرافي⁽²⁾ حيث لا تصلح أن تكون الأسماء و الإشارات العادية تسمية المنشأ إلا إذا كانت مرتبطة أساساً بإسم جغرافي ، و مرجع ذلك كون تعيين المنتجات لا يتم إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها ، و هو الأمر الذي يميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية و الإسم التجاري اللذان يمكن تعيينهما بتسمية خيالية أو بإسم عائلي أو

(1) حسين نواردة: الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013، الجزائر، ص 307.

(2) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 24.

شعار، أو غيرها من الأسماء التي لا علاقة لها بمكان صنع السلع و المنتوجات⁽¹⁾، و يقصد بالإسم الجغرافي التسمية التي تطلق على بلد أو منطقة أو مكان مسمى كالجلفة أو المدينة أو أبوهارون أو موزاية أو سعيدة، و لم يشر المشرع الجزائري إلى المسافة الواجب إحترامها بالنسبة لهذه المناطق و هذا الأمر منطقي لأن كل منطقة تختلف عن الأخرى نظراً لعوامل شتى⁽²⁾.

و يعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي دون أن يكون تابعاً لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقاً بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات و يترتب على أنه يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات محل الحماية القانونية⁽³⁾، كما يجب أن ينفرد المكان الجغرافي بصناعة المنتج المقصود بالحماية مثلما هو الحال بالنسبة للقشايية أو البرنوس النايلى بالجلفة، أو صناعة الزرابي بتلمسان أو الحلي الفضية بمنطقة القبائل... فإذا تعدد ذلك بأن أصبحت هذه المنتوجات مصنعة في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة و النوعية أصبحت غير قابلة للحماية على أساس تسمية المنشأ مثلما هو الحال بالنسبة إلى صابون مرسيليا⁽⁴⁾.

ثانياً: تعلق تسمية المنشأ بالمنتوج: أكد المشرع الجزائري على فكرة استعمال تسميات المنشأ قد وجدت بالإضافة إلى وجود العلامات و الاسم التجاري لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة سواء كانت هذه المنتجات طبيعية أو زراعية أو غذائية أو صناعية أو منتوجات الحرف التقليدية، بحيث يكون هذا المنتج هو السبب في التسمية و مقترن بها لتسهيل عملية تمييزها عن منتجات الأخرى المشابهة لها و الموجودة في الأسواق الوطنية و الدولية بحيث تكون العناصر المعتمد عليها في تمييز المنتج لها علاقة وطيدة بالرقعة الجغرافية التي ينشأ فيها المنتج⁽⁵⁾.

و لقد بيّن المشرع الجزائري ضرورة وجود رابطة مادية بين المنتج و تلك المنطقة الجغرافية و ذلك بقوله "إن الاسم الجغرافي شأنه تعيين منتجاً ناشئاً في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى"⁽⁶⁾.

و لعل الغاية من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات أو صنعها و المنطقة التي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة و نوعية المنتج و صفاته المميزة⁽⁷⁾.

ثالثاً: تمتع المنتوجات بمميزات خاصة منسوبة حصراً إلى المكان الجغرافي: نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر 65-76 على وجوب تمتع المنتجات المعنية بتسمية المنشأ بمميزات خاصة منسوبة حصراً إلى مكان جغرافي نشأت صنعت فيه، و تكون هي الأساس في تمييزه عن المنتجات المماثلة.

(1) عجة الجبالي: العلامة التجارية و خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 253.

(2) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 365.

(3) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 24.

(4) عجة الجبالي: العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 253.

(5) نوارة حسين: مرجع سبق ذكره، ص 309.

(6) نعيمة مرزاق: تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر،

2012، الجزائر ص 42.

(7) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 25.

و تختلف هذه الصفات من منطقة إلى أخرى بإختلاف العوامل التي تميز كل منطقة كالمناخ و الماء و التنوع البيولوجي و الطرق المستعملة في إنتاج السلع في هذا المكان نظراً لموقعه الطبيعي⁽¹⁾.

و يجب أن تكون هذه المميزات هي أساس و جوهر المنتجات و ليس مميزات ثانوية أو أنها غير موجودة في منتجات أخرى فاختلاف تسمية المنشأ يدل على اختلاف مميزات المنتجات ، و لم يشترط المشرع أن تكون هذه المميزات بسبب العوامل الطبيعية لوحدها فحسب ، بل تشمل أيضاً العوامل البشرية و المتمثلة في الخبرة الفنية و التقنية لدى سكان المنطقة بحيث تنتج هذه المنتجات بعد تدخل الإنسان بخبرته لمنح طابعاً مميزاً لمنتجاته و الجدير بالإشارة و أنه في بعض الحالات قد لا يكون هناك إختلاف بين المنتجات سواء من ناحية التركيب الصناعي أو الفلاحي أو في تقنية الإنتاج ، و مع ذلك تضمن هذه التسمية صفة مميزة في هذا المنتج لما كسب من شهرة لدى الجمهور ، و مثال ذلك ماء سعيدة أو موزاية ، لأن العبرة من استعمال الاسم الجغرافي لتعيين منتجات هو ضمان صفاتها و سماتها في مختلف الأسواق ، الأمر الذي يفترض أن تكون مشهورة لدى الجمهور و المنافسين على حد سواء⁽²⁾، غير أن لا إتفاقية تريس و لا المشرع الجزائري نص على علاقة الاسم الجغرافي بالشهرة خلاف ما جاءت به وثيقة جنيف لإتفاقية لشبونة من ربط بلد المنشأ بشهرة المنتجات ، و هذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري من قصور الإلمام بكافة الروابط التي تربط تسمية المنشأ بالمنتج.

رابعا : تدخل العوامل الطبيعية و البشرية في المنتج : يشترط المشرع الجزائري لحماية تسمية المنشأ أن يكون إنتاج و تصنيع هذه المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان و دون تدخل منه ، إضافة إلى معارفه و خبراته في ذلك أي وجوب توافر عوامل طبيعية و بشرية ، إلا أن للصفة الطبيعية الغلبة على الصفة البشرية ، و مرد ذلك أن الإنتاج يجب أن يتصف بمميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية⁽³⁾.

و لقد تدخلت التقنية و الوسائل التكنولوجية الحديثة في الفترة الأخيرة خاصة فيما يتعلق بإنتاج زيت الزيتون في منطقة القبائل و هو المنتج الذي تشتهر به المنطقة ذو النوعية الرفيعة بعد ما كانت تلك المنطقة تنتج هذا الزيت بالآلات البسيطة مما قلص تدخل العوامل البشرية ، غير أن تدخل الآلة لا يفي عزل خبرة أهل المنطقة و إنما قد يكون إمتداداً لها يؤدي إلى زيادة الإنتاج و تخفيض التكلفة⁽⁴⁾.

خامسا : مشروعية تسمية المنشأ : نص المشرع الجزائري بموجب المادة الرابعة من الأمر 65-76 على عدم حماية تسميات المنشأ متى كانت غير نظامية ، أو مشتقة من أجناس المنتجات أو مخالفة للنظام العام أو غير المنطبقة مع تعريف تسمية المنشأ الوارد في المادة الأولى من نفس الأمر.

و عليه يمكن أن تعتبر تسميات غير منطبقة مع التعريف التشريعي لتسمية المنشأ التسمية غير المقترنة بمكان جغرافي ، أو غير المرتبطة بسلعة معينة و كذا لا تعد تسمية المنشأ التسمية الخاصة بالخدمات، أو إذا كانت جودة المنتج غير منسوبة حصراً للبيئة الجغرافية المقصودة⁽⁵⁾.

و بالنسبة للتسميات غير النظامية فلم يتطرق المشرع الجزائري للمقصود بالتسميات غير النظامية و لقد عرف الفقه التسميات غير النظامية على أنها تسميات غير مسجلة في الجزائر⁽¹⁾.

(1) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 366.

(2) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 366.

(3) تهناني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 26.

(4) نعيمة مرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 44.

(5) عجة الجيلالي: مرجع سبق ذكره، ص 259.

كما لا يمكن إعتبار التسميات المشتقة من أجناس المنتجات تسمية المنشأ مثلما سبق بيانه كتسمية الفول السوداني مثلاً ، كما تستبعد من الحماية تسمية المنشأ المخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، و هذا أمر منطقي حيث يجب حماية المبادئ العامة العامة التي تقوم عليها كل دولة(2).

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

سبقنا الإشارة إلى أن اكتساب حقوق الملكية يتطلب القانون ضرورة استيفاء إجراءات معينة ، و عليه يتعين على من يريد استغلال تسمية المنشأ التقيد بها ، و الجدير بالإشارة أن هذه الإجراءات تمنح لطالبا حقا بالاستغلال فقط دون التصرف فيها ، فتسميات المنشأ إرث جماعي لسكان المنطقة المعينة و لذلك يكون استغلالها حكراً عليهم فقط يتقرر بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانوناً سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي ، و عليه يتعين التطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب باستغلال تسميات المنشأ (الفرع الأول) ثم التطرق إلى مقتضيات التنمية المستدامة بشأن التسجيل الوطني لتسمية المنشأ (الفرع الثاني) فمتطلبات هذه التنمية بالنسبة للتسجيل الدولي لتلك التسميات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب تسجيل استغلال تسمية المنشأ

بداية تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة في هذا المجال الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب تسجيل لاستغلال تسمية المنشأ ، و الأشخاص المؤهلون باستحداث تسميات المنشأ ، حيث يقتصر استحداث هذه التسميات على الهيئة التنفيذية ممثلة في وزاراتها ، و ذلك بإصدار تنظيمات و قوانين أساسية تحكم استغلال هذه التسميات و خير مثال على ذلك تسميات المنشأ المتعلقة بالخمور التي أحدثتها وزارة الفلاحة بموجب المراسيم التنظيمية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 70-186 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور عين بسام البويرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-187 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور زكار.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-188 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور المدية.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-189 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور معسكر.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-190 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور الظهرة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-191 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور جبال تسالة.
- المرسوم التنفيذي رقم 70-192 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور تلمسان.(3)

(1) عجة الجيلالي: المرجع السابق، ص 260.

(2) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 27.

(3) للإطلاع على هذه المراسيم أنظر الجريدة الرسمية لسنة 1970 العدد 102 المؤرخة في 1970/12/08 التي تتضمن ما يلي

:
- المرسوم التنفيذي رقم 70-186 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور عين بسام البويرة.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-187 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور زكار.

هذا و لقد أصدرت وزارة الفلاحة العديد من المراسيم و النصوص التنظيمية الأخرى التي⁽¹⁾ تنظم استغلال تسميات المنشأ المتعلقة بالخمور كالمرسوم التنفيذي رقم 68-70⁽²⁾ المتضمن إحداث و تنظيم معهد الكروم و الخمور الذي من ضمن اختصاصاته حماية تسميات المنشأ الأصلية الخاصة بالخمور⁽³⁾.

و الملاحظ أن مادة الخمور تعد المنتج الفلاحي الوحيد في الجزائر الذي يمكنه الاستفادة من تسمية المنشأ مما يدل على أنها إرث استعماري لا غير.

فالجزائر غنية بالعديد من المنتجات ذات الصلة ببيئة جغرافية معينة تنسم منتجاتها بالشهرة الواسعة و سمعة طيبة و جودة عالية و خاصة⁽⁴⁾. فلما لا تمتد تسمية المنشأ لتغطي هذه المنتجات ، علماً أن القانون الجزائري نظم بعض أنواع هذه المنتجات بموجب علامة جماعية كالعلامة المتعلقة بدمغ الزرابي التقليدية مثلاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المتضمن شروط تسليم علامات النوعية و الأصالة و دمغ المنتجات الصناعة التقليدية و كيفية تشكيلها ، فالذي أدى بالقانون الجزائري تسليم علامات النوعية و الأصالة للصناعات التقليدية لما لم تؤدي به إلى منح تسميات المنشأ على هذه المنتجات؟ علماً أن العديد من المناطق الجغرافية في الجزائر تقوم بإنتاج هذا النوع من المنتج الذي يتسم بالأصالة و الجودة و النوعية كزربية تلمسان ، و زربية قصر الشلالة بولاية تيارت ، و زربية غرداية...

و عليه ننصح الهيئات المتخصصة بإحداث تسميات المنشأ و المتمثلة في الوزارات أن تمد لواء هذه التسميات إلى كافة المنتجات الفلاحية و الطبيعية و التقليدية كي يمكنها الصمود في وجه المنافسة الخارجية الشرسة و فرض ذاتها في الأسواق الدولية و إنشاء تنافسية لها ، و لكي تساهم في التنمية المحلية و الثقافية و الطبيعية و البيولوجية للجزائر.

كما يقتضي تفعيل التنمية المستدامة أيضاً التفكير في إنشاء معهد وطني جزائري لتسميات المنشأ لمختلف المنتجات على غرار التجريبتين الفرنسية و التونسية⁽⁵⁾ في هذا الشأن لدراسة طلبات و منح هذه التسميات على المنتجات التي تتوافر فيها الشروط المقررة قانوناً.

أما بالنسبة للأشخاص المؤهلون بتقديم طلبات تسمية المنشأ فلقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه " لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين " و معنى ذلك أن المنتج إذا كان مرتبطاً بمنطقة جغرافية معينة من التراب الوطني فإن تسجيله

- المرسوم التنفيذي رقم 70-188 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور المدينة.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-189 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور معسكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-190 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور الظهرة.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-191 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور جبال تسالة.

- المرسوم التنفيذي رقم 70-192 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور تلمسان.

(1) عجة الجيلالي: العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 230.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 68-70 المؤرخ في 31 مارس 1968 المتعلق بإحداث معهد الكروم و الخمور، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 أبريل 1968.

(3) المادة 2/8 من المرسوم التنفيذي 68-70.

(4) عجة الجيلالي: العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 231.

(5) خالد مداوي: مرجع سبق ذكره، ص 135.

يكون كتسمية منشأ يكون حكراً على الجزائريين دون غيرهم ، و بمفهوم المخالفة يحظر على كل أجنبي تسجيل تسمية منشأ منتج نشأ في التراب الوطني ، و بعبارة أدق أن المشرع الجزائري الذي يفتح المجال للمستثمر الأجنبي -وفقاً لما يقتضيه البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة- للاستثمار و الإنتاج على الإقليم الجزائري يقصيه و يحرمه من حق استعمال و تسجيل تسمية منشأ وطنية و إن كان المنتج قد نشأ على إقليم أو في رقعة جغرافية جزائرية ذات خصائص و مميزات معينة يمكن الإشارة إليها بموجب تسمية على المنتج .

و هذا ما أكده المشرع الجزائري أيضاً في مواضع أخرى من القانون 65-76 حيث نصت المادة الثانية منه على أن تحدث أي تنشأ تسمية المنشأ بناءً على طلب الوزارات المتخصصة ، و ذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى و كذلك بناءً على طلب كل مؤسسة منشأة قانوناً أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة ، و هو ما أكدته أيضاً المادة العاشرة التي حصرت إيداع طلب تسجيل لتسمية المنشأ باسم:

- كل مؤسسة منشأة قانوناً و مؤهلة لهذا الغرض.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.
- كل سلطة مختصة.

و استناداً لما سبق يكون حق طلب تسجيل تسمية المنشأ مخولاً لـ:

1- الوزارات:

يجوز لي وزارة مهما كان مجال تخصصها التقدم بطلب إحداث تسمية منشأ على منتجات معينة متى توافرت فيها الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانوناً و السالف ذكرها ، حيث يحق للوزارة المعنية تقديم هذا الطلب بمفردها أو بالاتفاق مع وزارة أخرى عند الاقتضاء.

2- كل مؤسسة منشأة قانوناً:

يجب أن تأخذ هذه العبارة أي المؤسسة المنشأة قانوناً بمعناها الواسع فالنص القانوني لم يبين شكل المؤسسة أو طبيعتها و لهذا فلا عبرة لموضوع المؤسسة و إنما العبرة بطابعها القانوني ، أي يمكن لأي مؤسسة أنشأت بصفة قانونية التقدم بطلب تسجيل تسمية منشأ سواء كانت مؤسسة عمومية أو خاصة.

3- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط المنتج في المساحة الجغرافية المقصودة:

أجاز القانون 65-76 لكل شخص سواء أكان طبيعياً أو معنوياً تابعاً للقطاع العام أو الخاص شريطة أن يكتسب صفة المنتج أي المستغل لمنتجات طبيعية أو زارع أو صانع في المساحة الجغرافية المقصودة التقدم بطلب إحداث أي إنشاء تسمية منشأ ، و هذا الشرط جد منطقي متماشياً مع أحكام المادة الأولى من القانون 65-76 . فمن الثابت أن تسمية المنشأ لا تمنح إلا للمنتجات أي السلع الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو مصنوعة فيها نتيجة لمعارف و خبرات سكانها الأصليين و المحليين و المنطق يقضي في هذا الصدد بعدم قبول طلبات المنتجين المقيمين في منطقة جغرافية غير المنطقة الجغرافية التي أنشأت فيها

المنتجات محل طلب التسجيل الأمر الذي يلزم المودع بذكر المساحة الجغرافية المتعلقة بتسمية المنشأ المراد إيداعها⁽¹⁾.

4- كل سلطة متخصصة:

نص المشرع الجزائري على أنه يحق لكل سلطة متخصصة التقدم بطلب تسجيل تسمية المنشأ غير أنه يحق لكل سلطة متخصصة التقدم بطلب تسجيل تسمية المنشأ غير أن هذه العبارة جاءت غامضة و لم يوضح المشرع المقصود بهذه العبارة أي السلطة المتخصصة و أن عدم دقة النص القانوني تثير الالتباس ، فلا شك أن هذا النص يتطلب بياناً تفسيرياً فهل يشترط في هذه السلطة المتخصصة صفة المنتج أم لا.

يرى جانب من الفقه أنه يقصد بالسلطات المتخصصة ، السلطات الولائية و البلدية المسؤولة عن هذه المنتجات كما لو كانت شركة تتبع الولاية من الناحية الإدارية⁽²⁾.

الفرع الثاني: التسجيل الوطني لتسمية المنشأ

و على غرار عامة عناصر الملكية الصناعية فإن الاستفادة من تسمية المنشأ تتطلب الخضوع و إتباع إجراءات شكلية تبدأ بإيداع طلب استغلال تسمية منشأ وطنية إلى المصلحة المتخصصة ، و المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سواء بإيداع هذا الطلب مباشرة إلى هذه المصلحة أو بتوجيهه إليها بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، طبقاً لما ورد في نص المادة الثامنة من القانون 65-75 و يجب تقديم الطلب على استمارات معدة سلفاً من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و يلزم صاحب الطلب استغلال تسمية المنشأ إيداع طلبه في أربع نسخ تحمل النسخة الأولى كلمة الأصل إعمالاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ.

و بالنسبة لمضمون الطلب فلقد حددت النصوص التشريعية و التنظيمية الجزائرية البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها مضمون طلب الاستفادة من استغلال تسمية المنشأ و المتمثلة في :

- اسم و لقب المودع و عنوانه و نشاطه و صفته و في حالة الطلب المقدم من شخص معنوي بيان نشاطه و عنوانه و كذا مركزه الرئيسي ، و إذا تم إيداع الطلب من ممثل مفوض لهذا الغرض فإنه يجب بيان لقبه و اسم الشخص و صفته و عنوانه.

- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها ، و كذا بيان المساحة الجغرافية المعنية.

- بيان قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها تسمية المنشأ.

- ذكر النصوص القانونية السارية المفعول على هذه التسمية و المتخذة بناءً على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تمارس نشاطها في المنطقة الجغرافية المعنية بهذه المنتجات ، و يجب أن تتضمن هذه النصوص على وجه الخصوص ميزات المنتجات و جودتها ، فضلاً عن تضمونها شروط استعمال تسمية المنشأ خاصة فيما تعلق بنموذج التسمية المحدد في طريقة.

- بيان مبلغ الرسوم المدفوعة للسلطة المتخصصة و طريقة الدفع و يجب ذكر رقم و تاريخ سند الدفع.

(1) فرحة زراوي صالح:مرجع سبق ذكره، ص 371.

(2) تهاني كريم:مرجع سبق ذكره، ص 371.

- كما يجب أن يكون طلب تسجيل تسمية المنشأ مؤرخًا و موقعًا من قبل المودع مع ذكر صفته.
- هذا و لقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 76-121 على وجوب إرفاق طلب التسجيل بالوثائق التالية:
- نسخة من النص التشريعي الخاص بالتسمية المنصوص عليها في المادة 11 فقرة د - وليس الفقرة ه مثلما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 76-121- من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.
- قائمة بأسماء المستعملين.
- سند بالرسوم النظامية المدفوعة.
- تفويض الممثل إذا كان له محل.

و الملاحظ أن المتمعن في أحكام القانون الجزائري بشأن مضمون ملف طلب استغلال تسمية المنشأ يجده مبني على مبدأ الوصف شأنه في ذلك شأن ملف طلب براءة الاختراع و هذا من حسنات المشرع الجزائري.

فللوصف أهمية بالغة خاصة عند تحديد نطاق استغلال هذه التسميات التي تقوم على مبدئي الإقليمية و التخصيص ، فضلاً عن دوره الفعال في حماية صحة و سلامة المستهلك باعتبار أن تسميات المنشأ أداة إعلامية تضمن جودة المنتوجات التي تشملها و إنها لا تمنح إلا بعد التأكد من أن المنتوج يتمتع بالمواصفات المنصوص عليها قانوناً و كل ذلك يدور في فلك أبعاد التنمية المستدامة التي تهدف إلى ضمان الرعاية الصحية من خلال منتجات ذات جودة عالية تخلو من مخاطر الهندسة الوراثية التي أفرزتها التقنية الحيوية الحديثة في ظل البعد الاجتماعي لهذه التنمية.

غير أن حال الوصف في الأحكام القانونية المتعلقة بتسمية المنشأ ليس أحسن عن حاله في مجال النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع في القانون الجزائري ، فكليهما يتسمان بالسطحية و القصور مما يحيد عن الوظائف المنوطة به . و عليه ننصح المشرع الجزائري بهدف تكريس تطلعات التنمية المستدامة الاقتداء بنظيره المغربي بهذا الشأن و أن يتضمن ملف إيداع طلب استغلال تسميات المنشأ فضلاً عن الوثائق و البيانات السالفة الذكر ما يلي :

- خصائص و مميزات المنتوج مقارنة بأمثاله⁽¹⁾
- بيان العناصر التي تثبت كون المنتوج متأسلاً فعلاً في المجال الجغرافي المحدد.
- بيان العناصر التي تثبت الارتباط الكائن بين جودة المنتوج و المنشأ الجغرافي له⁽²⁾.
- بيان طريقة الحصول على هذا المنتوج ، سواء كانت معارف تقليدية ، أو طرق مقرررة في نصوص قانونية.
- وصف المنتوج يتضمن وصفاً للمواد الأولية و عند الاقتضاء المواصفات الأساسية الفيزيائية و الكيميائية و الميكروبيولوجية ، و تلك المتعلقة بالوزن و كذا المواصفات المتعلقة بالمذاق أو رائحة المنتوج .

(1) خالد ميداوي: مرجع سبق ذكره، ص 30.

(2) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 673.

- بيان اجتياز مراحل المراقبة بنجاح علما أنه يوجد في الجزائر هيئة مراقبة خاصة بتسمية المنشأ المتعلقة بالخمور⁽¹⁾ و أخرى خاصة بالصناعات التقليدية ولم ينص القانون رقم 65-76 على وجوب تقديم ما يثبت أن المنتج المشمول بتسمية المنشأ قد خضع لهذه المراقبة.

و بعد إيداع طلب استغلال تسمية المنشأ يأتي دور السلطة المتخصصة بالتسجيل لفحص الطلب الموجه إليها ، و من المسلم به أن لهذه السلطة صلاحية البحث في مدى توافر الطلب على جميع البيانات المقررة قانوناً و إذا كان لمودع قد استوفى الرسوم الواجب أدائها ، و التحقق من كون التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية قانوناً و لا تخالف النظام العام أو الشروط الموضوعية استناداً للمادتين 13، 14 من القانون 65-76.

و إذا لاحظت المصلحة المتخصصة بأن الطلب لا تتوافر فيه بعض البيانات أو كانت غير كاملة أو كانت المستندات الإثباتية غير كافية ، أو غير كاملة أو كانت التسمية لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة ، و إما جزء منها فقط أو كانت مميزات المنتجات المطلوب حماية تسميتها غير كافية أو كانت هذه المنتجات غير مشمولة بالتسمية فإنها تعيد الملف للمودع لضبط طلبه ، و لهذا الغرض تمنح له مهلة شهرين مع إمكانية تمديد هذه المهلة إلى شهرين آخرين شريطة أن تكون الأسباب المصرح بها من طرف المودع مبررة استناداً للمادة 14 من الأمر 65-76 و 07 من المرسوم التنفيذي 121-76.

و الجدير بالإشارة أن نظام الفحص المعتمد بشأن تسميات المنشأ هو نظام الفحص الإداري السابق الذي يتكفل به فضلاً عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جهات إدارية أخرى متخصصة برقابة المنتجات المشمولة بتسمية المنشأ كلجنة اختيار الخمور و منتجات الكروم و الخمور مثلاً . و هذا ما يستتف من أحكام المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 121-76 التي تلزم المصلحة المتخصصة بالتحقق عما إذا كانت تسمية المنشأ المودعة لا تخالف أحكام المادة 04 التي تستبعد تسميات المنشأ غير النظامية أو تلك المتعلقة بالنظام العام أو المشتقة من أجناس المنتجات . و كذا المادة الخامسة المتعلقة باقتصار تسجيل تسمية المنشأ الوطنية على المواطنين فقط . و المادة العاشرة المتعلقة بالأشخاص المؤهلون بتسجيل تسميات المنشأ ، و المادة 11 المتعلقة بوجوب تضمين ملف طلب التسجيل ما يفيد توافر الشروط الموضوعية المقررة قانوناً في تسمية المنشأ و المادة 32 المتعلقة بالشروط الموضوعية أيضاً.

و لقد أحسن المشرع الجزائري صنعاً باعتماده هذا النظام في فحص تسميات المنشأ خاصة ما تعلق بحماية الصحة العامة و حماية الموروث و التراث الثقافي و الطبيعي الذي تزخر به البلاد.

و في الأخير تجدر الإشارة أنه بعد قبول طلب تسجيل تسمية المنشأ يتم شهره و يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة و المسجلة قانوناً في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و لا بد من الإشارة إلى التسجيل الخاص بتسمية المنشأ يوضع تحت تصرف الجمهور و من ثم يمكن لكل شخص الحصول على نسخ و ملخصات التسجيل أو الوثائق المرفقة بالإيداع بعد دفع الرسوم المحددة لهذا الغرض⁽²⁾.

الفرع الثالث: التسجيل الدولي لتسمية المنشأ

(1) المرسوم التنفيذي رقم 70-112 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمتعلق بتشكيل لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 13 أوت 1970.
(2) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 377.

يكاد يكون هناك إجماع في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية على ضرورة تسجيل هذه التسميات على المستوى الوطني حتى تحظى بالحماية على المستوى الدولي، أي تبنى على مبدأ حماية تسمية المنشأ في بلد المنشأ كشرط مسبق للحماية في الخارج طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة من اتفاقية لشبونة المتعلقة بتسمية المنشأ و تسجيلها على المستوى الدولي ، و هذا ما يستنتج أيضاً من نص القاعدة الخامسة من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لشبونة المؤرخة في الفاتح من جانفي 2016.

و في نفس الاتجاه سار المشرع الجزائري و هذا ما يفهم من نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 121-76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها.

أما اتفاقية تريس فلقد وضعت قاعدة اختيارية بالنسبة لحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية في بلد المنشأ إما لعدم تقديم طلب لتسجيلها ، أو لانتهاج مدة حمايتها أو لكونها لم تعد مستخدمة في ذلك البلد طبقاً للمادة 9/24 التي جاء فيها " لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد".

و عليه فالبلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تسعى للانضمام لها غير ملزمة بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية في دولة المنشأ ، و هذا ما يترك لها الحرية في منحها الحماية أو الامتناع عن حمايتها و بمفهوم المخالفة فإن اتفاقية تريس تلزم كل دولة عضو بحماية المؤشرات الجغرافية المحمية في دولة المنشأ و تخيرها في حماية المؤشرات غير المسجلة في دولة منشأها.

و لقد انقسم الفقه حول إقرار مبدأ حماية تسمية المنشأ في بلد المنشأ كشرط مسبق لحمايتها دولياً إلى قسمين.

حيث يرى الاتجاه الأول الذي تتبناه الدول المتقدمة أن إقرار مثل هذا المبدأ يمنح للدول المستوردة للمنتجات المحمية بموجب تسمية المنشأ ضماناً وثيقاً ضد الانتحال و التقليد داخل دولة المصدر ، و لذا يقتضي المنطق بعدم حماية تسمية المنشأ دولياً إذا كانت الحماية مشكوكاً فيها في بلد المنشأ⁽¹⁾.

غير أن أنصار الرأي الصائب يرى أن إقرار هذا المبدأ من شأنه أن يعرقل مسار التنمية خاصة في الدول النامية ، و أن إقراره لا يستند لأي منطق و يثير العديد من المشاكل في الدول النامية ، مدعمين رأيهم بالحجج التالية:

1- أنه من الخطأ حماية تسمية المنشأ في الدولة المستوردة للسلع استناداً إلى نظم قانونية خارجية ففي ذلك مساس بسيادتها الوطنية ، كما أن الحماية ستكون ضرورية من أجل تنظيم السوق الداخلي للدول المستوردة للسلعة و حماية لمستهلكيها ، خاصة و أن حماية تسمية المنشأ تخضع لمبدأ الإقليمية فلا شيء يمنع الدولة المستوردة من حماية تسمية المنشأ لسلع تحظى بجودة عالية و بسمعة طيبة حتى و إن عدت هذه التسميات في دولة المنشأ أسماء عامة أو لم تحظى بالحماية أصلاً ، فجودة هذه المنتجات و قيمتها الاقتصادية يجب أن تؤخذ أيضاً بعين الاعتبار⁽²⁾.

(1) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 400.

(2) kalinda : opcit, p 367.

2- أن هذا المبدأ صعب التطبيق خاصة في الدول النامية التي تعاني العديد منها من ويلات الفساد و أن الكثير من تسميات المنشأ بها ، إن لم يسيء استعمالها كأن تحمي استناداً لقانون العلامات الذي يخول حقوقاً استثنائية لأفراد معينين يعلمون نقاط البيع و التوزيع في الأسواق الداخلية الدولية فإنها غير محمية أصلاً بها.

3- أن حماية تسمية المنشأ في الخارج تتطلب التعامل مع أنظمة قانونية مختلفة و منه تشتت مصادر قانونية هامة و متطورة تفتقر لها الدول النامية بسبب غياب ثقافة الملكية الفكرية عامة ، و تسميات المنشأ بوجه خاص كما تتطلب أيضاً التمويل المالي من أجل الحصول على الحماية و المحافظة عليها و مكافحة التقليد الذي تعجز الدول النامية للوفاء به و هو مشكل رئيسي في هذه الدول⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تنظيم الحقوق المترتبة على تسمية المنشأ

إن اعتبار تسميات المنشأ إشارات مميزة لسلع و منتجات تتسم بشهرة واسعة نتيجة لجودتها العالية نتيجة لعمل مضني لأجيال متعاقبة و أثر ذلك على دعم مختلف أبعاد التنمية المستدامة ، يقتضي أن تتسم - أي هذه التسميات- بطبيعة خاصة تختلف عن سائر حقوق الملكية الفكرية الأخرى ، و تتمثل هذه السمة في الطابع الجماعي لاستغلال الحقوق المترتبة على هذه التسميات (الفرع الأول) الذي يقتضي تجرد الحقوق المترتبة عليها من الصفة الاستثنائية الأمر الذي أثر على مضمون الحقوق الواردة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطابع الجماعي لاستغلال الحقوق المترتبة على تسميات المنشأ

إذا كانت تسمية المنشأ كإشارة مميزة تنتمي إلى زمرة حقوق الملكية الفكرية و ترتب من ثم حقوقاً فكرية فإن هذه الحقوق تثبت لمجموعة معينة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في المنطقة أو الناحية الجغرافية المعنية بالتسمية ، و الذين تتوافر في منتجاتهم المميزات و الخصائص المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية التي ترسي هذه التسمية . حيث أن إعطاء شهرة و سمعة عالية لمنتجات منطقة معينة هو نتاج عمل مضني لأجيال متعددة برعت في استغلال العوامل الطبيعية المحلية لإضفاء مميزات خاصة على هذه المنتجات أي أن الأمر لا يتعلق بالخلق و الإبداع الفكري لهذه التسميات على غرار باقي الحقوق الفكرية الأخرى بل هي نتاج ربط بين مجهودات و عمل أجيال متعددة و علاقتهم بالمحيط الذي يتواجدون فيه بشكل يخلق لتلك المنطقة شهرة عالية ، و ينشئ لهم حقاً جماعياً في استغلال هذه التسمية . أي أنّ هذا الحق ليس منحة من الدولة أنشأته بموجب قوانينها الوضعية ، و إنما هذه القوانين كشفت عنه و نظمتها ضمناً لحمايته⁽²⁾ .

و من هذا المنظور تعتبر تسمية المنشأ ثروة وطنية جماعية تسهم في تحقيق التنمية و هي بذلك - أي هذه التسميات - غير قابلة للتملك الفردي ، أو الاستئثار بها من طرف جماعة محلية أو نقابية أو أي تنظيم آخر .

كما أكد المشرع الجزائري هذا التوجه -أي الطابع الجماعي لاستغلال تسمية المنشأ- عند تفاديه تسمية أصحابها بالمالكين لها ، و وصفهم بالمستغلين للتسمية ، و في هذا الصدد تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى على أنه "يقصد بالمنتجين كل مستغل لمنتجات طبيعية ، و كل زارع أو صانع ماهر أو صناعي" و كذا كل مؤسسة أو منشأة قانوناً لهذا الغرض و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط المنتج في المساحة الجغرافية المقصودة⁽³⁾ ، و لما كان الحق في تسمية المنشأ حقاً جماعياً متصل بمصالح المستهلك و له دخل في ضبط المنافسة و قمع الغش فإن حمايتها تعتبر من النظام العام⁽⁴⁾ .

هذا و أنّ الصفة الجماعية لاستغلال تسمية المنشأ تجعله غير قابل للتصرف فيه و لا الاستئثار به من قبل أحد المنتجين المستفيدين منه ، بما في ذلك عن طريق اعتماده كعلامة و ذلك مهما كان تاريخ إيداعها و مهما كانت سمعة المنتج الحامل لهذه العلامة . فهو مرتبط بالمنتج و بالأرض التي ينتج فيها ، لذلك فهو ينتقل مع الأرض في حالة نقل استغلالها إلى الغير مادامت تستغل في إنتاج نفس المنتج .

(1) kalinda : ibid, p 368.

(2) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 676.

(3) عجة الجيلاني: العلامات التجارية خصائصها و حمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 267.

(4) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 382.

فضلاً عن ذلك فإنّ الطابع الجماعي لاستغلال هذه التسمية يجعل الحق المترتب عليها يتسم بالديمومة و بالاستمرار ما دامت المنتجات الخاصة بها يستمر في إنتاجها في منطقة معينة بالموصفات التي تتميز بها ، لذلك فحتى على فرض أنّ بعض المنتجين المعنيين لها تخلى عن استعمالها في تسويق منتجاته ، فإنّ ذلك لا يمنع استمرار الباقيين في ذلك فلا يتصور زوالها إلا في حالة تخلي منتجي المنطقة المعنية عن إنتاج السلع المشمولة بالتسمية أو تغير مواصفات الإنتاج على نحو يجعله يفقد مميزاته التي كانت وراء قرار التسمية⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: مضمون الحقوق المترتبة عن تسمية المنشأ

عادة ما تخول الحقوق الفكرية لصاحبها حق الاستئثار باستغلالها ، و كذا الحق في الترخيص للغير بالاستغلال ، غير أنّ الوضع يختلف بشأن تسمية المنشأ ، حيث يضيق مضمون الحقوق المترتبة عنها نظراً للطبيعة الخاصة لتسمية المنشأ التي تفرز هيمنة و طغيان دور السلطة العامة ، سواء في الاعتراف بها ، أو في مراقبتها أو في شمولها بالحماية ، و كذا بسبب الطابع الجماعي لاستغلالها .

و لذلك يمكن حصر مضمون الحقوق المترتبة عليها في الحق في الاستغلال الجماعي دون غيره من الحقوق (أولاً) و إن كان المشرع الجزائري قد نصّ حق منح الترخيص بالاستغلال بشأنها (ثانياً).

أولاً : حق الاستغلال الجماعي لتسمية المنشأ : يعتبر حق استغلال تسمية المنشأ الحق الأساسي الممنوح للمودع ، و خير دليل على ذلك اهتمام المشرع الجزائري به ، حيث خصص لتنظيمه أربع مواد في القانون رقم 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ ، و ذلك في المواد من 19 إلى 22 منه التي تبين بأنّه يجوز مبدئياً لكل من صدرت لصالحه شهادة تسجيل تسمية المنشأ استعمال هذه الأخيرة على منتوجاته طبقاً لنظام استعمال تلك التسمية.

و الجدير بالذكر أن الاستغلال المخول لصاحب شهادة التسجيل يفترق إلى الصفة الاستثنائية أو بالأحرى هو استئثار جماعي مقتصر على سكان تلك المنطقة المعنية بتسمية المنشأ ، حيث يجوز لأي منتج تقديم طلب لاستعمال نفس التسمية إذا كان يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة بشرط أن تتصف منتجاته بنفس المميزات و الخصائص المحددة في النصوص التنظيمية ، و ذلك راجع للطابع الجماعي المهيمن على تسمية المنشأ⁽²⁾ .

ثانياً: حق التصرف و الترخيص للغير باستغلال تسمية المنشأ : عادة ما تمنح حقوق الملكية الفكرية لصاحبها الحق في إجراء كافة التصرفات القانونية عليها التي تكون الملكية محللاً لها ، لاسيما نقلها أو التنازل عليها بعوض أو بدون عوض ، و كذلك الترخيص للغير باستغلالها ترخيصاً إرادياً.

غير أنّ الوضع يختلف بالنسبة لتسميات المنشأ ، حيث أن القانون يمنح المستفيد منها حق الاستغلال فقط دون التصرف فيها ، و إن كان الفقه في الجزائر قد اختلف بشأن هذه المسألة.

حيث يرى جانب من الفقه تمتع صاحب تسمية المنشأ بكافة أوجه التصرف المشروعة⁽³⁾ بشرط احترام القوانين المنظمة لتسمية المنشأ ، بيد أن حقوق المستغل ليست مطلقة بل ترد عليها جملة من القيود أهمها الخضوع لرقابة السلطة المتخصصة ، و الالتزام بجودة المنتج ، كما أنّ للمستفيد من تسمية المنشأ الحق في إبرام عقود التراخيص بشأنها⁽⁴⁾ .

و يستند هذا الجانب من الفقه إلى أنّ المشرع الجزائري ذكر عملية البيع بشكل عام في المادة 21 من قانون تسمية المنشأ و الترخيص في المادة 22 ، و أنّه يجب تمييز بين بيع تسمية المنشأ من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعين للقطاع الخاص عن تلك العملية التي تقوم بها المؤسسات التابعة للدولة ، و اعتبر هذه العملية جائزة ، كما تعرض بعض أنصار هذا الرأي إلى مسألة رهن تسمية المنشأ و كانت نتيجة تحليلهم قبول عملية الرهن بصفة عامة ، و رفضها في حالة ما إذا كانت التسمية تابعة لمؤسسة حكومية⁽⁵⁾ .

(1) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 677.

(2) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 385.

(3) رأي كل من الأستاذ سمير جميل الفتلاوي و الأستاذ عجة الجبالي.

(4) عجة الجبالي: العلامات التجارية خصائصها وحمايتها، مرجع سبق ذكره، ص 269.

(5) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص 386.

و يرى جانب آخر من الفقه بجواز إبرام عقود الترخيص بشأن تسمية المنشأ استناداً للمادة 21 من القانون السالف الذكر ، و عدم جواز باقي التصرفات الأخرى الواردة عليها⁽¹⁾ استناداً إلى الحجج التالية.

- أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية القيام بهذه العمليات على خلاف موقفه بالنسبة لباقي حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي نص على جواز إجراء التصرفات القانونية الأخرى عليها.

- أن الطابع الجماعي لتسمية المنشأ الذي يردها إلى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة يجعلها حق غير قابل للتقادم من جهة ، و غير قابل للتنازل من جهة أخرى.

- أن المشرع الجزائري لم يذكر تسمية المنشأ كعنصر من العناصر التي يجوز أن يشملها المحل التجاري في حالة التنازل عنه أو رهنه ، و هذا يجد أساسه ان تسمية المنشأ تتميز بخصائص غير موجودة في الحقوق الأخرى لأنها مبدئياً غير قابلة للتنازل⁽²⁾.

و حقيقة الأمر أنه لا يجوز إجراء أي تصرفات قانونية محلها تسمية المنشأ و ذلك للأسباب التالية :

أنه فضلاً على عدم تنظيم المشرع الجزائري التصرفات الواردة على تسمية المنشأ لا في القانون الخاص بتنظيم أحكامها و المتمثل في القانون 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، و لا ضمن أحكام القانون التجاري باعتبارها عنصر من عناصر المحل التجاري مما يدل على عدم جوازها ، و أن الطابع الجماعي أو بالأحرى الاستثنائي الجماعي لهذه التسميات الذي يجعلها ثروة وطنية جماعية يجعلها غير قابلة للتملك الفردي و من ثم غير قابلة أن تكون محلاً للتصرفات القانونية التي تكون الملكية محلها ، و هذا ما أكده القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المذكور سلفاً ، فإن حظر المشرع الجزائري استغلالها من الأجنبي و اقتصر ذلك على المواطنين فقط يجعل الأجانب و المواطنين في غنى عن السعي للحصول على تراخيص اتفاقية بشأنها و سلوك سبل التصرفات القانونية بشأنها ، فاستغلالها متاح للمواطنين متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها قانوناً لمنحها و ما عليهم سوى إتباع الإجراءات القانونية للاستفادة منها ، فما الداعي لسلوك مسلك الترخيص الاتفاقي؟

أنه حتى و إن نص المشرع الجزائري على منح التراخيص بشأنها في نص المادة 21 فإن ذلك لا يعني جواز أن تكون محلاً لعقد الترخيص ، حيث أن عبارة الترخيص الواردة في المادة 21 جاءت عامة و مبهمة فمن المسلم به أن التراخيص في الملكية الفكرية قد تكون قانونية ، أو اتفاقية، أو إدارية ، و الجدير بالتنكير في هذا المجال أنه يجب التمييز بين الأشخاص المؤهلون بتقديم طلب التسجيل لاستغلال تسمية المنشأ و المذكورين في المادة 10 و هم كل مؤسسة منشأة قانوناً و مؤهلة لهذا الغرض ، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة ، كل سلطة متخصصة ، و بين الأشخاص المؤهلون باستحداث تسمية المنشأ و المتمثلين في الوزارات الذين لهم الحق في إصدار تنظيمات و قوانين أساسية تحكم استغلال هذه التسميات و لهم الحق أيضاً في منح التراخيص بالاستغلال . غير أن هذه التراخيص تنسم بالصيغة الإدارية لا الإرادية لأنها صادرة من سلطة عامة لها الحق في مراقبة حسن استغلال التسميات التي أحدثتها ، و هذا ما يؤكد نص المادة 22 الذي يمنح للمستغلين و للغير مطالبة المصلحة المختصة بمراقبة جودة المنتجات.

المطلب الرابع: الآليات القضائية لحماية تسمية المنشأ

من المسلم به أن الحق في تسمية المنشأ يخول لصاحبه الحق في حمايته بواسطة آليات قضائية تهدف إما لتوقيع جزاء عقابي لمرتكبي جرائم التعدي على هذه التسميات ، أو لتقرير التعويض على كل من يمس بها فضلاً عن التدابير الوقائية للحماية التي من شأنها الحيلولة دون المساس الوشيك بهذه الإشارات أو لصون أدلة الإثبات.

(1) رأي الأستاذة فرحة زراوي صالح.

(2) فرحة زراوي صالح: مرجع سبق ذكره، ص ص 386، 389.

و المتمعن في القانون رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الإجراءات الوقائية للحماية التي سوف يتم التطرق إليها (أولاً) و إلى الحماية الجزائية لهذه التسميات (ثانياً) تاركاً الحماية المدنية من مؤدي القواعد العامة (ثالثاً).

أولاً : التدابير الوقائية لحماية تسمية المنشأ : خلافاً للحقوق الفكرية التي يتم التطرق إليها سلفاً ، فإنّ المشرع الجزائري لم يغفل على النص على التدابير الوقائية التي تساعد على منع حصول فعل التعدي مستقبلاً أو لوقف التعدي الواقع على تسمية المنشأ المسجلة في قانونه المتعلق بتسميات المنشأ حيث نصت المادة 29 منه على أنّه "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع" و عليه يمكن لكل من له مصلحة مشروعة كالمستغل أو المنتفع بتسمية المنشأ مثلاً اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر على ذيل عريضة يتضمن أي إجراء يهدف إلى الحد من الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة ، أو منعه إذا كان وشيك الوقوع ، و لقاضي الأمور المستعجلة أن يقضي بناءً على طلب كل ذي مصلحة بكل تدبير مستعجل تتطلبه الظروف لمنع تحقق ضرر حال بفعل التعدي على هذه التسميات بما في ذلك حجز منتجات المدعي بأنّها تمس بالتسمية ، أو وضعها تحت الحراسة القضائية لمنع تسويقها أو وقف مواصلة أعمال التعدي ، كل ذلك مع فرض غرامة تهديدية عن كل تأخير في تنفيذ هذا الإجراء . و تتخذ الجهة القضائية الاستعجالية المتخصصة هذا الأمر دون إمهال إذا لاحظت أن شروط الاستعجال و ظروفه متوفرة في طلب المدعي و يتخذ الأمر في شكل غير و جاهي⁽¹⁾.

و يجوز للقاضي الاستعجالي أن يفرض على المدعي دفع كفالة مالية لضمان مسؤوليته عن أي تعويض محتمل عن الأضرار اللاحقة بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز الدعوى على أساس⁽²⁾.

و الجدير بالإشارة أن المتمعن في نص المادة 29 السابق ذكرها يجد أن المشرع الجزائري لم ينص على استغلال هذه التدابير الوقائية لإثبات الاستعمال غير المشروع مما يطرح تساؤل حول اعتبار التدابير الضرورية المنصوص عليها في المادة 29 من الإجراءات التي تساعد على حفظ حقوق المدعي و تساعده على الإثبات؟

يرى جانب من الفقه أن عمومية هذا النص تمنح لقاضي الأمور المستعجلة السلطة التقديرية في قبول طلب إجراء وصف مفصل للسلع محل التقليد أو رفضه⁽³⁾ ، و هنا يمكن للمدعي أن يطلب إجراء استناداً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 650 منه التي نصت على الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة لإثبات التعدي على هذه التسميات.

ثانياً: الحماية الجزائية لتسميات المنشأ : نظراً للطابع الخاص الذي تتمتع به تسميات المنشأ و المؤشرات الجغرافية نتيجة لإتاحتها لعدة مزايا أهمها الحفاظ على الثروات الطبيعية و الهوية الثقافية للمنطقة الجغرافية المعنية بها و دفع عجلة التنمية ، فيها فهي تهدف على حماية منتجي هذه المنطقة و في الوقت ذاته فإنّ الميزات الخاصة التي يتحلى بها المنتج الحامل لها يجعلها أداة لحماية جمهور المستهلكين ، و عليه فإن

(1) عجة الجبالي: منازعات الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سبق ذكره، ص 341.

(2) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 681.

(3) درقاوي حورية: مساهمة تسمية المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، الجزائر، ص 121.

المساس بها يعد مساساً بمصالح المنتجين و المستهلكين في الوقت ذاته . و لذلك فإنّ هذه التسميات تحضى بحماية جزائية مضاعفة الأولى نص عليها المشرع الجزائري في القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك ، و الثانية حماية خاصة نص عليها بموجب القانون الخاص بحماية تسميات المنشأ.

1- الحماية الجزائية المقررة بموجب القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.

استناداً لما نصت عليه المادة 28 من الأمر 65-76 و التي تعتبر غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد لتسمية المنشأ ، جاءت أحكام قانون العقوبات و قانون حماية المستهلك بتوقيع عقوبات على كل من يقوم بغش المستهلك من خلال المساس بتسمية المنشأ حيث جاء الباب الرابع من قانون العقوبات المعنون "بالغش في بيع السلع و التدايس في المواد الغذائية و الطبية" ليقع عقوبات على كل من يقوم بخداع المستهلك حول العناصر الأساسية المتعلقة بالمنتجات أو فقط يحاول ذلك ، و هذه الأحكام يمكن من خلالها حماية تسمية المنشأ ، حيث نصت في المادة 429 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد.

- سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية او في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.

- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هوياتها.

- و في جميع الأحوال لمرتكب المخالفة إعادة الأرباح المتحصل عليها دون حق."

و يتمثل الخداع في القيام بأفعال أو أكاذيب تظهر الشيء على غير صورته الحقيقية بإعطائه مظهرًا يخالف الحقيقة و الواقع ، و لقد جعل المشرع هذه الجريمة المتمثلة في خداع أو محاولة خداع المستهلك تخص عناصر معينة تتعلق بمنتجات دون غيرها ذكرها على سبيل الحصر أغلبها تهم نظام تسمية المنشأ ، حيث نص على "الصفات الجوهرية للمنتجات" و "نسبة المقومات اللازمة لكل السلع"، و "مصدر المنتجات".

و يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر الركن المادي المتمثل في خداع المتعاقد حول أحد العناصر المذكورة في المادة 429 من قانون العقوبات ، و تجدر الإشارة أنه يصعب تحديد الأفعال المكونة لعملية الخداع نظرًا لكثرتها و تنوعها ، و فيما يتعلق بالركن المعنوي فإنّ الأكاذيب و الحيل التي تكون عملية الخداع الواقعة على تسمية المنشأ تكفي لإثبات القصد الجنائي لدى المجرم⁽¹⁾.

و لقد جعل قانون العقوبات عقاباً لمرتكب هذه الجريمة يتمثل في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة تتراوح من 2000 إلى 20000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن إعادة الأرباح المتحصل عليها دون وجه حق ، و ترفع العقوبة إلى خمسة سنوات حبس و الغرامة إلى 500000 دج إذا كانت جريمة الخداع أو الشروع فيها قد تم ارتكابها بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى المراقبة الرسمية لم توجد استناداً لأحكام المادة 431 من قانون العقوبات.

(1) درقاوي حورية: المرجع السابق ، ص 101.

فضلاً عن جنحة خداع المستهلك تضمنت أحكام قانون العقوبات جريمة أخرى يمكن على أساسها حماية تسمية المنشأ والمتمثلة في جنحة الغش في السلع نصت عليها المادة 431 منه ، و لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للغش إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية عرّفته بأنه "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج" كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار سابق إلى " أنّ صناعة المنتجات في ظروف غير مطابقة للتنظيم الساري المفعول يعتبر غشاً"⁽¹⁾.

و لقد خصّ المشرع الجزائري جريمة الغش في السلع بعقوبة صارمة تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج ، و لم يترك للقاضي السلطة التقديرية للحكم بإحدى هاتين العقوبتين ، كما فعل في الجريمة السابقة نظراً لخطورة هذه الجريمة على صحة الإنسان و الحيوان، و ما دامت هذه الجريمة تخص التلاعب في مكونات المنتج فإنّه يمكن الاستفادة منها لحماية المنتجات التي تحمل تسمية المنشأ من تلك التي تعرض في السوق تحت اسمها و تكون ذات مكونات مختلفة أو تختلف فقط بنسب هذه الأخيرة⁽²⁾.

و بما أن المادة 30 من القانون رقم 65-76 أحوالت إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بقمع الغش ، فلقد جاءت أحكام قانون حماية المستهلك بعقوبات شديدة و صارمة للمتدخل الذي لا يلتزم بأداء واجباته القانونية اتجاه المستهلك و من أهم هذه العقوبات التي تهم نظام تسمية المنشأ ما جاءت به أحكام المادة 74 من القانون رقم 03-09⁽³⁾ المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي تنص على معاقبة كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة ، و التي هي من النتائج المترتبة على التزام المتدخل بتوفير مطابقة المنتجات يجعل هذه الأخيرة تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة و منشأ المنتج و مميزاته الأساسية و هويته و النتائج المرجوة منه ، بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 50000 إلى 500000 دج.

فضلاً عن ذلك فقد أورد هذا القانون عقوبات أخرى تهم نظام تسمية المنشأ تتعلق بالإخلال بالتزام المتدخل بإعلام المستهلك عن طريق الوسم حول طبيعة المنتج استناداً لما ورد في المادة 78 منه و التي تنص على معاقبة المخالف بغرامة مالية تتراوح من مئة ألف دج إلى مليون دج.

2- الحماية الجزائرية لتسمية المنشأ المقررة في قانون تسمية المنشأ.

تتمثل هذه الحماية في جنحة التقليد و التي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم 65-76 المتعلق بتسميات المنشأ و التي جاء فيها "يعد عملاً غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منظوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانها في المادة 21" و يقصد بالتقليد كل استعمال غير مشروع لتسمية منشأ مسجلة ، و الجدير بالذكر أن التقليد لا يكون باستعمال تسمية المنشأ كما هي فحسب ، و إنّما و كما سبقت الإشارة إليه يكون أيضاً بإدخال تغييرات جزئية أو أساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي تمرره للجماهير هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ الأصلية ، و يتحقق

(1) تهاني كريم: مرجع سبق ذكره، ص 81.

(2) درقاوي حورية: مرجع سبق ذكره، ص 103.

(3) القانون 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

ذلك إما عن طريق تغيير عبارة تتكون منها الإشارة بعبارة مرادفة أو قريبة المعنى أو بإقحام عبارات مغايرة للتمويه لكن مع الحفاظ على نفس الخطاب و هذا قصده المشرع في المادة 21.

و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر سوء النية لدى المقلد ، إذ يجب أن يتوافر لديه قصد تضليل الجمهور عن طريق استعمال تسمية المنشأ على منتجات غير منحدره من المنطقة الجغرافية التي تشملها هذه التسمية و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون رقم 76-65 على عقوبات أصلية و أخرى تكميلية تطال مرتكبي جريمة تقليد أو تزوير تسمية المنشأ المسجلة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ، و الغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يقوم بعملية التقليد أو تزوير تسمية المنشأ و هي نفس العقوبة على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ.

بالإضافة إلى عقوبة الأشخاص الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسميات منشأ مزورة و التي تتمثل عقوبتها في الغرامة من ألف إلى خمسة عشر ألف دج ، و الحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل هذا بصرف النظر عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك السابق الإشارة إليهما.

هذا و لقد رتب المشرع الجزائري عقوبات تكميلية نص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 30 من قانون تسميات المنشأ تتمثل في نشر الحكم في الأماكن العامة ، و الجرائد اليومية حيث جاء فيها "يمكن أن تأمر المحكمة بلمسق الحكم في الأماكن العامة التي تعينها ونشر النص الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه".

ثالثاً: الحماية المدنية لتسميات المنشأ : من المسلم به أن تسميات المنشأ تعد من العناصر الفكرية شديدة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة ، و أنها فضلاً عن ذلك تعد موروثاً ثقافياً لمجتمع معين تعكس ممارساته التقليدية و هويته الروحية و الثقافية ، لذلك يجب على الأجيال الحالية صونها و نقلها إلى الأجيال المستقبلية بنفس الصورة التي تلقفتها بها ، أو بصورة أفضل من ذلك، حيث يعتبر ذلك من الأهداف الأساسية لهذه التنمية. و هذا لا يتأتى إلا بحماية قانونية تمنع أي اعتداء من أي طرف على هذه التسميات ، و أن تحظى بنفس الحماية التي تحضى بها العلامة المشهورة ، استناداً إلى عنصر الشهرة الذي يجمعهما.

و لذلك يجب أن تتسم هذه التسميات بطابع النظام العام الذي يمنع استعمالها على أي منتجات مشابهة أو مجاورة ، أو حتى مخالفة للمنتجات التي تحمل تسميات المنشأ ، فمن شأن هذا الاستعمال إضعاف سمعة أو شهرة هذه التسميات أو تحويلها إلى أسماء عامة ، فضلاً عن تضليل المستهلك حول مصدرها.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري في قانونه المتعلق بتسميات المنشأ نجد لا يتضمن أي حماية مدنية لتسميات المنشأ بالرغم من أنه خصها بعدة دعاوى جزائية كدعوى الغش و الخداع و التزوير و التقليد مثلاً.

و لا مناص للخروج من هذا الضنك إلا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لحماية هذه التسميات بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة التي يرى جانب من الفقه أنها من الدعاوى الهامة لحماية هذه التسميات⁽¹⁾.

(1) فؤاد معلال: مرجع سبق ذكره، ص 581.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ- المصادر :

- (1) القرآن الكريم.
- (2) أبي الفضل جمال الدين محمد ابن عكرم : لسان العرب ، المجلد الأول ، الطبعة الثانية، دار الصادر، لبنان، 2003.
- (3) دار المشرق : المنجد الأبجدي ، الطبعة السادسة ، دار المشرق ، لبنان، 1988.
- (4) محمد باسل العيون السود : المعجم المفصل في تصريف الأفعال العربية ، دار الكتب العلمية 2000 ، لبنان.

ب- الكتب:

- (5) إبراهيم الوالي: الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 الجزائر.
- (6) ابراهيم جميل بدران: التكنولوجيا الجديدة المستحدثة في مجال الصحة و الدواء، أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا ، مصر، 1994.
- (7) أحمد حسام الصغير: الملكية الفكرية و التكنولوجيا الحيوية، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- (8) الأزهر محمد: حقوق المؤلف في القانوني المغربي دراسة مقارنة، دار النشر المغربية ، المغرب، 1994.
- (9) أمال زيدان عبد اللاه: الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا دراسة تحليلية في القانون المصري و الأمريكي، دار النهضة العربية ، مصر، 2009.
- (10) بريهان أبوزيد: الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية "المتاح و المأمول"، منشأة المعارف، 2009، مصر .
- (11) بلال عبد المطلب بدوي: تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر ، 2006 .
- (12) بهاجيرات لال داس: مقدمة لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، تعريب احمد يوسف الشحات ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية، 2006.
- (13) ج ريبير، ر ربلو : المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2007.
- (14) جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت ، الكويت، 1983.
- (15) جلال وفاء محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس"، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000.
- (16) جلال وفاء محمدين: فكرة المعرفة الفنية و الأساس القانوني لحمايتها دراسة في القانون الأمريكي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، دون سنة نشر.
- (17) جمال عبد الرحمن علي: الحماية القانونية للموارد الوراثية و المعارف التراثية المتصلة بها دراسة مقارنة، مطبعة السعيد الفيوم ، مصر، 2008.
- (18) حسام الدين الصغير: حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2005.
- (19) حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، مصر، 1999.

- (20) حسن حسين البدر اوي: حماية المآثورات الشعبية الفولكلور و المعارف التقليدية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، مصر، 2009.
- (21) حميد محمد علي اللهيبي: الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2011 .
- (22) حنان محمود الكوثرائي:الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس ، منشورات حلبى الحقوقية، لبنان، 2011.
- (23) خالد مداوي : حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 97-17، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، المغرب، 2005 .
- (24) خالد يحي صباحين: شرط الجدة في براءة الإختراع، دار الثقافة ، الأردن، 2009.
- (25) خليل السحمراني: منظمة التجارة العالمية و الدول النامية ، دار النفاس ، لبنان، 2003.
- (26) دانة حمة باقي عبد القادر :حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011.
- (27) ذكرى عبدالرزاق محمد: حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ,
- (28) رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجين البشري الاستنساخ و تداعياته ، دار النهضة العربية، مصر، 1998 .
- (29) رضا عبد الحليم عبد المجيد : النظام القانوني لكوارث الاصناف النباتية الحيوانية و النباتية الطبعة الاولى، دار النهضة العربي، مصر ، دون سنة نشر .
- (30) رؤوف حامد: حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية، المكتبة الأكاديمية ، مصر، 2002.
- (31) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم : التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2012.
- (32) ريباز خوشيد محمد : الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2011 .
- (33) سامي معمر شامة: التراخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة تحليلية في ظل التشريع الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2015 .
- (34) سعيد سعد عبد السلام: نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، دار النهضة العربية ، مصر، 2004.
- (35) سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، مصر، 2005 .
- (36) سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.
- (37) السيد احمد عبد الخالق:الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006 .
- (38) شفيح جعفر محمد الشلاي: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2011.
- (39) شوفي عفيفي : الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية وفقاً لقانون الملكية الجديد واتفاقية تربس وأحكام القضاء و آراء الفقه ، الطبعة الثانية، دون دار نشر ، مصر ، 2006.
- (40) صبري حمد خاطر: تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012.
- (41) صدام سعد الله محمد البياتي : النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية دراسة قانونية مقارنة، دار حامد للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2002 .
- (42) صلاح الدين جمال الدين: فكرة النظام العام في العلاقات الخاصة الدولية بين القوانين الوضعية الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2014.

- (43) صلاح الدين عبد اللطيف ناهي: الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، بدون سنة طبع ، الأردن.
- (44) صلاح زين الدين : مدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، الاردن، 2006 .
- (45) صلاح زين الدين: العلامات التجارية و ظنيًا و دوليًا ، دار الثقافة ، الأردن ، 2009.
- (46) صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، دار الثقافة ، الأردن، 2006.
- (47) طارق العلمي و مايا كنعان: إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية الانعكاسات والسياسات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي، دون سنة نشر .
- (48) طلعت زايد : أساسيات الملكية الفكرية ، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010.
- (49) طلعت زايد: الزراعة العربية و الملكية الفكرية ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية ، مصر ، 2006.
- (50) عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.
- (51) عبد الجليل فضيل البرعمي: نشأة حقوق الملكية الفكرية و تطورها، مجلس التقانة العام، ليبيا، 2006.
- (52) عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف و حدود حمايته جنائياً، دار الأمان ، المملكة المغربية، 1997.
- (53) عبد الحكيم قرمان : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، القضايا و الرهانات ، دار الأمان ، الرباط، المملكة المغربية، 2013.
- (54) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن : أثر إتفاقية تربس على الصناعة الدوائية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2009 .
- (55) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
- (56) عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربية ، بيروت ، لبنان، 1967 .
- (57) عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 لبنان .
- (58) عبد الناصر و نزال العبادي: منظمة التجارة العالميةWTO و اقتصاديات الدول النامية الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الاردن، 1999.
- (59) عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها و حمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.
- (60) عجة الجيلالي: منازعات الملكية الفكرية و التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية والطرق البديلة ، منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.
- (61) عجة الجيلالي: العلامة التجارية خصائصها و حمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.
- (62) عجة جيلالي : أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012.
- (63) عصام أحمد البهجي : الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007.
- (64) علاء عز الدين حميد الجبور: عقد الترخيص دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- (65) على إبراهيم: منظمة التجارة العالمية جولة الاروغواي و تقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، مصر، 1997 .

- (66) علي حساني: براءة الاختراع اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الجزائري و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010.
- (67) عماد الدين سويدات: الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 .
- (68) عمر كامل السواعدة: الأساس القانوني للأسرار التجارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر ، الأردن، 2009 .
- (69) فاضلي ادريس: مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.
- (70) فاندانا شيفا : حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب أحمد سيد عبد الخالق ، دار المريخ، الرياض، 2001.
- (71) فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري حقوق الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار ابن خلدون ، الجزائر، دون سنة نشر.
- (72) فؤاد معلال : الملكية الصناعية و التجارية دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع ، المملكة المغربية، 2009.
- (73) فيلالى علي : نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011.
- (74) كارتيس كوك : الملكية الفكرية تعرف على الملكية الفكرية و تأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة دار الفاروق ، مصر ، 2006.
- (75) كارلوس كوربا: منظمة التجارة العالمية و الدول النامية و اتفاق التريس و خيارات السياسة ترجمة ، السيد أحمد عبد الخالق ، و أحمد يوسف الشحات ، دار الريخ للنشر ، الرياض، 2000.
- (76) كلود كولومبييه :المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، اليونيسكو ، فرنسا، 1995.
- (77) ماجد راغب الحلو :قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 .
- (78) ماهر فوزي حمدان : حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية ، الأردن، 1999.
- (79) مجبل لازم مسلم: براءة الاختراع و أهمية استثمارها مصدرًا للمعلومات العلمية و التقنية مؤسسة وراق، دون سنة طبع ، الأردن.
- (80) محمد ابراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006.
- (81) محمد الأمين بن عزة: الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع و أثر اتفاقية تريبس ، دار الفكر والقانون ، مصر، 2010.
- (82) محمد حسام محمود لطفي: آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تدرس على تشريعات البلدان العربية ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، مصر، 2002.
- (83) محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2011.
- (84) محمد حسنين: الوجيه في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985.
- (85) محمد عبد الظاهر حسين: الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقًا للقانون المصري و الاتفاقيات الدولية ، بدون دار نشر ، مصر، 2003.
- (86) محمد علي العريان: الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي و المعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2011.
- (87) محمد محسن إبراهيم النجار: التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية و الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2005.
- (88) محمد مختار أحمد البربري: الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، مصر.
- (89) محمود الكيلاني: عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مطبعة عبير ، مصر، 1988.

- (90) محمود محي الدين محمد الجندي: براءة الاختراع و صناعة الدواء في ظل القانون المصري و إتفاقية تريبس، دار النهضة العربية ، مصر، 2014 .
- (91) محمود محي الدين محمد الجندي: براءة الاختراع و صناعة الدواء، دار النهضة العربية ، مصر ، 2014.
- (92) ممدوح محمد خيرى : الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة و الأغذية و الدواء ، دار النهضة العربية ، مصر، 2003 .
- (93) نصر أبو الفتوح فريد حسن : حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007.
- (94) نعيم أحمد نعيم شينار: الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010.
- (95) نواف كنعان :حق المؤلف نماذج معاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2000.
- (96) نيفين حسين كرارة: التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع ، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
- (97) هاني دويدار: نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 1996.
- (98) هدى جعفر ياسين الموسوى: الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، دار نيبور للطباعة، العراق، 2012 .
- (99) ياسر لحويش: مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ، 2005.
- (100) اليونيسكو: للمبادئ الأولية لحقوق المؤلف، اليونيسكو ، فرنسا ، 1981.
- ج- الرسائل والمذكرات:
- الرسائل:
- (1) بلقاسمي كهينة: حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الأصناف النباتية الجديدة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر، 2017 .
- (2) بوقميجة نجيبة: المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2015.
- (3) جمعة طه عبد العال: الحماية الدولية للنبات كعنصر من عناصر البيئة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، مصر، 2002 .
- (4) حازم السيد حلمى عطوة المجاهد: حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس و التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، بدون سنة طبع .
- (5) حسن عزت أحمد الصاوي: الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس ، مصر، 2014 .
- (6) حسن عطية الله: سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، 1978 .
- (7) حفيظة آيت تفتاتي: النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تربس ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- (8) درويش عبد الله درويش براهيم: شرط الجودة في الاختراعات وفقاً لإتفاقية باريس و مدى فاعليته للدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر.

- (9) سعدي بن يحيى: براءة اختراع الدواء و حماية الحق في التداوي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس، الجزائر ، 2014 .
- (10) ضحى مصطفى عمارة: حقوق الملكية الفكرية و حماية الأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2010.
- (11) العايب عبد الرحمن : التحكم في الاداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2011 .
- (12) عصام مالك أحمد العبسي: مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه ، جامعة عنابة ، عنابة، الجزائر ، 2007.
- (13) عمرو مهدي سيد قنديل: حقوق المخترع و حدودها ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، مصر، 2010.
- (14) غالب سالم سيلمان الشنيكات: : التراخيص باستغلال براءة الاختراع في التشريعين الأردني و المصري و أثر اتفاقية تريبس عليهما ، رسالة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، مصر، 2004 .
- (15) فارس مصطفى محمد المجالي: حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.
- (16) ماجد عبد الحميد السيد عمار: عقد التراخيص الصناعي و أهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 1983 .
- (17) محمد أحمد عبد العال محمود: الحماية القانونية للكائنات الدقيقة في القانون المصري و القانون الفرنسي و الاتفاقيات الدولية وفقاً لآليات الملكية الفكرية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر ، 2012.
- (18) محمد حامد السيد المليحي: اثر اتفاقية الجات على حقوق الملكية الفكرية و آليات تسوية المنازعات وفقاً لأحكامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون سنة طبع، مصر .
- (19) منى جمال الدين محمد محمود: الحماية الدولية لبراءة الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع، مصر.
- (20) ناجي أحمد أنور: التراخيص الاختيارية و الإجبارية في مجال المواد الطبية و الصيدلانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، دون سنة نشر، مصر.
- (21) ناصري فاروق : التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 ، دون سنة نشر ، وهران .
- (22) .
- (23) وليد عودة محمد الهمشري: الالتزامات المتبادلة و الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانونين المصري و الأمريكي، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن، 2006 .
- المذكرات:
- (1) أباه ولد علي: عنصر الجدة في حقوق الملكية الصناعية بين إعتبرات تقييد المبدعين و التقدم الصناعي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، المغرب.
- (2) ابراهيم أحمد عبد الرحمن: الشروط التقييدية في عقود نقل التكنولوجيا و أثرها على الدول النامية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

- 3)تهاني كريم: النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012.
- 4)جدي نجاة الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- 5)حاج صدوق ليندة : الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012 .
- 6)حفيظة ايت تفتاتي: خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تربس، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر الجزائر، 2007 .
- 7)درقاوي حورية: مساهمة تسمية المنشأ في ضمان الجودة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران2، وهران، الجزائر2013.
- 8)دينا حامد ماهر حسين إشتي: الموازنة بين المنفعة العامة و المنفعة الخاصة في براءة الاختراع، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009.
- 9)سامية عواد صوالحة: الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قانون حماية حق المؤلف، مذكرة ماجستير، جامعة آل بيت ، دون سنة نشر، الأردن .
- 10) سامية قايدي : التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية و البيئة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2002.
- 11) شنوف العيد: الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايته القانونية، كلية الحقوق، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2003.
- 12) الطيب ولد محمود: مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة دراسات عليا معمقة جامعة سيدي امحمد بن عبد الله ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و الاجتماعية فاس، المملكة المغربية، 2007.
- 13) عبد اللالي سميرة : النظام القانوني لمنتجات التسجيلات السمعية و السمعية البصرية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008.
- 14) عدلي محمد عبد الكريم: النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- 15) علي بلمداني : القانون الدولي و حق الإنسان في التنمية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، دون سنة نشر، الجزائر .
- 16) عون مدور موني: شروط منح براءة الاختراع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
- 17) فرحات مريم: حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2014.
- 18) فهد غلابوش: دور الملكية الصناعية في حماية المستهلك، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، 2006 ، المملكة المغربية.
- 19) قصي لطفي حسن الحاج علي: التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت ، الأردن، 2003 .
- 20) كادم الصافية: في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية و حماية التنوع البيولوجي، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، 2014 .

- (21) محمد محمود اسماعيل مساعدة : الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة ماجيستر، جامعة آل البيت ، الأردن، 2003.
- (22) نعيمة علوش: العلامات في مجال المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر، 2002.
- (23) نعيمة مرزاقفة: تسمية المنشأ بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر، 2012.

د- المقالات و المداخلات:

- (1) ابراهيم دسوقي أبو الليل : نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مجلة معهد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد 17 ، أكتوبر ، الكويت، 2009 .
- (2) أحمد عبد الكريم سلامة : نظرات إتفاقية التنوع الحيوي ،دراسة قانونية لأحدث إتفاقيات حماية البيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن و الأربعون ، مصر ، 1992.
- (3) أحمد ملحم : حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري ،مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد 17 ، الكويت، أكتوبر ، 2009 .
- (4) جابر مرهون فيفل الوهبي : نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان ، ندوة الوايو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية ، مسقط ، 15، 16 فيفري 2005.
- (5) جدي نجاة: الحماية القانونية للمعارف التقليدية بين الاعتراف و الإغفال ، مداخله مقدمة في الملتقى الوطني الأول الموسوم بالحماية القانونية للملكية الفكرية بين تحديات العولمة ومقتضيات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر ، من 26 إلى 28 أبريل 2013 .
- (6) حامدي يامنة: النظام القانوني للمعارف التقليدية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، 2016.
- (7) رضوان عبيدات: حماية الأسرار التجارية في التشريع الأردني و المقارن، مجلة الدراسات، المجلد 30 العدد الأول، الجامعة عمان ، الأردن ، 2003.
- (8) سعيد سالم جويلي: العلاقة بين الهندسة الوراثية و حقوق الإنسان، مداخله في مؤتمر المنظم من قبل كلية الشريعة و القانون تحت عنوان (الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون) ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- (9) شهاب سليمان: تطلعات لابتكار برامج لدعم حماية الملكية الفكرية للصناعات التقليدية، مداخله الندوة العربية حول دور الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية العربية، أرث الأجداد مستقبل الأحفاد ، مصر ، 14 أكتوبر 2008.
- (10) عبد الرحمن السند: أحكام الملكية الفكرية في الاسلام ، مجلة معهد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد 17 ، الكويت، أكتوبر ، 2009 .
- (11) عمر الزاهي: قانون الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، مطبوعة أقيت على طلبه الليسانس حقوق، 2008، الجزائر.
- (12) لورانس بيرارد و فليب مارشيناوي: المنتجات المحلية و الدلالات الجغرافية الأخذ في الاعتبار المعرفة و التنوع الإحيائي المحلي، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، التنوع الثقافي و التنوع الإحيائي ، عدد 186 مركز مطبوعات اليونيسكو ، مصر، 2006.
- (13) ماري روي: مقدمة بين الثقافات و الطبيعة، ترجمة عبد الحكيم بدران، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية التنوع الثقافي و التنوع الإحيائي ، العدد 186، اليونيسكو ، مصر، 2006 .

- 14) محمد بهاء الدين فاخر: الإرتقاء التكنولوجي في الصناعة المصرية و دور مؤسسة البحث و التطوير كتاب الأهرام الاقتصادي ، عدد 243 ، مصر ، 2007.
- 15) محمد حسام محمود لطفي : الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، عدد خاص بمؤتمر التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة على مصر و العالم العربي ، الجزء الأول ، جامعة المنصورة ، مصر ، 26 ، 27 مارس 2002 .
- 16) محمد حسام لطفي: الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الخاص، الجزء الأول ، 2002 ، مصر .
- 17) نارمون أرونوتاي: المعرفة المتوارثة للموكنيين شكل غير معترف به لإدارة الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها، ترجمة عمر عبد الرحمن شلبي ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، التنوع الثقافي و التنوع الأحيائي، العدد 186، اليونيسكو ، مصر، 2006.
- هـ- النصوص القانونية:

• الاتفاقيات الدولية:

- 1) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966.
- 2) اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 14/06/1967 ، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09/جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.
- 3) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09/05/1992 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 06/06/1993 جريدة رسمية عدد 24 ، المؤرخة في 21/04/1993 .
- 4) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تريبس ، احدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 15/04/1994.
- 5) الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها باريو ديجانيرو بتاريخ 05-06-1992، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06/06/1995 ، جريدة رسمية عدد 32 المؤرخة في 14/06/1995 .
- 6) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.
- 7) معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدلة سنتي 1979، 1984 و على لانحتها التنفيذية ، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ ، جريدة رسمية عدد 28 ، لسنة 1999.
- 8) اتفاقية أرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار و إمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية ، المبرمة بأرهوس بالدانمارك بتاريخ 25/06/1998 و التي دخلت حيز التنفيذ ب 30/10/2001.
- 9) بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 جانفي 2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-170 بتاريخ 08 جوان 2004، الجريدة الرسمية عدد 38 الصادرة بتاريخ 13/06/2004 .
- 10) قرار جماعة الإنديز رقم 391 المؤرخ في 02/06/1996 و المتعلق بالنظام المشترك بشأن الحصول على الموارد الجينية.
- القوانين:

- (1) الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية ، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.
- (2) الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.
- (3) الأمر رقم 66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.
- (4) الأمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.
- (5) الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتضمن تنظيم الأمر 66-57، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.
- (6) الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف ، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1973.
- (7) الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف ، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1973.
- (8) الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.
- (9) الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 101 المؤرخة في 19/12/1975.
- (10) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.
- (11) القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 06 و الملغى بموجب القانون 03-10.
- (12) القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 16/02/1985، جريدة رسمية عدد 08 سنة 22 الصادرة بتاريخ 17/02/1985 .
- (13) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ، جريدة رسمية، عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990.
- (14) القانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/08/1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 22/06/1979 المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 23/08/1998.
- (15) القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، جريدة رسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- (16) الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
- (17) الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
- (18) الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.
- (19) الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

- (20) القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 ، المؤرخة في 20 يوليو 2003 .
- (21) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41، المؤرخة في 27/06/2004.
- (22) القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتال وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
- (23) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 06 أوت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.
- (24) القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.
- (25) القانون رقم 14-07 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية، جريدة رسمية عدد 48. • النصوص التنظيمية:
- (1) المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962 يتضمن العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتعارض و السيادة الوطنية.
- (2) المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جوان 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 جوان 1963، العدد 49.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 68-70 المؤرخ في 31 مارس 1968 المتعلق بإحداث معهد الكروم والخمور، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 05 أفريل 1968.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 70-112 المؤرخ في 01 أوت 1970 والمتعلق بتشكيل لجنة اختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور، جريدة رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 13 أوت 1970.
- (7) المرسوم التنفيذي رقم 70-186 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور عين بسام البويرة.
- (8) المرسوم التنفيذي رقم 70-187 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور زكار.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 70-188 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور المدينة.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 70-189 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور معسكر
- (11) المرسوم التنفيذي رقم 70-190 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور الظهرة.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 70-191 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور جبال تسالة.
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 70-192 المؤرخ في 01-12-1970 المتعلق بمنح تسمية المنشأ لخمور لخمور تلمسان.
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 84-387 المؤرخ في 22/12/1984 المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، جريدة رسمية عدد 69 المؤرخة في 26/12/1984.
- (15) المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية في الطب البشري، جريدة رسمية، عدد 53 المؤرخة في 12 جويلية 1992.

- (16) المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله ، جريدة رسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 30 جوان 1993 .
- (17) المرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارية و الصناعة المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-312 المؤرخ في 14/10/2000.
- (18) المرسوم التنفيذي الملغى رقم 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 المتعلق بضبط تنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، جريدة رسمية عدد 82 المؤرخة في 04/11/1998.
- (19) القرار المؤرخ في 15/06/2002 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 18/08/2002.
- (20) المرسوم التنفيذي رقم 02-115 التضمن إحداث المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة و المؤرخ في 2002/03/04 جريدة رسمية عدد 22 .
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات الأكثر نقاء المؤرخ في 17/08/2002 الجريدة الرسمية عدد 56.
- (22) المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006.
- (23) المرسوم التنفيذي 06-246 المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية للبذور و الشتائل و تشكيلها و عملها، المؤرخ في 09 جويلية 2006، جريدة رسمية عدد 46.
- (24) المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 09/07/2006 المتعلق بتحديد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و الأصناف و البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره و كذا كفاءات و إجراءات التسجيل فيه، جريدة رسمية عدد 46.
- (25) المرسوم التنفيذي رقم 07-145 لمؤرخ في 19/05/2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- (26) المرسوم التنفيذي 11-05 المؤرخ في 10 جانفي 2011 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-247 المحدد للخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع و أصناف البذور و الشتائل و شروط مسكه و نشره ، و كذا كفاءات و إجراءات تسجيلها فيه ، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 12/01/2011.
- (27) المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تنظيمها و سيرها و كذا القانون الأساسي لمستخدميها ، جريدة رسمية عدد 67 المؤرخة في 20/12/2015 .
- (28) المرسوم التنفيذي رقم 15-309 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 المتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري و تشكيلها و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية عدد 67 المؤرخة في 20/12/2015 .
- (29) القرار المؤرخ في 15/06/2002 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 18/08/2002.
- (30) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيوتكنولوجيا، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 11 جوان 2014.
- (31) القرار الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 24 ديسمبر 2000 المتعلق بمنع استيراد و إنتاج و توزيع و تسويق و استعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2001.

و- مواقع الانترنت:

- (1) أون سيوكوان إيزابيث، "واقع نظام البراءات على البلدان النامية"، وثيقة الويبو رقم A/93/13/ADD.3 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2003، منشور على الموقع www.wipo.int ص38.

- (2) ايفان برنبيه :اتفاقية اليونيسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون و السياسة، متاح على الرابط التالي: www.diversite-culturelle.qc.ca/
- (3) برنامج الامم المتحدة للبيئة : نحو اقتصاد أخضر ، مسارات الى التنمية المستدامة و القضاء على الفقر ، مرجع لواضعي السياسات، نيروبي ، 16 نوفمبر 2011 ، تقرير متاح على الموقع التالي : www.unep.org/greeneconomy/greeneconomy-report/tabid/29846-default.aspx.
- (4) بكر بن عمر العمري : المجاعة والانسانية، متاح على الموقع التالي : www.nobhoob.com/index.php/food/788-humaity-and-famine
- (5) حسام الدين الصغير، "وضع المفاوضات حول الملكية الفكرية في المحافل متعددة الأطراف"، متاح على الموقع التالي: www.wipo.int
- (6) حسام الدين صغير : أثر الإتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية على الغذاء و الدواء والزراعة في الدول النامية ، متاح على الموقع التالي: www.wipo.int
- (7) دليل التشريعات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية و الزراعة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، متاح على الرابط التالي: <http://www.yemen-nic.contents/agric/studies/14.pdf>
- (8) عبد الله بن جمعان الغامدي : التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و المسؤولية عن حماية البيئة ، مقال مستخرج من الانترنت ، ص 02.
- (9) الفاو: الحقوق الفكرية للمجتمعات المحلية، معلومات متاحة على الرابط التالي: www.fao.org الإطلاع: 2017/06/12.
- (10) فليب كوليت: "حماية التنوع النباتي في افريقيا نحو التوافق مع اتفاقية تربس"، ترجمة عز الدين محمد احمد امين ، المركز العالمي لابحاث القانون البيئي ،معلومات متاحة على الرابط التالي: www.ielrc.org بتاريخ 2016/06/16.
- (11) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية و المعارف التقليدية: المعارف التقليدية، مشروع المواد جنيف من 12 إلى 16 جوان 2017،الويبو، متاح بالرمز التالي: WIPO/GRTKF/IC/34/5 على الرابط التالي: www.wipo.int.
- (12) مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة :ورقة معلومات أساسية من أجل المشاورات الوزارية حول الاقتصاد الاخضر، نيروبي ، 2012/02/20 تقرير متاح على الموقع السابق .
- (13) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: الملكية الفكرية و التنمية المستدامة : توثيق المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي و تسجيلها، الورقة المرجعية ص04، -wipo-TK> www.wipo.int mct-m.int
- (14) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: الملكية الفكرية والموارد الوراثية و المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي، جنيف، سويسرا، 2015، متاح على الرابط التالي: www.wipo.int
- (15) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا و الابتكارات الطبية، الوايبو، جنيف، سويسرا، 2013 متاح على الموقع: www.wipo.int
- (16) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: توثيق التراث التقليدي و أشكال التعبير الثقافي التقليدي، الموجز رقم 09 متاح على الرابط التالي: www.wipo.int/publications/detxils
- (17) الويبيو: الرسوم والنماذج وفق اتفاقية لاهاي، بصيغة PDF متاح على الرابط www.wipo.int ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I. Ouvrages :

- 1) Albert chvanne et Jean Jacques burst : "Droit a la propriété industrielle", 5^{ème} édition, Dalloz , 1998 France.
- 2) Ali haroun, **La protection de la marque au Maghreb**, OPU, 1979 , Algérie.

- 3) André françon, **Brevets d'invention, demande internationale de brevet, traité de coopération en matière de brevet (PCT)**, juris classeur périodique, commercial, annexes, 1982 France.
- 4) Cathér Aubertin : "**les marchés de la biodiversité**", éditions ,IRD, 2009, paris
- 5) Catherine aubertin et Franck dominique vivien : **Les enjeux de la biodiversité** édition economica, France.
- 6) Daniel Gervais":**sur les ADPIC**"larcier, 2010 ,paris .
- 7) Henri desbois : **le droit d'auteur en France**, paris, 3^{ème} édition, , 1978 France.
- 8) Henri philippe SAMBUC : la protection internationale des services traditionnels la nouvelle frontière de la propriété intellectuelle, l'Harmattan, France.
- 9) LAROUSSE:PLURIDIRECTIONNAIRE **LAROUSSE** , LIBRARIE LAROSSE,CANADA, 1997.
- 10) Syleestreyamthien :"**accès aux aliments et droit de la propriété industrielle**", édition sorcier, 2014 , Bruxelles .
- 11) Vandana Shiva":**La vie n'est pas une marchandise**"Traduit par lise roy-castongyoy éditions charles léapola marjer, paris.
- 12) Wikkiam Dross :"**le végétal sousi par le droit stardalex**",2012.

II. Thèses et Mémoires :

- 1) François Xavier KALINDA : **la protection des indications géographiques et son intérêt pour les pays en développement**, faculté de droit,2010 Strasbourg.
- 2) Noureddine Berri : **La protection juridique des inventions biotechnologiques**, mémoire magistère, faculté de droit, université de Tizi ouazou, Algérie, 2005.
- 3) Elodie Stein :"**le droit de la propriété intellectuelle face à la biopiratrie des savoirs traditionnels des peuples autochtones**" Mémoire master-université panthéanAassas-paris 2,2014.

III. Articles :

- 1) Audrey r.chapman:" **la propriété intellectuelle en tant que le droit de l'hommes**" bulletin du droit d'autour. Vol x xxv.n 03.2001, éditions Unesco,france.
- 2) EKPERE.J.A : "**loi –madéle de L'OVA pour la protection des droits des communautés locales, des agriculteurs et des sélectionneurs et la réglementation de l'accès aux ressources biologiques** "commerce, propriété intellectuelle et développement durable vus de l'afrique,2002,p176.
- 3) Mari-Angéle hermitte et philippe kahni :**Les ressources génétiques végétales et le droit dans les rapports Nourd-Sud "** ,volume02,bruylant ,Bruxelles.
- 4) south centre :"**the trips agreement a guice for the south**",south centre ,geneva, 1997.

الفهرس

أ.....	مقدمة:
3.....	الفصل الأول
3.....	مفهوم حقوق الملكية الفكرية
3.....	المبحث الأول
3.....	تعريف الملكية الفكرية
7.....	المبحث الثاني
7.....	تطور نظام حماية الملكية الفكرية
14.....	المبحث الثالث
14.....	تطور النظام القانوني الدولي الاتفاقي للملكية الفكرية
15.....	المطلب الأول:براءة الاختراع
20.....	المطلب الثاني:الاصناف النباتية الجديدة
20.....	المطلب الثالث:العلامات التجارية
22.....	المطلب الرابع:تسمية المنشأ
23.....	المطلب الخامس:الرسوم والنماذج الصناعية
24.....	المطلب السادس: المعارف التقليدية
26.....	المطلب السابع:حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

30.....	الفصل الثاني.....
30.....	حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....
30.....	المبحث الأول.....
30.....	الطبيعة القانونية لحق المؤلف.....
33.....	المطلب الأول: نظرية الملكية المعنوية.....
35.....	المطلب الثاني.....
35.....	النظام الموحد (نظرية الحق غير المالي) Systeme Unitaire.....
38.....	المطلب الثالث.....
38.....	النظام الازدواجي (نظرية الازدواج) Systeme dualist.....
40.....	المبحث الثاني.....
40.....	اركان حق التأليف.....
40.....	المطلب الاول.....
40.....	المؤلف.....
48.....	المطلب الثاني : المصنف.....
56.....	المبحث الثالث.....
56.....	مضمون حق المؤلف.....
57.....	المطلب الأول.....
57.....	الحق الادبي للمؤلف.....
63.....	المطلب الثاني.....
63.....	الحق المالي للمؤلف.....
74.....	الفصل الثالث حقوق الملكية الصناعية.....
74.....	المبحث الأول براءة الاخ..... تراع.....
75.....	المطلب الاول.....
75.....	الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.....
80.....	المطلب الثاني.....

80.....	الشروط الشكلية لبراءة الاختراع
86.....	المطلب الثالث
86.....	أثار البراءة الاختراع
90.....	المطلب الرابع " الحماية القضائية لبراءة الاختراع
97.....	المبحث الثاني
97.....	العلامات
97.....	المطلب الأول
97.....	مفهوم العلامات التجارية
100.....	المطلب الثاني
100.....	الشروط الموضوعية لحماية العلامة
104.....	المطلب الثالث
104.....	الحماية المدنية للعلامة
105.....	المطلب الرابع
105.....	الحماية الجزائية للعلامة
106.....	المبحث الثالث
106.....	الرسوم والنماذج الصناعية
107.....	المطلب الأول
107.....	تعريف الرسوم والنماذج الصناعية
111.....	المطلب الثاني
111.....	الشروط الموضوعية لحماية الرسوم والنماذج الصناعية
115.....	المبحث الرابع
115.....	تسمية المنشأ
116.....	المطلب الأول
116.....	الإطار الموضوعي لتسمية المنشأ
121.....	المطلب الثاني

121	الشروط الشكاية
128	المطلب الثالث
128	تنظيم الحقوق المترتبة على تسمية المنشأ
130	المطلب الرابع
130	الآليات القضائية لحماية تسمية المنشأ
135	قائمة المراجع